

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT
SUPERIEUR ET DE LA RECHERCH
SCIENTIFIQUE

UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA

FACULTE DE DROIT ET DES SCIENCES
POLITIQUES

DEPARTEMENT DE DROIT

وزارة التعليم العالي و البحث العالي



جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية

بعنوان:

النظام المالي و البنوك 1

محاضرات أقيمت على طلببة السنة الأولى ماستر قانون الأعمال

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الدكتور(ة):

سارة بن صالح

السنة الجامعية: 2025

خطة المطبوعة البيداغوجية:

مقدمة:

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

المبحث الأول: نشأة وتطور النظام البنكي في الجزائر

المطلب الأول: انظام البنكي في الجزائر اثناء الاحتلال

الفرع الأول: معالم انظام البنكي في الفترة الممتدة بين 1830-1900

الفرع الثاني: معالم القانون البنكي في الفترة الممتدة بين 1900-1962

المطلب الثاني: النظام البنكي الجزائري في ظل الاستقلال

الفرع الأول: تحديد معالم النظام البنكي الجزائري في الفترة الممتدة بين 1962-1985

الفرع الثاني: تطور النظام البنكي الجزائري للتحويل الى اقتصاد السوق الفترة ما بعد 1990

الى غاية صدور قانون 23-09

المبحث الثاني: مفهوم القانون البنكي

المطلب الأول: تعريف القانون البنكي وعلاقته بالقوانين الأخرى

الفرع الأول: تعريف القانون البنكي وخصائصه

الفرع الثاني: العلاقة بين القانون البنكي والقوانين الأخرى

المطلب الثاني: مصادر القانون البنكي وأنواع البنوك في الجزائر

الفرع الأول: مصادر القانون البنكي

الفرع الثاني: أنواع البنوك في الجزائر

الفصل الثاني: هيكل بنك الجزائر، الرقابة على البنوك وشروط تأسيسها

المبحث الأول: هيكل بنك الجزائر

المطلب الأول: تشكيلة وإدارة بنك الجزائر

الفرع الأول: التشكيلة

الفرع الثاني: مجلس الإدارة

الفرع الثالث: المجلس النقدي والمصرفي

المطلب الثاني: اللجان المستحدثة بموجب القانون رقم 09-23

الفرع الأول: لجنة الإستقرار المالي

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية للدفع

المبحث الثاني: شروط انشاء البنوك والرقابة عليها

المطلب الأول: شروط تأسيس البنوك

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

المطلب الثاني: الرقابة على البنوك (الرقابة الخارجية)

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة المصرفية

خاتمة

مقدمة

يعد النظام المصرفي العمود الفقري لاقتصاد الدول من خلال ما يقدمه من خدمات للأشخاص سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، إذ تلعب البنوك دورا حيويا في النظام المصرفي، باعتبارها المخطط والمنفذ لمختلف السياسات المالية في الدولة، كما تعد من العناصر الأساسية التي تساعد في تنظيم وإدارة الاقتصاد الوطني، من خلال توجيه الخطط المالية البنكية بدقة، مما يساهم في تحقيق التنمية في مختلف المجالات.

فالنظام المصرفي هو المحرك لعجلة التنمية، حيث لا يمكن لأي اقتصاد معاصر أن يؤدي وظيفته دون وجوده، ونظرا للتطورات السريعة في المجال الاقتصادي، تزداد الحاجة إلى نظام مصرفي يواكبها و يكون أكثر تطورا وتنوعا في خدماته ، حيث يشكل هذا النظام بالتعاون مع المؤسسات الوسيطة والأسواق المالية الهيكل الأساسي للائتمان والادخار وتنفيذ السياسات الاستثمارية للنهوض بالاقتصاد الوطني، وتعتبر البنوك من الدعائم الأساسية التي ساهمت في التحول إلى اقتصاد السوق ، الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري من اتخاذ عدة إصلاحات على التشريع البنكي والتنظيمات التي تحكمه، بداية من الحقبة الاستعمارية و ما بعد الاستقلال إلى غاية آخر تعديل بموجب القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي .

ونظرا لشح المراجع التي تعالج النظام المالي والبنوك في الجزائر وفقا للتحيين الأخير المتعلق بالقانون 09-23 ،ارتأينا إنجاز هذه المطبوعة المتواضعة المتعلقة بـ (النظام المالي و البنوك 01) لنضعها كمرجع يساعد طلبتنا الكرام في فهم العناصر الأساسية التي يحتويها هذا النظام ويوضح الهيكل البنكي في الجزائر والصلاحيات المخولة لكل جهاز وللبنوك عموما، وذلك بعد اطلاعهم على نشأة وتطور القوانين البنكية من أول تشريع إلى غاية

مقدمة

صدر القانون رقم 09-23، بالإضافة إلى تمكين الطلبة من معرفة شروط تأسيس البنوك والرقابة عليها، وتمكينهم من تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالقانون النقدي والمصرفي.

كل ذلك من خلال المحورين الأساسيين التالية:

➤ الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

➤ الفصل الثاني: هيكل بنك الجزائر، الرقابة على البنوك وشروط تأسيسها

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

مر النظام البنكي في الجزائر بعدة مراحل شهد من خلالها تطورا معتبرا في القوانين البنكية منذ سنة 1830 الى غاية 1962 وهي مرحلة الاستعمار ،ثم جاءت بإصلاحات جدية للحفاظ على السيادة الوطنية في الفترة الممتدة بين 1962 الى غاية 1988 وهي مرحلة ما بعد الاستقلال ، للانتقال من الاقتصاد المخطط الى اقتصاد السوق ،حيث نتج عن تلك الإصلاحات صدور القانون رقم 90-10 المتضمن قانون النقد والقرض (الملغى) ،واستمرت الإصلاحات خاصة فيما يتعلق بالمجال التنظيمي والمؤسسي وإعادة الهيكلة والذي تم تعديله بموجب الأمر رقم 01-01 والذين الغيا بموجب الأمر رقم 03-01 والذي عدل وتم أيضا عدة مرات كما يأتي:

-أمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ،جريدة رسمية عدد 50 .

-قانون رقم 17-10 المؤرخ في 12 أكتوبر 2017، جريدة رسمية عدد 57.

-قانون رقم 21-26 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 يتضمن قانون المالية لسنة 2022، جريدة رسمية عدد 100.

-إلى غاية اخر تعديل الذي ألغي بموجبه الأمر رقم 03-11 وهو القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

كل ذلك سيتم تناوله من خلال هذا الفصل مع إبراز مفهوم القانون البنكي وأهم خصائصه ثم بيان علاقته بالقوانين الأخرى وصولا إلى أنواع البنوك في الجزائر¹.

¹انظر الملحق 04

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

المبحث الأول: نشأة وتطور النظام البنكي في الجزائر

سننتظر من خلال هذا المبحث الى مراحل تطور النظام البنكي في الجزائر وقوانينه من الاستعمار الى غاية اخر تعديل لسنة 2023.

المطلب الأول: انظام البنكي في الجزائر اثناء الاحتلال

الفرع الأول: معالم انظام البنكي في الفترة الممتدة بين 1830-1900

بعيد الاحتلال الفرنسي للجزائر عام 1830، اتسم النظام الاقتصادي الجزائري - تماشيا مع سائر أقاليم الدولة العثمانية - باعتماده المحدود على المعاملات النقدية، حيث ارتكزت العملة المتداولة آنذاك على معياري الذهب والفضة ، إلا أن الواقع المالي شهد تحولا جذريا إثر تدخل السلطات الاستعمارية، التي قامت - اعتبارا من عام 1849 - بإلغاء النظم والمعايير المالية الجزائرية التقليدية، وسحبها من التداول على نحو تدريجي، ليحل محلها نظام مصرفي مستحدث¹ يطابق في هيكلته وأدواته الأطر الفرنسية، وذلك عبر عملية إحلال قسرية شاملة لمرتكزات الاقتصاد المحلي".

بموجب السياق التاريخي الموثق، فإن دخول الاستعمار الفرنسي إلى الجزائر ترتب عليه نظام نقدي يعتمد على المعدنين النفيسين (الذهب والفضة)، مع وجود دار خاصة لسك العملة، غير أنه لم يعتمد الفرنك الفرنسي كعملة رسمية إلا اعتبارا من عام 1849م، واستنادا إلى المنظور الاستعماري الذي اعتبر الجزائر امتدادا جغرافيا واقتصاديا للكيان الفرنسي²، تم

¹ شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، طه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، 48

² بلحديث عبد الرحمان، محاضرات في مقياس النظام المصرفي الجزائري، موجهة للطلبة السنة الثالثة، تخصص اقتصاد تقني وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ألكلي محمد أولحاج، بويره، 2020-

2021، ص 4

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

إقرار عدة إصلاحات مالية وإدارية مستلهمة من الأنظمة القائمة في فرنسا، بما في ذلك محاولات غير ناجحة لتأسيس مؤسسة مصرفية جزائرية ذات سيادة وطنية، وذلك في إطار السعي لتكريس الهيمنة الاقتصادية على المستعمرة.

بتاريخ بدء الاحتلال الفرنسي للجزائر، باشرت السلطات الاستعمارية - بشكل منهجي وممنهج - في تفكيك وهدم البنى التحتية الأساسية للدولة الجزائرية ومؤسساتها السيادية، بما في ذلك الهياكل المالية والنقدية التي كانت قائمة، لتحل محلها أنظمة وهياكل استعمارية فرنسية تنظيما وإدارة.

ففي إطار هذه السياسة الاستتصالية، صدر القرار الاستعماري بسحب العملة الوطنية الجزائرية من التداول عام 1849، تمهيدا لفرض الهيمنة الاقتصادية المطلقة .

وتجسيدا لهذه الإستراتيجية، أنشئ "بنك الجزائر" بموجب القانون الفرنسي الصادر في الرابع من أبريل/نيسان عام 1851، والذي خول له - بموجب المادة الأولى منه - سلطة إصدار النقد وتنظيم العمليات المصرفية ضمن الأراضي الجزائرية، بما يكرس السيطرة الفرنسية على الاقتصاد الوطني ويذيل القرار المالي لصالح المصالح الاستعمارية .

هذا، وقد شكلت هذه الإجراءات انتهاكا جوهريا لسيادة الدولة الجزائرية ومقوماتها الاقتصادية، حيث تم إفراغ المؤسسات المالية المحلية من مضمونها، واستبدالها بآليات استعمارية تهدف إلى إدماج الاقتصاد الجزائري قسرا ضمن المنظومة الفرنسية، مما أفضى إلى تشويه الهوية الاقتصادية للبلاد وتكريس التبعية المالية طوال فترة الاحتلال .

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

كما تأسست المؤسسة المصرفية الأولى (1843)، بمقتضى القانون الصادر في 19 يوليو 1843، أنشئت أول مؤسسة مصرفية على الأراضي الجزائرية، كمرفق تابع للسلطة الفرنسية، بهدف إدارة الشؤون النقدية وخدمة المصالح الاستعمارية تم تفعيل صلاحياتها بإصدار العملة مطلع عام 1848، إلا أن نشاطها أوقف بشكل فوري نتيجة اندلاع الثورة الفرنسية في 28 فبراير 1848، والتي أفضت إلى إسقاط نظام الملك لويس فيليب وإعلان الجمهورية الفرنسية الثانية، مما استلزم إعادة هيكلة النظام المالي¹.

ثم تم تأسيس الصراف الوطني للخصم (1848-1851)، بموجب مرسوم تنفيذي، "الصراف الوطني للخصم"² كمؤسسة مصرفية جزائرية الهوية، خاضعة للإشراف الفرنسي حددت صلاحياتها في منح خدمات الائتمان دون منحها الحق في:

1 - إصدار العملة النقدية.

2 - قبول الودائع المالية من الأفراد أو الكيانات.

ونتيجة لهذا التقييد التشريعي، عجزت المؤسسة عن توفير السيولة اللازمة، ما أدى إلى إعلان إفلاسها رسميا عام 1851.

¹ أسماء حدّانة، أسماء حدّانة، مقياس النظام المصرفي الجزائري، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس السداسي الثاني، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2020 - 2021، ص 8

² بلحديث عبد الرحمن، محاضرات في مقياس النظام المصرفي الجزائري، موجهة للطلبة السنة الثالثة، تخصص اقتصاد تقني وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محمد أولحاج، بويره، 2020-2021، ص 4.

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

في 4 أغسطس 1851، صدر المنشئ لـ"بنك الجزائر"، برأس مال إجمالي قيمته ثلاثة ملايين (3,000,000) فرنك فرنسي، موزع على ستة آلاف (6,000) سهم متساوي القيمة موزعة على على:

- تمويل نصف رأس المال (1,500,000 فرنك) من الخزينة الفرنسية، بموجب اعتماد مالي مشروط يخضع لضوابط:

أ- تحديد نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي.

ب- حق السلطات الفرنسية في تعيين المدير العام للبنك .

ج- تقييد مدة صلاحية إصدار الأوراق النقدية .

- منح البنك صلاحيات مزدوجة تشمل: إصدار العملة، ومنح خطوط ائتمان للمستوطنين والمؤسسات التابعة لفرنسا

يعتبر تأسيس بنك الجزائر المحاولة التشريعية الثالثة والأخيرة لإرساء نظام نقدي فرنسي في الجزائر خلال الفترة (1843-1851)¹، وفقا للأرشيف الرسمي الصادر عن وزارة المالية الفرنسية.

الفرع الثاني: معالم القانون البنكي في الفترة الممتدة بين 1900-1962

تعرضت المؤسسة المالية المذكورة لظروف استثنائية خلال الفترة الممتدة من عام 1880 إلى عام 1900، إثر ممارساتها المالية المتمثلة في الإفراط غير المبرر في منح القروض الزراعية والعقارية، وذلك تحت تأثير ضغوط ملزمة فرضها المستوطنون الاستعماريون وقد

¹أسماء حداثة، المرجع السابق، ص 8

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

استدعت هذه الممارسات تدخلا رقابيا عاجلا من السلطات الفرنسية المختصة، حيث أقرت الأخيرة في عام 1900 حزمة من الإجراءات التشريعية والرقابية¹ الصارمة بهدف معالجة الاختلالات المالية الناجمة وتصويب المسار التشغيلي للمؤسسة.

أولا: تأسست الشركة الجزائرية للقرض والبنك في عام 1977

قبل هذه المرحلة، تم إنشاء هيئة إصدار العملة الخاصة ببنك الجزائر والمجلس الجزائري للقرض، الذي أسس في 16 يناير 1947، كان الهدف المعلن من إقامة المجلس الجزائري للقرض هو تنظيم العمل المصرفي ووضع السياسات العامة لتوزيع القروض، إلا أنه رغم الدعاوى الرسمية بضرورة استقلاليته عن الهيكل المصرفي الفرنسي، تحول كل من بنك الجزائر والمجلس الجزائري للقرض إلى أدوات تنفيذية خاضعة تماما للمؤسسات الفرنسية المماثلة، كما ظلت البنوك العاملة في الجزائر خاضعة لرقابة وإدارة فروعها المركزية في فرنسا، مما عزز الهيمنة الاقتصادية الفرنسية على القطاع المالي في تلك الفترة²، ثم في سنة 1977 تم إنشاء الشركة الجزائرية للقرض والبنك .

ثانيا: خصائص النظام البنكي أثناء الاحتلال

تتمركز الأنشطة التمويلية لمؤسسات الائتمان العاملة على الأراضي الوطنية، والمتمثلة غالبيتها في فروع ووكالات تابعة لمصارف فرنسية كبرى، بالإضافة إلى شبكة البنوك الشعبية، ضمن النطاق الجغرافي للمراكز الحضرية الرئيسية، دون توسع كاف في المناطق الريفية أو النائية .

1 1 وهيبية خروبي، تطور الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد تحلب، البليدة، 2005، ص 45، 46.

² بلعزام مبروك، المرجع السابق، ص 12

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

تنشأ هياكل تمويلية محلية ذات طابع تعاوضي أو تعاوني، بموجب تراخيص رسمية، لتقديم خدمات الإقراض الموجهة حصريا نحو المشاريع الناشئة في القطاع الزراعي، مع تركيز استراتيجي على دعم الأنشطة الاقتصادية الحديثة المرتبطة بالإنتاج الزراعي المكثف، والتجارة بالجملة، والصناعات الصغيرة والمتوسطة، وفقا لشروط تحددها الهيئات التنظيمية المختصة.

يعتبر النهج البنكي السائد خلال الحقبة الاستعمارية، والذي تمثل في اقتصار دور البنوك على تقديم خدمات الصيرفة والإقراض دون السعي إلى تعبئة الودائع المحلية أو إعادة تدويرها لصالح التنمية الاقتصادية المحلية، منتهكا لمبادئ العدالة المالية، حيث اتسمت سياساتها بخدمة المصالح الذاتية للكيانات الاستعمارية، وإهمالها الممنهج لمتطلبات الاقتصاد الوطني.

يحظر قانونا استبعاد القطاع الاقتصادي التقليدي، الذي يشمل النشاط الحرفي والزراعي المعيشي من الخدمات البنكية والتمويلية، وذلك باعتباره يشكل العمود الفقري لمعيشة الغالبية العظمى من السكان، وتفرض عقوبات على أي مؤسسة مالية تخل بهذا المبدأ.

يقرر أن عدم استقلالية "بنك الجزائر" و"المجلس الجزائري للقرض" عن النظام البنكي الفرنسي، وتوجيه فروع ووكالات البنوك العاملة محليا من قبل إدارات مركزية فرنسية، يشكلان انتهاكا لسيادة القرار المالي الوطني، ويستلزم إعادة هيكلة فورية لتلك المؤسسات بما يضمن خضوعها الكامل للسياسة الاقتصادية المحلية.

توجه جميع المؤسسات البنكية العاملة في القطاع إلى إعادة توزيع أولوياتها التمويلية، بحيث يتم وقف التركيز الحصري على تمويل أنشطة استخراج الموارد الطبيعية (كالنفط

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

والفحم والحديد)¹، أو دعم الزراعة الاستعمارية والتجارة الخارجية، والانتقال نحو تمويل المشاريع الإنتاجية ذات القيمة المضافة العالية والتي تخدم الاقتصاد المحلي.

المطلب الثاني: النظام البنكي الجزائري في ظل الاستقلال

سنتناول من خلال هذا المطلب معالم النظام البنكي الجزائري في الفترة الاشتراكية وهي التي تبدأ من سنة 1962 إلى غاية 1985، ثم معالم النظام البنكي في الفترة الرأسمالية الممتدة بين 1900 و2023.

الفرع الأول: تحديد معالم النظام البنكي الجزائري في الفترة الممتدة بين 1962-

1985

مرت هذه الفترة بمراحل متتابعة بدءا من مرحلة إضفاء السيادة الوطنية، مرحلة التأميم، مرحلة الإصلاح وإعادة الهيكلة إلى غاية صدور القوانين البنكية.

أولا: مرحلة إضفاء السيادة

بعد الاستقلال عن الهيمنة الفرنسية، توجهت أولويات الحكم الجزائري الناشئ نحو ترسيخ السيطرة الكاملة على مقدرات البلاد في كل الميادين في هذا الإطار، شهد العام 1962 إقرار تشريع استثنائي (رقم 62-157) بتاريخ 31 ديسمبر، نص على استمرار العمل بالأنظمة القانونية السابقة حتى نهاية ذلك العام، مع فرض استثناءات صارمة تجاه أي مواد تتناقض الهوية التشريعية الجديدة للدولة يشكل هذا القانون علامة فارقة في مسار بناء الكيان

¹ بلعزوز بن علي كنود عاشور واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح، مداخلة مقدمة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي، واقع وتحديات، يومي 14 و 15 ديسمبر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2004، ص 490

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

القانوني المستقل، حيث اعتمدت الجزائر - بشكل مؤقت - الإرث التشريعي الاستعماري مع تشذيبه ليتوافق مع متطلبات السيادة الحديثة.

في المرحلة التالية (1962-1965)، انطلقت جهود تشريعية مكثفة لصياغة هيكل قانوني يعكس الخصوصية الوطنية، لاسيما في القطاعات الاستراتيجية كالنظام المالي تميزت هذه الحقبة بإصدار حزمة تشريعات مصرفية رائدة، وإرساء كيانات مالية وطنية كالخزينة العامة، إلى جانب تأسيس مؤسسات مصرفية محلية مثلت هذه الخطوات اللبنة الأولى لتحرير الاقتصاد من التبعية الخارجية، وبناء أطر تنظيمية تجسد الإرادة السياسية للدولة الفتية.

ثانيا: إنشاء الخزينة العمومية

شهدت الفترة التأسيسية الأولى للدولة الجزائرية (أغسطس 1962) ميلاد "الخزينة العامة" كأداة محورية في هندسة السياسة الاقتصادية الناشئة لم تقتصر مهام هذه المؤسسة على المهام الكلاسيكية لإدارة الأموال العامة، بل تجاوزتها إلى أدوار تنموية طموحة عبر منحها صلاحيات استثنائية؛ كتمويل مشاريع البنى التحتية الصناعية، ودعم آليات التحديث الزراعي عبر قروض ميسرة جاء هذا التمكين التشريعي في خضم معادلة معقدة¹، حيث واجهت الدولة حديثة العهد شحا في الموارد المالية، ما استدعى تحويل الخزينة إلى ذراع تمويلي يحول الخطط التنموية المرسومة إلى واقع ملموس، رغم محدودية الإمكانيات .

• إحداه البنك المركزي الجزائري :

¹ بلعزوز بن علي محاضرات في النظريات والسياسة التقنية، ط2، ديوان المطبوعات الجزائرية الجزائر 2004، ص

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

أنشئ البنك المركزي الجزائري بموجب التشريع رقم 62-144 (ديسمبر 1962) ككيان ذو ملكية حكومية كاملة، حاملا على عاتقه مسؤوليات جوهرية تشمل توجيه السياسة النقدية وإصدار العملة، إلى جانب الإشراف الرسمي على القطاع المصرفي لكن الواقع العملي كشف فجوة بين المهام النظرية والتطبيق؛ فسيطرة البنوك التجارية الأجنبية - المندمجة بالكامل مع الشبكة المالية الفرنسية - حالت دون تفعيل آليات الرقابة الفعالة، مما حول الصلاحيات القانونية إلى مجرد إطار شكلي.

مع صدور قانون المالية لسنة 1965، شهدت الأدوار تحولا جذريا عبر إخضاع البنك المركزي لسيطرة الخزينة العامة، حيث منح الأخيرة حق الوصول غير المشروط إلى قنوات التمويل النقدي عبر قروض وتسبيقات بلا سقف أو ضوابط هذا الاندماج المؤسسي حول البنك - نظريا صمام أمان النظام النقدي - إلى أداة تابعة لاحتياجات التمويل الحكومي، مما فتح الباب أمام تشوهات هيكلية تجلت في تضخم غير مدروس للكتلة النقدية، تبعا لمتطلبات الخزينة بعيدا عن المعايير الاقتصادية¹.

في خطوة لتعزيز الاستقلالية النقدية، أطلق الدينار الجزائري (أبريل 1964) كعملة وطنية مستقلة، مع تحديد قيمته وفق معيار الذهب (1 دينار = 180 ملغ ذهب) لكن هذه الخطوة الرمزية لم تترجم بالكامل على أرض الواقع، إذ ظلت هيمنة الخزينة على قرارات الإصدار النقدي تعيد إنتاج إشكالية الربط بين السيادة الشكلية والتبعية الوظيفية للنظام المالي.

ثالثا: الصندوق الجزائري للتنمية

¹ بلحديث عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 7

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

تأسس هذا الصندوق بتاريخ 7 مايو 1963، كاستجابة لعدم قدرة البنوك التقليدية على تمويل متطلبات الاقتصاد الوطني، وذلك عبر إصدار القانون رقم 63-165 الذي أطر إنشائه ضم الصندوق تحت مظلته خمس مؤسسات مصرفية متخصصة: ثلاثة منها ركزت على الائتمان متوسط الأجل وهي:

-القرض العقاري

-القرض الوطني

-صندوق صفقات الدولة

أخضع الصندوق لإشراف وزارة المالية مباشرة، وحددت مهامه الأساسية في تمويل المشاريع الاستثمارية المدرجة ضمن الخطط التنموية الحكومية، إلى جانب تقديم الدعم المالي للشركات الوطنية الناشئة التي تأسست في أواخر ستينيات القرن الماضي جاء هذا التوجه لتعزيز التنمية الاقتصادية من خلال آليات تمويلية متخصصة تكمل دور القطاع المصرفي التقليدي¹.

• إصدار الدينار الجزائري:

تتمتع الدولة بالسلطة الحصرية لإصدار النقود، حيث فوضت هذه المهمة للبنك المركزي الجزائري الذي يتحمل مسؤولية إصدار الأوراق النقدية ذات القوة الإبرائية القانونية الكاملة أما إصدار العملات المعدنية، فيقع ضمن صلاحيات الخزينة العمومية ويجدر التأكيد هنا على المهمة الأساسية للبنك المركزي، والتي تتمثل في إصدار العملة الوطنية المتمثلة في الدينار

¹الطرق الطاهر، تحديات البنوك، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004، ص 186 187

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

الجزائري، الذي دخل حيز التداول في 10 أبريل 1964 وتجدر الإشارة إلى أن هذه العملة غير قابلة للتحويل إلى عملات أجنبية، وقد تم تحديد قيمتها على أساس معادلتها مع 018 غرام من الذهب، وهو ذات المقدار الذي كانت تعتمد عملة الفرنك سابقاً¹.

رابعاً: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

جاء تأسيس هذه المؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 64-277 الصادر في 10 أغسطس/آب 1964، حيث تركز اختصاصاتها على ثلاثة محاور أساسية:

- رصد وجمع البيانات والمعلومات المرتبطة بتطبيق أحكام القانون رقم 88-04.

- متابعة الجوانب التشغيلية للقانون التجاري المنبثق عن القانون المذكور.

- تحديد الإطار التنظيمي الخاص بالمعايير القانونية الحاكمة للمؤسسات العامة العاملة في المجال الاقتصادي².

الفرع الثاني: تطور النظام البنكي الجزائري للتحويل الى اقتصاد السوق الفترة ما بعد 1990 الى غاية صدور قانون 23-09

تميزت هذه الفترة بصدور القوانين التي تنظم الاقتصاد الرأسمالي والتعديلات التي طرأت عليها إلى غاية صدور القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

أولاً- القانون رقم 90-10

¹ أحمد هدي، العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 140
² قانون رقم 88 - 04 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، والمتضمن القانون التجاري، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ع 2، مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1408 هـ الموافق 13 يناير سنة 1988م

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

شهد التطور التشريعي للنظام المصرفي الجزائري في ظل التحول إلى اقتصاد السوق عام 1990 منعطفا تاريخيا في المسار الاقتصادي الجزائري، مع انتقال البلاد من النظام الاشتراكي إلى اقتصاد السوق، وهو التحول الذي استلزم مراجعة شاملة للإطار التشريعي المنظم للقطاع المالي والمصرفي، وفي هذا الإطار برز القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض كأحد الركائز التشريعية الجوهرية التي أطرت عملية التحول، ليُلغى لاحقا في عام 2003 بعد تعديله عام 2001.

وقد تمثل الدافع الرئيسي لإصدار هذا القانون في مواكبة التحولات الهيكلية للدولة¹، التي انتقلت من هيمنة القطاع العام في ظل الاشتراكية إلى تبني آليات الاقتصاد الليبرالي، عبر:

- الاعتراف بالملكية الخاصة لوسائل الإنتاج.

- تحرير النشاط المصرفي من الاحتكار الحكومي.

- فتح الباب أمام الاستثمارات الخاصة المحلية والأجنبية في القطاع المالي. ومن أبرز ما جاء به:

1. الاستقلالية المؤسسية للبنك المركزي:

منح القانون البنك المركزي (المعاد تسميته "بنك الجزائر" بموجب المادة 12) شخصية معنوية واستقلالا ماليا وإداريا (المادة 11)، مع إعفائه من الخضوع لقواعد المحاسبة العامة (المادة 13).

¹قانون رقم 90 - 10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 16 مؤرخ في 23 رمضان عام 1410هـ الموافق 18 أبريل سنة 1990م

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

تحول البنك المركزي إلى كيان تجاري يخضع للقوانين التجارية (المادة 13/2)، بعيدا عن الإطار التقليدي للمؤسسات العمومية.

2. إعادة هيكلة المنظومة المصرفية:

تقسيم الجهاز المصرفي إلى بنوك ومؤسسات مالية (المادتان 114 و 115)، خلافا للنظام السابق (القانون 86-12) الذي اعتمد تصنيف "بنوك ومؤسسات قروض".

السماح بإنشاء بنوك خاصة محلية وأجنبية (المواد 127-129)، بعد أن كان القطاع حكرا على البنوك الوطنية العامة.

3. تعزيز آليات الرقابة المالية:

إنشاء مجلس النقد والقرض (المواد 32-54) كهيئة استشارية لرسم السياسات النقدية.

(تأسيس اللجنة المصرفية) المواد (143-158) كجهة رقابية تراقب التزام البنوك بالتشريعات، وتتعاون مع هيئات مثل "مركزية المخاطر" و"مجلس المنافسة" لضبط السوق.

4. الإلغاءات التشريعية المصاحبة

شمل التحول إلغاء الإطار القانوني السابق، ممثلا في:

- القانون رقم 86-12 الخاص بنظام البنوك والقرض.

- القانون رقم 88-06 المعدل له.

5. الآثار التشريعية للتحول

مثل القانون 90-10 نقلة نوعية في التشريع البنكي الجزائري، عبر:

- تحرير القطاع المصرفي من هيمنة الدولة المطلقة
- تبني معايير الشفافية والاستقلالية في الإدارة النقدية

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

- تمهيد الطريق لاندماج الاقتصاد الجزائري في المنظومة المالية العالمية¹.

رغم إلغائه لاحقا، إلا أن آثاره التشريعية ظلت حاضرة في تشكيل البنية التحتية للنظام المصرفي الحديث في الجزائر.

ثانيا- الأمر رقم 01 - 01

صدر الأمر التنفيذي رقم 01-01 في 27 فبراير 2001، بهدف إدخال تعديلات جوهرية على القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، مع الحفاظ على الإطار العام لأحكامه يشتمل هذا الأمر على 14 مادة، تضمنت تعديلا لعدد من مواد القانون الأصلي، وإضافة أحكام جديدة، وإلغاء بعض المواد التي لم تعد متوافقة مع التوجهات الإصلاحية.

جاء في المادة الأولى من الأمر توضيح صريح لهدفه، حيث نصت على " يعدل هذا الأمر ويتم بعض أحكام القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، دون المساس بالأحكام الأخرى الواردة فيه" وهذا يؤكد سعي المشرع إلى تحديث الإطار التشريعي للنظام النقدي والمصرفي، مع الحفاظ على الثبات التشريعي للأحكام غير المستهدفة بالتعديل وتميز بـ:

تمثل التعديل الأبرز في فصل مجلس الإدارة عن مجلس النقد والقرض، حيث ألغيت الصلاحيات الإدارية لمجلس النقد والقرض في إدارة بنك الجزائر (البنك المركزي)، وذلك عبر تعديل المادة 19 من القانون رقم 90-10.

- نص التعديل في المادة 2 من الأمر:

"يتولى إدارة البنك المركزي وتسييره ومراقبته محافظ، يعاونه ثلاثة نواب محافظ، إلى جانب مجلس إدارة وهيئة مراقبين".

¹بغدادى إيمان الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات المركز الجامعي البزري، م4، ع1، 2019، ص 15

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

• المادة 19 قبل التعديل (القانون 90-10)

كانت تنص على أن إدارة البنك تتم عبر محافظ وثلاثة نواب، بالإضافة إلى مجلس النقد والقرض الذي كان يمارس دورا مزدوجا:

- بصفته مجلس إدارة للبنك المركزي.
- بصفته سلطة إدارية مختصة بإصدار التنظيمات النقدية والمالية والمصرفية.

- آثار التعديل:

- تحويل صلاحيات مجلس النقد والقرض إلى مجلس إدارة مستقل، مما يعزز الشفافية والفصل بين الوظائف الرقابية والتنفيذية.
- إعادة هيكلة الحوكمة الداخلية للبنك المركزي لضمان فعالية أكبر في صنع السياسات النقدية.

كما شمل التعديل:

- إضافة مواد جديدة لمواكبة المتطلبات الاقتصادية المستجدة
- إلغاء مواد مرتبطة بصلاحيات مجلس النقد والقرض التي أصبحت من اختصاص مجلس الإدارة

نستخلص ان الأمر رقم 01-01 يمثل نقلة تشريعية لتعزيز استقلالية البنك المركزي وتبسيط عمليات صنع القرار النقدي، عبر فصل السلطات الإدارية عن التنفيذية، بما ينسجم مع المعايير الدولية في الحوكمة المصرفية.

ثالثا- الأمر رقم 03 - 11

اعتمدت السلطة الجزائرية قانون النقد والقرض رقم 03-11 انطلاقا من اعتبارات اقتصادية تهدف إلى تحقيق الانسجام بين السياسة الحكومية والاستراتيجيات النقدية لبنك الجزائر، بما يضمن تعزيز التكامل داخل الجهاز التنفيذي ويجنب حدوث تنازع في الاختصاصات أو تداخل في الصلاحيات، كما كان الحال مع القانون السابق رقم 90-10

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

الذي أدى إلى تركيز الصلاحيات النقدية في مجلس النقد والقرض، مما أضعف دور الحكومة في تنفيذ برامجها الإصلاحية وأثر على فعالية السياسات الاقتصادية.

يرتكز القانون الجديد على مبدأ تكامل السياسة النقدية مع السياسة الاقتصادية للدولة، مع الحفاظ على استقلالية البنك المركزي كجهاز فاعل في ضبط التوازنات الكلية للاقتصاد، وذلك دون إغفال متطلبات البرامج الحكومية أو تعطيلها.

كما سعى القانون 11-03 إلى معالجة الثغرات التشريعية التي شابت القانون السابق، خاصة في مجالات الرقابة المصرفية، وتنظيم عمل البنوك الخاصة، وإدارة الصرف، والتي تسببت في تراجع مصداقية المنظومة المصرفية وزيادة المخاطر المالية والاجتماعية، كما تجلّى في أزمة بنك الخليفة (2003) وبنك الكراغلة التجاري والصناعي، التي كشفت عن إخفاقات إدارية وقصور تنظيمي استدعى إصلاحا تشريعي عاجلا¹.

ركز التعديل على تمكين بنك الجزائر من أدواره الرقابية والتنظيمية، وتعزيز التعاون مع الحكومة في المجال المالي، وضمان حماية أفضل للمؤسسات المالية والعملاء، بما يدعم استقرار المنظومة المصرفية ويحد من الأزمات المشابهة.

النتائج المتوقعة:

يمثل القانون 11-03 إطارا تشريعي متكاملا يهدف إلى تجاوز الإشكاليات السابقة عبر توضيح الاختصاصات، وترسيخ آليات التنسيق بين السياسة النقدية والاقتصادية، وبناء نظام مالي قادر على مواجهة التحديات المحلية والدول.

¹ الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادي الثانية 1424 هـ، الموافق 26 أغسطس 2003

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

رابعاً: القانون رقم 23-09 يتعلق بالقانون النقدي والمصرفي

هذا هو القانون المعمول به حالياً في القطاع المصرفي، حيث تم إلغاء الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وجميع التعديلات المرتبطة به، والتي تشمل:

- الأمر رقم 10-04 الصادر في 26 أغسطس 2010، الذي يعدل ويكمل الأمر رقم 03-11 الصادر في 26 أغسطس 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج، ر، ع 50.

- القانون رقم 17-10 الصادر في 11 أكتوبر 2017، الذي يكمل الأمر رقم 03-11 الصادر في 26 أغسطس 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج، ر، ع 57.

- المادة 157 من القانون رقم 21-26 الصادر في 30 ديسمبر 2021، الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج، ر، ع 100.

بموجب هذا القانون، قام المشرع الجزائري بإنشاء لجنتين: لجنة الاستقرار المالي، التي تناولتها المواد 155 إلى 162 من القانون النقدي والمصرفي 23-09¹، واللجنة الوطنية للدفع، التي تناولتها المواد 163 إلى 165، كما منح المجلس صلاحية الترخيص بإنشاء بنوك رقمية وبنوك استثمارية، والبنوك الإسلامية، وهو ما تم التأكيد عليه في المادة 90 من القانون المذكور، بالإضافة إلى إدخال العملة الرقمية وفقاً للمادة 2 من نفس القانون.

¹ القانون رقم 23 - 09 ، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، المصدر السابق

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

المبحث الثاني: مفهوم القانون البنكي

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى وضع تعريف للقانون البنكي وبيان خصائصه والعلاقة التي تربطه مع باقي القوانين، لنعرج على مصادر القانون البنكي وأنواع البنوك الخاضعة له.

المطلب الأول: تعريف القانون البنكي وعلاقته بالقوانين الأخرى

قسمنا المطلب إلى فرعين، نتطرق في فرع أول إلى اعطاء تعريفات للقانون البنكي منها ما هو لغوي ومنها ما هو اصطلاحي، ثم نحاول البحث في التعريف القانوني، لنتناول اهم الخصائص التي تميز القانون البنكي وصولا الى علاقته بالقوانين الأخرى في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف القانون البنكي وخصائصه

أولاً: تعريف القانون البنكي

يمكن تعريف القانون البنكي من خلال منظورين: التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي، لذا، سنقوم بعرض كلا التعريفين على النحو التالي:

أ- التعريف اللغوي للقانون البنكي:

يتكون مصطلح "القانون البنكي" من كلمتين: "قانون" و"بنك"، ومن الضروري تعريف كل مصطلح على حدة، لذا، سنبدأ بتعريف "القانون" ثم ننتقل إلى تعريف "البنك" كما يلي:

1- تعريف القانون البنكي لغة:

يشتق مصطلح "القانون" في اللغة العربية من جذر لغوي يجمع على "قوانين"، ويحمل في طياته دلالات متعددة فمن ناحية، يرتبط بمعنى "الفن" الذي يشير إلى الشخص المطيع الخاضع، مما يعكس فكرة الخضوع والالتزام، وهي فكرة تقارب - اصطلاحيا - خضوع العبد لسيده في طاعته للقانون ومن ناحية أخرى، يتقاطع اللفظ مع كلمة "القنينة" (الوعاء)، ليكون القانون بمثابة الوعاء الجامع للقواعد والأحكام المنظمة كما يحمل المصطلح دلالة موسيقية مرتبطة بآلة القانون الموسيقية، مما يضيف بعدا فنيا على ماهية القانون، حيث تتجلى القاعدة القانونية في إطار متناغم ومحكم، كالألحان التي تتسج بآلة القانون.

هكذا تجتمع في المفهوم اللغوي للقانون أبعاد الطاعة، والحفظ، والفن، لتشكل رؤية متكاملة عن دوره كضابط اجتماعي ومرجعية تنظيمية.

يعود أصل مصطلح "بنك" في اللغة العربية إلى الفعل "بنك"، الذي يحمل دلالات متعددة مرتبطة بالأصل والفعل فمن جهة، يستعمل اللفظ للإشارة إلى "الأصل" أو الجذر، كما في العبارة التي تصف جماعة بأنهم "من بنك الأرض"، أي من أصلها وجذورها الثابتة ومن جهة أخرى، يستخدم الفعل في صيغة "تبنكوا" للدلالة على الإقامة والاستقرار في مكان ما، مما يعكس فكرة التمركز والثبات¹.

¹ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية مرتب ترتيبا القبائيا وفق أوائل الحروف، دار الحديث 115 القاهرة، 2009، ص 115

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

بهذا يجمع المفهوم اللغوي للـ"بنك" بين معنى الأصل الراسخ والفعل المتحقق، ليشكل تصورا يجسد الثبات من جهة، والفاعلية من جهة أخرى هذه الدلالات تبرز غنى المصطلح اللغوي وقدرته على التعبير عن مفاهيم مركبة تجمع بين الجذور والحركة في آن واحد¹. يعود أصل مصطلح "بنك" في اللغة العربية إلى الفعل "بنك"، الذي يحمل دلالات متعددة مرتبطة بالأصل والفعل فمن جهة، يستعمل اللفظ للإشارة إلى "الأصل" أو الجذر، كما في العبارة التي تصف جماعة بأنهم "من بنك الأرض"، أي من أصلها وجذورها الثابتة ومن جهة أخرى، يستخدم الفعل في صيغة "تبنكوا" للدلالة على الإقامة والاستقرار في مكان ما²، مما يعكس فكرة التمرکز والثبات.

بهذا يجمع المفهوم اللغوي للـ"بنك" بين معنى الأصل الراسخ والفعل المتحقق، ليشكل تصورا يجسد الثبات من جهة، والفاعلية من جهة أخرى هذه الدلالات تبرز غنى المصطلح اللغوي وقدرته على التعبير عن مفاهيم مركبة تجمع بين الجذور والحركة في آن واحد.

2- التعريف الفقهي للقانون البنكي:

يشترك مصطلح "القانون البنكي" من دمج مفاهيم أساسيين: القانون "و"البنك "ومن الناحية الفقهية، يعرف القانون - باختصار دون إغفال الجوهر - بأنه نسق تشريعي منظم يتألف من مجموعة من القواعد الشاملة والمجردة، الهادفة إلى ضبط سلوكيات الأفراد وتنظيم علاقاتهم ضمن إطار المجتمع، مع وجود ضمانات تطبيقية تتمثل في جزاءات ملزمة تفرضها السلطة المختصة عند الاقتضاء ويأتي القانون البنكي كمتخصص ينبثق من هذا الإطار العام، ليركز على تنظيم القطاع المالي والمصرفي وآليات عمله.

• **القانون** :يعرف بأنه منظومة من الضوابط التشريعية العامة والمجردة التي تنظم السلوك الاجتماعي للأفراد والجماعات داخل إطار المجتمع، وتتميز بصفة الإلزام التي تكفلها

¹ نفس المرجع

² نفس المرجع

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

السلطة التشريعية¹، حيث ترفق بتدابير جزائية تطبق على المخالفين لضمان احترام سيادتها وفعاليتها.

• **البنك**: تعددت التعريفات الفقهية لمصطلح البنك، ويمكن إجماله كمؤسسة مالية مرخصة تقوم باستقبال الودائع النقدية من الأفراد والكيانات (سواء كانت ودائع تحت الطلب أو لآجال محددة)، ثم تعمل على توظيف هذه الأموال في أنشطة الائتمان ومنح القروض وفق ضوابط اقتصادية وقانونية، مما يجعله ركيزة أساسية في آلية الوساطة المالية وتحريك عجلة النشاط الاقتصادي ضمن الجهاز المصرفي².

• مؤسسة مالية تعمل كحلقة وصل بين المودعين والمقترضين³

يعد القانون البنكي إطارا تشريعا متخصصا ينظم العمل المصرفي والمالي، ويحدد عبر ثلاثة معايير رئيسية:

-المعيار الشخصي: التركيز على الجهات الفاعلة

يعرف القانون البنكي هنا من خلال الجهات الخاضعة له، وهي البنوك بأنواعها (التجارية، الصناعية، الزراعية) والمؤسسات المالية، تحت إشراف البنك المركزي الذي يوصف بـ"بنك البنوك"⁴ ويستند هذا التعريف إلى مواد قانونية صريحة، مثل :

-المادة 75 من القانون رقم 23-09⁵: تخول البنوك وحدها تنفيذ العمليات المنصوص عليها في المواد (70-86، 72، 76، 77) ، مع حظر تلقي المؤسسات المالية للودائع أو

¹إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، ط1، دار النهضة العربية، 1996، ص 43
²محمود الوادي، إبراهيم خريس، الأساس في علم الاقتصاد، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان،

2006، ص 323

³صبيح تاريس قريصة القروض والبنوك، دار النهضة العربية، مصر، 1984، ص 78

⁴زهير الحردب، لؤي وديان، محاسبة البنوك، ط1، دار البلدية، عمان، 2010، ص 10

⁵قانون رقم 23 - 09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون التقني والمصرفي، ج ر ع 43، مؤرخ 9 ذو الحجة عام 1444هـ، الموافق 27 يونيو سنة 2023م

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

إدارة وسائل الدفع (المادة 78) - المادة 70 من الأمر الملغى رقم 03-11¹: تؤكد احتكار البنوك للعمليات المصرفية الأساسية، بينما تقيد المؤسسات المالية بأنشطة محددة دون تلقي الأموال العامة .

يستنتج من هذه النصوص أن المشرع الجزائري ميز بوضوح بين البنوك والمؤسسات المالية²، مع إضفاء الصبغة القانونية على دورهما.

• الفرق بين المؤسسات المالية والبنوك

يتمثل الفرق بين البنوك والمؤسسات المالية في أهم النقاط الآتية:

- من حيث رأس مال البنوك: يجب على البنوك أن تملك رأس مال تأسيسي قدره اثنان مليار د ج، أما المؤسسات المالية فرأس مالها التأسيسي يقدر بـ: 600 مليون د.ج

أن البنوك من أهم الصلاحيات المخولة لها قانونا هي منح الائتمان وتلقي الودائع من الجمهور، أما المؤسسات المالية فيمنع عليها ذلك.

-المعيار الموضوعي: طبيعة الأنشطة المنظمة

يرتكز هذا المعيار على الأنشطة المصرفية ذاتها، حيث يعرف القانون البنكي كمجموعة قواعد تنظم العمليات المالية والمصرفية³، مثل :

¹أمر رقم 03 - 11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 52، مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق 27 غشت سنة 2003 م، (ملغى)

²أسماء حدانة، مقياس النظام المصرفي الجزائري، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس السداسي الثاني، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2020 - 2021، ص 5

³بوزيدي إلياس القانون البنكي الجزائري، محاضرات مطبوعة للطلبة الماستر LMD، ج 1، دار هومة، الجزائر 2019، ص 13

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

-تلقّي الودائع، منح القروض، إدارة وسائل الدفع، والصيرفة الإسلامية (المادة 68 من القانون 09-23)¹.

-الفصل الثاني من الباب الخامس في القانون النقدي والمصرفي : يحدد مهام البنوك بشكل حصري، كذلك الواردة في المادة 75 التي تشير إلى العمليات المنصوص عليها في المواد (68، 70، 72، 76، 77).

-الأمر الملغى رقم 03-11 : تضمنت مواده (66-68) تعريفا تفصيليا للعمليات المصرفية، مع تأكيد احتكار البنوك لها.

يبرز هذا المعيار تطور التشريع الجزائري، خاصة مع إدخال الصيرفة الإسلامية في القانون الجديد (09-23)، مما يعكس استجابة لمتطلبات السوق المالية الإسلامية.

- المعيار المختلط: دمج الجهات والأنشطة

يجمع هذا الاتجاه بين المعيارين السابقين²، ليعرف القانون البنكي كمجموعة قواعد تنظم :

- الجهات العاملة (البنوك والمؤسسات المالية).
- الأنشطة الممارسة (التعاملات المصرفية بأنواعها).

ويظهر هذا التكامل في التشريع الجزائري من خلال :

¹قانون رقم 23 - 09 المرجع السابق

²بوزيدي إلياس القانون البنكي الجزائري، محاضرات مطبوعة للطلبة الماستر LMD، ج 1، دار هومة، الجزائر 2019، ص 13.

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

-المادتين 114 و 115 من القانون 90-10: عرفتا البنوك كأشخاص معنوية مختصة بالعمليات المصرفية (كالتداول بالائتمان)، بينما قيدت المؤسسات المالية بأنشطة دون تلقي الودائع.

-التوازن بين التنظيم والمرونة¹: إذ حددت التشريعات الصلاحيات الحصرية للبنوك، مع السماح للمؤسسات المالية بممارسة أنشطة تمويلية أخرى.

• موقف التشريع الجزائري من التعريفات

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا صريحا للقانون البنكي، لكنه اعتمد نهجا مختلطا ضمنيا من خلال :

- التعريف الوظيفي للبنوك: التركيز على الدور (المادة 114 من القانون 90-10)².
- التفريق بين البنوك والمؤسسات المالية: بناء على طبيعة العمليات المسموح بها (المادة 115)
- الإطار التشريعي الديناميكي: كإدراج الصيرفة الإسلامية في القانون 90-23، مما يعكس تكيفا مع التطورات المالية.
- هذا النهج يوحد بين ضبط الجهات الفاعلة وتنظيم الأنشطة، مما يعزز استقرار القطاع المصرفي ويواكب التحولات الاقتصادية³.

¹ بوكعبان عكاشة القانون المصرفي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر 2017، ص 8

² قانون رقم 90 - 10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 16، مؤرخ في 23 رمضان عام 1410 الموافق 18 أبريل سنة 1990م

³ عرباتني دور الدين، تنظيم الحساب الجاري بين الأعراف المصرفية والتشريع، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد يحلب البليلة، 2012، ص 30

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

يشكل القانون البنكي في التشريع الجزائري نظاما متكاملًا يجمع بين التنظيم المؤسسي والوظيفي، مع مراعاة الخصوصيات المحلية كالصيرفة الإسلامية ويبقى تحديثه مستمرا لمواكبة المتغيرات المالية العالمية، مع الحفاظ على المراقبة الفعالة للبنك المركزي.

ثانيا: خصائص القانون البنكي¹

يتمتع القانون البنكي بمجموعة من السمات الجوهرية التي تفرده عن غيره من القوانين، وتجعله أداة محورية في تنظيم القطاع المالي والمصرفي² وفيما يلي تفصيل لأبرز هذه الخصائص:

أ الطابع المهني: إطار تنظيمي متخصص

يصنف القانون البنكي كقانون مهني بامتياز، إذ يركز على تنظيم المهنة المصرفية بأنشطتها المعقدة التي تمارسها البنوك والمؤسسات المالية ويتجلى هذا الطابع من خلال:

- **اشتراطات الممارسة المهنية:** كفرض الحصول على تراخيص واعتمادات رسمية لإنشاء البنوك أو فتح مكاتب تمثيلية للكيانات الأجنبية، مع تحديد معايير صارمة كتلك المتعلقة بسيولة البنوك، وتغطية المخاطر، والجدارة الائتمانية.

- **تنظيم الهياكل الرقابية:** كوظائف المحافظ البنكي، ومجلس الإدارة، واللجنة المصرفية، وهيئة الرقابة، ومركزية المخاطر، والتي تشرف على ضمان الامتثال للأنظمة وحماية الاستقرار المالي.

¹ عرباتني دور الدين، تنظيم الحساب الجاري بين الأعراف المصرفية والتشريع، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد يحلب البلدية، 2012، ص 30

² القانون رقم 23 - 09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

- إطار عمل تقني: يشمل ضوابط فنية لممارسة الأنشطة المصرفية والاستشارية والوساطة المالية، مع آلية منح الاعتمادات عبر قرارات تنشر في الجريدة الرسمية لضمان الشفافية¹.

2 الاعتبار الشخصي: الثقة كعمود فقري²

يعتمد القانون البنكي بشكل جوهري على العنصر الشخصي³ القائم على الثقة المتبادلة بين الأطراف، والتي تعد حجر الزاوية في استدامة العلاقات المصرفية:

- منظور البنك: يخضع تقييم العملاء لمعايير دقيقة تشمل السجل الائتماني والأخلاقيات والقدرة المالية، حيث لا يقدم البنك على أي تعامل دون الاطمئنان إلى هذه الجوانب وقد تؤدي أي خروق للثقة إلى إنهاء العلاقة التعاقدية.

- منظور العميل: يميل الأفراد إلى اختيار البنوك ذات السمعة الموثوقة، ويتحاشون التعامل مع المؤسسات التي تثير شكوكا حول مصداقيتها.

- التجسيد العملي: يبرز الحساب الجاري⁴ هذا البعد الشخصي بوضوح، حيث يلزم القانون البنوك بفحص هوية العملاء وأهليتهم قبل فتح الحسابات، مع الحفاظ على سرية

¹لعشب محفوظ المرجع السابق، ص 25

²بوزيدي إلياس القانون البنكي الجزائري، المرجع السابق، ص 25

³عرباتي دور الدين، تنظيم الحساب الجاري بين الأعراف المصرفية والتشريع، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة

سعد يحلب البليدة، 2012، ص 30

⁴انظر الملحق 02

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

البيانات وقد قضت المحكمة النقض الفرنسية (1960) بمسؤولية البنك عن الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة فتح حساب لشخص مفلس، ما يؤكد دور الثقة في حماية النظام المالي.

3 الطابع الدولي: تجاوز الحدود الجغرافية

بات القانون البنكي نظاما عابرا للحدود بفعل عوامل عدة، منها:

- التطور التكنولوجي: أسهمت الثورة الرقمية في ربط الأسواق المالية عالميا، مما استلزم توحيد المعايير والممارسات لضمان الانسجام بين الأنظمة المختلفة.
- التجارة الدولية: تطلب تعقيد العمليات المالية المرتبطة بالاستيراد والتصدير (كالاتمادات المستندية) تطوير آليات قانونية موحدة تسهل المعاملات عبر الدول.
- انتشار النماذج المالية: كالقرض الإيجاري والتوريق، والتي ولدت في دول محددة ثم انتشرت عالميا لفوائدها الاقتصادية.

4 الطابع التقني: الدقة والاستقرار¹

يتميز القانون البنكي بطبيعة فنية عالية تهدف إلى تحقيق الكفاءة والأمان:

- توحيد الإجراءات: تنظم العمليات المصرفية (كفتح الحسابات أو إصدار القروض) عبر نماذج موحدة تقلل الأخطاء وتسرع الإجراءات¹.

¹سبتي عبد القادر، مطبوعة بيداغوجية في مقياس القانون البنكي وعمليات البورصة، موجهة للطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون الأصول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية 2023 - 2024

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

- التكنولوجيا كأداة محورية: تعتمد البنوك على الأنظمة الإلكترونية لإدارة العمليات، مما يعزز الشفافية ويحقق المساواة بين العملاء.

- الاستقرار القانوني: يسهم التكرار المنظم للعمليات في خلق بيئة قابلة للتنبؤ، تقلل النزاعات وتعزز ثقة المتعاملين².

نستخلص في الأخير ان القانون البنكي يجمع بين الخصوصية المحلية (من خلال التشريعات الداخلية) والعالمية (عبر التكيف مع المعايير الدولية)، مع تركيزه على الثقة كأساس للعلاقات المالية، ودقته الفنية كضمانة للاستقرار هذه الخصائص المتشابكة تجعله ركيزة لا غنى عنها في بناء نظام مالي مرن ومتكيف مع التحولات الاقتصادية العالمية.

الفرع الثاني: العلاقة بين القانون البنكي والقوانين الأخرى

أولاً-العلاقة بين القانون البنكي والقانون التجاري في التشريع الجزائري

تتمثل أوجه الارتباط بين القانون البنكي والقانون التجاري في النظام القانوني الجزائري في عدة محاور رئيسية، تبرز طبيعة التفاعل بينهما، كما يلي:

اعتمد المشرع الجزائري نهجا مميزا في تعريف وضعية البنك المركزي (بنك الجزائر)، حيث منحه صفة التاجر في تعاملاته مع الغير، مع إخضاعه لأحكام القانون التجاري ما لم

¹مثل المرسوم تنفيذي رقم 15 - 114 مؤرخ في 23 رجب 1436 الموافق 12 مايو 2015 يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج ر ع 24 مؤرخ في 24 رجب 1436 هـ الموافق 13 مايو 2015م، والقرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1437 الموافق 31 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، جمر ع 1 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق 6 يناير سنة 2016 م

²-<https://elearning-facsceg.univ-annaba.dz/mod/folder/view.php?id>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 12/02/2025 على الساعة 19:00

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

تتعارض مع نصوص قانون النقد والقرض ويظهر هذا التمييز في استثناء البنك من بعض الالتزامات المفروضة على التجار، كالتسجيل في السجل التجاري، مما يعكس التوازن بين طبيعته كجهة تنظيمية وصفته التعاقدية كطرف في المعاملات المالية.

على الرغم من تأسيس البنوك في شكل شركات مساهمة، إلا أن المشرع الجزائري لم يدرج أحكامها ضمن القانون النقدي والمصرفي، بل أفرد تنظيمًا خاصًا لها في القانون التجاري (المواد من 592 إلى 715 مكرر 132)¹ وقد شهد هذا الإطار تحديثًا تشريعيًا عام 2022، مما يؤكد تكامل الأدوار بين القانونين في تنظيم الأنشطة الاقتصادية.

كما صنف المشرع العمليات المصرفية كأعمال تجارية وفق المادة (2) من القانون التجاري، والتي تشمل توفير وسائل الدفع للجمهور كأحد الأنشطة الأساسية للبنوك وفي هذا

¹ Guendoul Farouk, Iguergaziz Wassila, analyse de secteur bancaire algérien: un secteur mal-développé, dans une économie à fort besoin de financement, journal d'économie de finance et de commerce, université d'El oued, vol8, n°3, 2023, p1044

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

السياق، أورد قانون النقد والقرض تعريفا موسعا لوسائل الدفع في المادة (74)، شاملا العملات الإلكترونية والأدوات التقنية ومع ذلك، يلاحظ قصور التنظيم التشريعي لهذه الآليات، حيث اقتصر ذكرها على إشارات مختصرة في المادتين (453 مكرر 23) و(543 مكرر 24) من القانون التجاري¹، دون تفصيل كاف في القانون النقدي، مما يخلق فجوة تشريعية تتطلب معالجة.

المشرع الجزائري استبعد تنظيم الأوراق التجارية في القانون النقدي والمصرفي، مفضلا إخضاعها لأحكام القانون التجاري، مما يعزز دور الأخير في ضبط المعاملات المالية المرتبطة بالأدوات الائتمانية.

نستخلص ان نحو تعزيز التكامل التشريعي تكشف هذه التحليلات عن علاقة تكاملية بين القانون البنكي والقانون التجاري، حيث يعمل الأول على تنظيم الجوانب الفنية للأنشطة المصرفية، بينما يرسى الثاني القواعد العامة للمعاملات التجارية ومع ذلك، تبرز الحاجة إلى سد الثغرات التشريعية، لاسيما في مجال تنظيم وسائل الدفع الحديثة، لضمان مواكبة التشريع للتطورات المالية المعاصرة.

ثانيا: العلاقة بين القانون البنكي والقانون الاقتصادي

¹أمر رقم 75 - 59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر ع 101، مؤرخ في 16 ذو الحجة عام 1395هـ الموافق 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 22 - 09 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 يعدل ويتمم الأمر رقم 75 - 58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر ع 32 مؤرخ في 13 شوال عام 1443 هـ الموافق 14 مايو سنة 2022 م، أنظر أيضا:

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

تعد البنوك والمؤسسات المالية ركيزة أساسية ضمن المنظومة الاقتصادية الشاملة، التي تضم إلى جانبها مؤسسات زراعية وصناعية وتجارية، ووفقا للقانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية، تختص المؤسسات المالية (كالبنوك وشركات التأمين) بالأنشطة المتعلقة بإدارة الأموال وتقديم الخدمات المالية، مما يجعلها حلقة وصل بين الفاعلين في الاقتصاد الحقيقي¹.

تتبادل القوانين البنكية والاقتصادية تأثيرا متبادلا يشكل أساسا لتنمية الدول فالقانون البنكي ينظم عمل المؤسسات المالية وضوابطها، بينما يرسم القانون الاقتصادي السياسات الكلية لتحقيق التوازن بين القطاعات ويتجلى هذا التفاعل في:

- يعتبر القلب النابض للاقتصاد الحديث، خاصة في ظل النظام الاقتصادي العالمي القائم على آليات السوق.

- يقوم بدور الوسيط المالي بين الوحدات ذات الفائض المالي (كالمدخرين) وتلك ذات العجز المالي (كالمستثمرين)، عبر توفير السيولة وتوجيه التدفقات النقدية بكفاءة.

- يساهم في دعم الاقتصاد الحقيقي من خلال تمويل المشاريع الإنتاجية والخدمية.

- يكون النمو الاقتصادي هو المحفز الرئيسي لتطور النظام المالي، إذ يؤدي ازدهار القطاعات الإنتاجية إلى زيادة الطلب على الخدمات المالية (كالقروض والتأمين)، مما يدفع المؤسسات المالية للتوسع.

¹ قانون رقم 88 - 01 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ع 2 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 13 يداير سنة 1988م

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

- يصبح النظام المالي نفسه محركا للنمو، خاصة عند توفر بنية مالية متطورة قادرة على دعم الابتكار وتمويل المشاريع الكبرى، مما يعزز الإنتاجية ويسرع وتيرة التنمية.
- يشار إلى أن تراجع كفاءة النظام المالي (كضعف الإقراض أو ارتفاع المخاطر) ينعكس سلبا على معدلات النمو، بينما تعزيز الشفافية والرقابة القانونية يحمي من الأزمات.
- تتغير طبيعة العلاقة بين الجانبين وفقا لمرحلة التطور الاقتصادي للدولة ففي الاقتصادات الناشئة، يعد النمو الحقيقي (الصناعة، الزراعة) هو الدافع لخلق أنظمة مالية قوية أما في الاقتصادات المتقدمة¹، فإن الأنظمة المالية الفاعلة (كالأسواق المالية والتأمين) تحفز الاستثمارات الجريئة والابتكار التكنولوجي.
- نستخلص انه لا يمكن فصل القانون البنكي عن القانون الاقتصادي، فكلاهما يعملان ضمن إطار تكاملي لتحقيق الاستقرار المالي والنمو المستدام ويبرز هذا التفاعل أهمية تطوير التشريعات البنكية لمواكبة التحولات الاقتصادية، مع ضمان انسجامها مع السياسات الكلية للدولة كما يؤكد أن نجاح أي نظام مالي مرهون بمدى تكامله مع الاقتصاد الحقيقي وقدرته على تلبية احتياجاته المتغيرة.

ثالثا: العلاقة بين القانون البنكي والقانون المالي

تتقاطع التشريعات البنكية والمالية في إطار تكاملي يهدف إلى ضمان استقرار المنظومة المالية وتحقيق التوازن بين السياسات النقدية والمالية للدولة، وتبرز هذه العلاقة من خلال المحاور التالية:

¹صليحة عماري، النظام المصرفي الجزائري، محاضرات موجهة للطلبة السنة الثالثة تخصص اقتصاد تقني وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020، 2021، ص 5

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

- يعد قانون المالية أداة رئيسية لتعديل القوانين البنكية، مثل قانون النقد والقرض فمثلا، عدل قانون المالية لسنة 2022 (المادة 157) المادة 94 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، والتي ألغيت لاحقا¹ .

- يعكس هذا التعديل التفاعل التشريعي بين القانونين، حيث يستخدم قانون المالية السنوي كإطار مرن لتحديث القواعد البنكية بما يتماشى مع المستجدات الاقتصادية.

- يعتمد إعداد مشروع قانون المالية على تحليل شامل لقطاعات الاقتصاد، بما فيها القطاع البنكي إذ تؤخذ في الاعتبار مؤشرات السيولة، وحجم الائتمان، ومستوى المخاطر المالية، مما يظهر تداخل السياسة المالية مع الضوابط البنكية.

- ينظم القانون النقدي والمصرفي صلاحيات وزير المالية في التدخل بالشؤون البنكية، ومن أبرزها:

الحق في الاستماع إليه:

- وفقا للمادة 64 من القانون النقدي والمصرفي، يستمع إلى وزير المالية في مجلس النقد والقرض بناء على طلبه.

- تلزم المادة 65 محافظ البنك المركزي بإبلاغ وزير المالية بمشاريع الأنظمة المقررة من المجلس خلال 48 ساعة، مع منح الوزير مهلة 10 أيام لطلب تعديلها.

¹ قانون رقم 21 - 16 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج ر ع 100 مؤرخ في الخميس 25 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2021م

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

- تمكن المادة 67 وزير المالية من الطعن في الأنظمة الصادرة عن المجلس (كما نشرت في المادة 66) أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة، دون أن يكون لهذا الطعن "أثر موقف" (أي لا يوقف تنفيذ النظام).
- وفقا للمادة 117، يشارك ممثل عن وزارة المالية (برتبة مدير فما فوق) في عضوية اللجنة المصرفية، مما يعزز التنسيق بين السياسة المالية والإشراف البنكي.
- تنص المادة 120 على وجوب استماع اللجنة المصرفية إلى وزير المالية إذا طلب ذلك، مما يكرس دوره الاستشاري في القرارات المصرفية الحساسة.
- تهدف هذه الآليات إلى ضمان انسجام القرارات البنكية مع التوجهات المالية الكلية للدولة، مثل التحكم في التضخم، أو تنشيط الائتمان، أو مواجهة الأزمات.
- يعد تبادل البيانات بين البنك المركزي ووزارة المالية أساسا لصنع قرارات مستنيرة، كتحديد سقف الدين العام أو إدارة الاحتياطات النقدية.
- على سبيل المثال، تنص المادة 150 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 على إحالة إلى قانون العقوبات فيما يتعلق بمخالفة المادتين 7 و 8 من هذا القانون، حيث تؤدي هذه المخالفات إلى ارتكاب جريمة تزوير العملة، وقد تناول قانون العقوبات جريمة تزوير النقود في المواد من 197 إلى 204، حيث تنص المادة 150 المذكورة على أنه يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين 7 و 8 وفقا لأحكام قانون العقوبات¹.
- نستخلص في الأخير العلاقة بين القانون البنكي والقانون المالي تتجاوز الإطار الشكلي إلى تفاعل عملي يؤثر عمل المؤسسات المالية ويضمن توازن السياسات العامة فمن خلال

¹ أمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، جرع مؤرخ في 21 صفر عام 1356 هـ الموافق 11 يونيو سنة 1966 معدل ومصحح، القانون رقم 21 - 14 مرع في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 ، يعدل ويعم الأمر رقم 66 - 156 المرح في 18 صفر عام 1386 الموافق 6 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 99 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 29 فمبر سنة 2021

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

الصلاحيات التشريعية والرقابية الممنوحة لوزير المالية، والتدخل في تعديل القوانين، يظهر النظام الجزائري (كمثال) نموذجا للتكامل بين هذين الفرعين القانونيين، مما يسهم في تعزيز الشفافية وحماية النظام المالي من المخاطر¹.

المطلب الثاني: مصادر القانون البنكي وأنواع البنوك في الجزائر

سنتناول من خلال هذا المطلب كلا من المصادر الداخلية للقانون البنكي والمصادر الدولية، لنتطرق الى أنواع البنوك التي اعتمدها المشرع الجزائري وأخضعها للقانون البنكي، من خلال فرعين كالآتي.

الفرع الأول: مصادر القانون البنكي

يستمد القانون البنكي مشروعيته وأساسه القانوني من مجموعة من المصادر التي يمكن تقسيمها إلى مصادر داخلية ومصادر دولية، كما يلي:

أولاً- المصادر الداخلية للقانون البنكي

تتضمن المصادر الداخلية للقانون البنكي النصوص القانونية، وأعراف المهنة، والاجتهاد القضائي، والتي يمكن توضيحها على النحو التالي:

أ- النصوص القانونية:

تشمل النصوص القانونية كل من النصوص التشريعية والتنظيمية، بالنسبة للنصوص التشريعية، فهي تنقسم إلى نصوص خاصة، مثل القانون النقدي والمصرفي، حيث صدر

¹ أمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، جرع مؤرخ في 21 صفر عام 1356هـ الموافق 11 يونيو سنة 1966 معدل ومصح، القانون رقم 21 - 14 مرع في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 ، يعدل ويعم الأمر رقم 66 - 156 المرح في 18 صفر عام 1386 الموافق 6 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 99 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 29 فمبر سنة 2021

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

أول قانون ينظم المهنة البنكية في الجزائر عام 1986،¹ حاليا، ينظم القانون البنكي القانون رقم 09-23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، بالإضافة إلى مجموعة من القوانين الخاصة مثل قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما توجد نصوص تشريعية عامة، من بينها الأمر رقم 58-75 الذي يتضمن القانون المدني، والذي يعتبر الشريعة العامة التي يرجع إليها عند عدم وجود تنظيم خاص في القانون، على سبيل المثال، في حالة عدم وجود نص خاص في القانون البنكي يتناول مسألة معينة، يتم الرجوع إلى القانون المدني، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة الأولى من القانون المدني، التي تحدد مصادر القانون وتقول: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي، يحكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، وإذا لم يجد، فبمقتضى العرف، وإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة"، كما تنص المادة الأولى مكرر من القانون التجاري الجزائري على أن "يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه، يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء.

- يتضمن الأمر رقم 59-75 القانون التجاري، حيث يمكن الاستناد إلى هذا القانون في المسائل البنكية، نظرا لوجود علاقة تربط بينهما.

- أما الأمر رقم 66-156 فيتعلق بقانون العقوبات، الذي يعتبر بمثابة الشريعة العامة في القضايا الجنائية، وبالتالي، في حال عدم وجود نص خاص في القانون التجاري أو المصرفي ينظم مسألة معينة في المجال العقابي، يتم الرجوع إلى قانون العقوبات.

¹ قانون رقم 86 - 12 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 عشت سنة 1986 يتعلق بنظام البنوك والقرض
ج ر ع 34 مؤرخ في الأربعاء 14 ذو الحجة عام 1406 هـ الموافق 20 عشت سنة 1986م (ملغى)

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

فيما يخص النصوص التنظيمية، فهي تشمل التنظيمات الصادرة عن بنك الجزائر، حيث منح المشرع البنك سلطة إصدار تنظيمات وقرارات فردية، وقد أصدر بنك الجزائر العديد من الأنظمة في مجال المهنة المصرفية، من بينها:

- النظام رقم 01-23، الذي يتعلق بشروط الترخيص لتأسيس مكاتب الصرف، واعتمادها ونشاطها¹

- نظام رقم 06 - 02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية².

- نظام رقم 11 - 03 مؤرخ في 24 مايو 2011، يتعلق بمراقبة مخاطر البنوك³.

- نظام رقم 11 - 04 مؤرخ في 24 مايو 2011، يتضمن تعريف وقياس ورقابة خطر السيولة⁴.

- نظام رقم 11 - 05 مؤرخ في 24 ماي 2011 يتعلق بمعالجة المحاسبة للفوائد غير محصلة⁵.

¹ النظام رقم 23 - 01 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1445 الموافق 21 سبتمبر سنة 2023، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، واعتمادها ونشاطها، ج ع 69 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1445 هـ الموافق 30 أكتوبر سنة 2023 م

² نظام رقم 06 - 02 مؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر 2006 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، جر ع 77 مؤرخ في 11 ذو القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر 2006

³ نظام رقم 11 - 03 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو 2011، يتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، ج رع 54، مؤرخ في 4 ذو القعدة عام 1432 هـ الموافق 2 أكتوبر سنة 2011م

⁴ نظام رقم 11 - 04 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو 2011، يتضمن التعريف وقياس ورقابة حضر السيولة، ج رع 54، مؤرخ في 4 ذو القعدة عام 1432 هـ الموافق 2 أكتوبر سنة 2011م

⁵ نظام رقم 11 - 05 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو 2011، يتعلق بمعالجة المحاسبة للفوائد المحصلة، ج رع 54، مؤرخ في 4 ذو القعدة عام 1432 هـ الموافق 2 أكتوبر سنة 2011م

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

نظام رقم 02-18 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر 2018 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية¹.

نظام رقم 18 - 03 مؤرخ في 4 نوفمبر 2018 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية².

النظام رقم 01-20 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية³.

نظام رقم 20 - 02 مؤرخ في 15 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية⁴.

نظام رقم 20 - 03 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية⁵.

نظام رقم 20 - 04 يتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف⁶.

¹ نظام رقم 02-18 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية جرع 73 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1440 هـ الموافق 9 ديسمبر سنة 2018 م

² نظام رقم 18 - 03 مؤرخ في 4 نوفمبر 2018 يتعلق بالحد الأدنى للرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، جرع 73 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1440 هـ الموافق 9 ديسمبر سنة 2018 م

³ النظام رقم 01-20 مؤرخ في 15 مارس سنة 2020، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج رع 16 مؤرخ في 29 رجب عام 1411 هـ الموافق 24 مارس سنة 2020 م

⁴ النظام رقم 0120 مؤرخ في 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج رع 16 مؤرخ في 29 رجب عام 1411 هـ الموافق 24 مارس سنة 2020 م

⁵ النظام رقم 01-20 مؤرخ في 15 مارس سنة 2020، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج رع 16، مؤرخ في 29 رجب عام 1411 هـ الموافق 24 مارس سنة 2020 م

⁶ النظام رقم 0120 مؤرخ في 15 مارس سنة 2020، يتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف، ج رع 16 مؤرخ في 29 رجب عام 1411 هـ الموافق 24 مارس سنة 2020 م

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

ب- **أعراف المهنة:** تعتبر الأعراف من مصادر القانون البنكي، في حال عدم وجود نص تشريعي ينظم مسألة معينة في النظام البنكي، يمكن الاستناد إلى الأعراف البنكية على سبيل المثال، لم يتم تنظيم قواعد أخلاقيات المهنة المصرفية من خلال القانون النقدي والمصرفي، بل هي قواعد متعارف عليها بين البنوك والمؤسسات المالية، وتعتبر هذه الأعراف ملزمة، حيث تمثل الخصائص والمبادئ التي استقر عليها العرف المصرف¹.

ج- **الاجتهاد القضائي:** قد تواجه الجهة القضائية مسائل تتعلق بالمجال البنكي، لكنها قد لا تكون منظمة ضمن القوانين الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية، ولا يمكن للقاضي أن يمتنع عن الحكم في القضية، حيث يعتبر ذلك إخلالا بالعدالة، وهذا يتيح له فرصة للاجتهاد، مما يجعل هذه الاجتهادات القضائية مصدرا من مصادر القانون البنكي، تستخدم في حال عدم وجود تنظيم قانوني أو عرفي لمسألة معينة.

ثانيا- المصادر الخارجية للقانون البنكي

يستند القانون البنكي إلى مصادر دولية خارجية، حيث يعتبر قانونا دوليا، وتتمثل المصادر الدولية للقانون البنكي في:

الاتفاقيات الدولية هناك مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في توحيد بعض القواعد البنكية جزئيا، من بين هذه الاتفاقيات، اتفاقية جنيف بشأن السفتجة والسند لأمر التي تم توقيعها في 7 يونيو 1930، واتفاقية جنيف حول الشيك التي أبرمت في 11 مارس 1931، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للسفاتج (الكمبيالات) والسندات الاذنية الدولية التي تم التوصل إليها في عام 1994 تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية، المعروفة أيضا باتفاقيات بازل 1 و 2 و 3، عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية في مدينة بازل،

¹ بوشحو دواره، موكه عبد الكريم، ضبط النشاط المصرفي: الاختصاص الأصيل للجنة المصرفية، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية 15 2021، ص 126

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

سويسرا، جاء ذلك نتيجة لتفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية وزيادة حجم الديون المشكوك في تحصيلها، بالإضافة إلى المنافسة الشديدة بين البنوك اليابانية والأمريكية والأوروبية بسبب نقص السيولة.

تضم اللجنة ممثلين عن مجموعة الدول العشر، وهي: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، بريطانيا، ولكسمبورغ، والولايات المتحدة الأمريكية، تم الاتفاق على أن تحظى توصيات اللجنة بإجماع الأعضاء.

بعد دراسة الآراء والتوصيات، أنجزت اللجنة تقريرها النهائي في عام 1988، حيث وافق مجلس محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية والاتحاد الأوروبي على اقتراح اللجنة بشأن معيار موحد لكفاية رأس المال¹، وفقا لهذا المعيار، يتعين على جميع البنوك الالتزام بأن تصل نسبة رأس المال إلى 8% على الأقل من مجموع أصولها الخطرة، بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية، وذلك بحلول نهاية عام 1992.

وحديثا تتعلق اتفاقية أوتاوا بشأن الاعتماد الإيجاري وعقد تحويل الفاتورة الدوليين، المؤرخين في 28 مايو 1988، بتوحيد القواعد الدولية المتعلقة بعملية تحويل الفواتير، تهدف هذه الاتفاقية إلى إزالة العقبات القانونية الوطنية التي تعيق استخدام عملية تحويل الفواتير على المستوى الدولي، مما يسهم في تطوير هذه التقنية الحيوية في التجارة الدولية، لذلك، عمل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص على وضع قواعد موحدة تنظم عملية تحويل الفواتير الدولية، بحيث تخضع الأطراف الثلاثة لنفس القواعد، مما يساعد على تجنب المفاجآت الناتجة عن اختلاف التشريعات الداخلية، وقد أسفرت جهود المعهد عن اعتماد

¹ درس رشيد الجهاز المصرفي الجزائري ومقررات اللجنة بازل، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، 10، ع 2، جامعة 136، 135 الجزائر 3، 2006ء ص 135 - 136

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

اتفاقية أوتوا في 28 مايو 1988¹، التي تهدف إلى تشجيع العاملين في التجارة الدولية على استخدام هذه التقنية من خلال تبسيط النظام القانوني المرتبط بها.

-تعمل الغرفة التجارية الدولية على توحيد أحكام عقد الاعتماد المستندي وفقا للأعراف الدولية.

الفرع الثاني: أنواع البنوك في الجزائر

يعتبر القانون رقم 09-23 المؤرخ في 17 يوليو 2023 (النظام النقدي والمصرفي) هو الإطار القانوني الأساسي الجديد الذي ينظم القطاع المصرفي في الجزائر، حيث ألغى القانون القديم (90-10) وأدخل تحديثات جوهرية لمواكبة المتطلبات الاقتصادية الحديثة وتعزيز الشفافية والاستقرار المالي² إليك التصنيف المحدث لأنواع البنوك وفقا لهذا القانون:

أولاً- البنك المركزي (بنك الجزائر)

-الصلاحيات :

- يظل الهيئة النقدية العليا المسؤولة عن إصدار العملة (الدينار الجزائري)
- يشرف على تنفيذ السياسة النقدية
- يراقب البنوك والمؤسسات المالية لضمان الامتثال للقوانين ومكافحة المخاطر
- يدعم الشمول المالي والتحول الرقمي في الخدمات المصرفية

¹ماديو يو اليلي ليلي دور اضافية " أوداوا" في توحيد القواعد والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ميري وزو، 11، 1ع، ص 230

²عسان العياش، المصرف المركزي والدولة في التشريع العربي والدولي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1998، 26، 27

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

ثانيا- البنوك العمومية (المملوكة للدولة)

-الهدف : دعم السياسات الاقتصادية للحكومة وتوجيه التمويل نحو القطاعات الاستراتيجية (الصناعة، الزراعة، الإسكان)

أمثلة:

- البنك الوطني الجزائري (BNA) .
- القرض الشعبي الجزائري (CPA) .
- بنك التنمية المحلية (BADR) .

ثالثا- البنوك الخاصة

- التنظيم : تخضع لترخيص من بنك الجزائر، ويمكن أن تكون:
- بنوك تجارية : تقدم خدمات الإيداع والقروض للأفراد والشركات.
 - بنوك استثمار : تمويل المشاريع طويلة الأجل وتدير عمليات الاكتتاب.

أمثلة:

- بنك الخليج الجزائري (Gulf Bank Algeria) .
- بنك البركة الجزائري (بنك إسلامي).

رابعا-البنوك المتخصصة

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

-تركز على تمويل قطاعات محددة بموجب قوانين خاصة، مثل:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية .
- بنك (CNAC) لتمويل السكن.
- بنك (CNMA) لتمويل الفلاحة الصغيرة.

خامسا- البنوك الإسلامية

أقرها القانون 09-23 بشكل صريح، مع تفصيل آليات عملها وفق الشريعة الإسلامية.

-أدوات التمويل:

- المرابحة، المشاركة، الإجارة، المضاربة .
- تحريم التعامل بالفائدة (الربا).
- الرقابة : تخضع لهيئة رقابة شرعية مستقلة.
- أمثلة : بنك السلام الجزائري، بنك البركة الجزائري.

سادسا-مؤسسات التمويل الأصغر

- الهدف : تمويل المشاريع الصغيرة والفئات ذات الدخل المحدود.
- التنظيم : تخضع لشروط مرنة مقارنة بالبنوك التقليدية، مثل:
- الصندوق الوطني للتمويل الأصغر (CNMA) .

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

سابعاً - الفروع المصرفية الأجنبية

- يسمح لها بالعمل في الجزائر تحت رقابة بنك الجزائر، مع اشتراط :
- أن يكون المقر الرئيسي للبنك الأجنبي خاضعا لرقابة مصرفية معترف بها دوليا.
- الالتزام بالقانون الجزائري، خاصة في مكافحة غسل الأموال.

مستجدات القانون 09-23 بناء على استقراء نصوص القانون ومقارنتها بالقانون

السابق من تحليل الاستاذ

1. تعزيز الحوكمة:

- اشتراط وجود لجان مراقبة داخلية في كل بنك.
- تشديد عقوبات المخالفات المالية.

2. اعتماد الرقمنة

- تشجيع البنوك على تبني الخدمات المصرفية الإلكترونية.
- تنظيم عمليات الدفع الإلكتروني والمعاملات غير النقدية.

3. حماية العملاء:

- إلزام البنوك بضمان شفافية المعلومات (مثل تكاليف القروض).

4. مكافحة المخاطر:

- فرض نسب كفاية رأسمالية أعلى (وفق معايير بازل).

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

- مراقبة صارمة لعمليات تحويل الأموال.

الهيئة الرقابية الرئيسية:

- بنك الجزائر يمارس دور الرقابة عبر لجنة الرقابة المصرفية، وله صلاحية.

- سحب التراخيص.

- فرض غرامات على المخالفين.

ملاحظة:

التصنيف أعلاه يعكس التوجهات الحديثة للنظام المصرفي الجزائري بعد إقرار القانون

09-23، الذي يسعى إلى :

- تحسين جاذبية القطاع المصرفي للاستثمار الأجنبي .

- دمج المعايير الدولية في الشفافية والإفصاح المالي.

الفصل الثاني: هيكل بنك الجزائر

الرقابة على البنوك وشروط تأسيسها

الفصل الثاني: هيكل بنك الجزائر، الرقابة على البنوك وشروط تأسيسها

يعتبر بنك الجزائر القلب النابض في النظام البنكي فهو بنك البنوك، الأمر الذي جعله يتمتع بخصوصية في إنشائه وتسييره وتعيين أعضائه، إذ يترع بنك الجزائر على قمة هرم القطاع المصرفي ويدير السياسة النقدية بعيدا عن السلطة التنفيذية ، فقد نشأ لأول مرة بموجب القانون رقم 62-144 ليمثل الدولة الجزائرية المستقلة وقد طرأت عليه عدة تعديلات لا سيما فيما يتعلق بتكوينه الهيكلي حتى يكون مواكبا للتطورات الاقتصادية وطنية ودوليا كما أسندت له عدة صلاحيات أهمها سلطة إصدار النقد ،وهو ما سيتم تناوله في المبحث الأول ، أما في المبحث الثاني فسننتقل إلى شروط تأسيس البنوك و الرقابة عليها والتي يمارسها بنك الجزائر من خلال أجهزة وهيئات ،وتتقسم بين رقابة خارجية و رقابة داخلية .

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

المبحث الأول: هيكل بنك الجزائر

سنتناول من خلال هذا المبحث تشكيلة بنك الجزائر في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى صلاحيات بنك الجزائر.

المطلب الأول: تشكيلة وإدارة بنك الجزائر

من أجل دراسة شاملة للهيكل التنظيمي لبنك الجزائر يتوجب علينا دراسة المحافظ، مجلس الإدارة، المجلس النقدي والمصرفي، لجنة الاستقرار المالي واللجنة الوطنية للدفع. نظم المشرع الجزائري إدارة بنك الجزائر في الفصل الثاني من الباب الثاني، الذي يحمل عنوان "إدارة بنك الجزائر ومراقبته"، وذلك في المواد من 13 إلى 28، ويتضمن هذا الفصل مجموعة من الهياكل التي تتمثل في:

الفرع الأول: التشكيلة

أولاً: تعيين المحافظ ونوابه

نظم المشرع الجزائري مديرية بنك الجزائر في القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني، تحت عنوان "مديرية بنك الجزائر"، وذلك في المواد من 13 إلى 20 من القانون النقدي والمصرفي، تتكون المديرية من محافظ بنكي وثلاثة نواب يتولون مهام المحافظ في حال غيابه، يتم تعيين المحافظ ونوابه من قبل رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يمكن إنهاء مهامهم بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية، وذلك إما بسبب انتهاء فترة ولايتهم، أو بسبب إصابة أحد الأعضاء بعجز ثابت قانوناً، أو

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

نتيجة ارتكاب خطأ جسيم، في حال كان المحافظ البنكي هو من أصيب بالعجز أو ارتكب خطأ جسيم أدى إلى إنهاء مهامه، يتولى أحد نوابه مسؤولياته حتى يتم تعيين محافظ جديد.¹

يتم تعيين نائب لأداء مهام المحافظ الذي تم إنهاء مهامه، وذلك بعد أدائه اليمين القانونية وفقاً للصيغة المحددة قانوناً أمام الجهة القضائية المختصة في مركز بنك الجزائر، كما يحظر على أعضاء مديرية بنك الجزائر الاقتراض من أي مؤسسة، سواء كانت جزائرية أو أجنبية، ويمنعون من قبول أي تعهد يحمل توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر أو في محفظة أي مؤسسة تعمل في الجزائر.²

المنع من ممارسة مهام أخرى

يحظر على محافظ البنك ونوابه، أثناء فترة ولايتهم، الترشح لأي منصب انتخابي مثل رئاسة الجمهورية أو عضوية البرلمان، أو تولي أي منصب حكومي مثل وزير، أو ممارسة أي وظيفة عامة وفقاً لقانون الوظائف العامة، كما يمنع عليهم الانخراط في أي نشاط أو مهنة أو وظيفة خلال فترة ولايتهم، باستثناء تمثيل الدولة في المؤسسات الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي، ولا يسمح لهم بالعمل كوكيل أو مستشار في أي مؤسسة تخضع لسلطة أو رقابة بنك الجزائر أو في شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة، وذلك لمدة سنتين بعد انتهاء ولايتهم.

¹الماد 13 من القانون رقم 23 - 09، المصدر السابق

²المادة 14، المصدر السابق

المقابل المادي للمحافظ ونوابه

يتقاضى المحافظ ونوابه راتبا، يتم تحديده بموجب مرسوم تنفيذي ويتحمل بنك الجزائر تكاليفه، بعد انتهاء مهامهم، يحق لهم الحصول على تعويض يدفع لهم شخصيا أو يورث لذويهم عند الاقتضاء، ويكون هذا التعويض مساويا لراتب سنتين يتحمله بنك الجزائر، بشرط ألا يكون انتهاء مهامهم نتيجة خطأ جسيم.¹

ثانيا: مهام المحافظ

تتمثل مهام محافظ البنك في إدارة شؤون بنك الجزائر، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ القوانين، بالإضافة إلى توقيع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والنتائج وحسابات بنك الجزائر، كما يمثل المحافظ البنك أمام السلطات العامة في الجزائر، والبنوك المركزية الأجنبية، والهيئات المالية والدولية بشكل عام، يتولى أيضا رفع الدعاوى القضائية والدفاع عنها، واتخاذ الإجراءات الاحترازية المناسبة، ويمثل بنك الجزائر في جميع الدعاوى المدنية أمام المحاكم، كما يقوم بشراء الأملاك العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها، وتنظيم مصالح البنك وتحديد مهامها، تتولى إدارة بنك الجزائر توظيف الموظفين وفقا للشروط المحددة في القانون الأساسي للمستخدمين، بالإضافة إلى تعيينهم في مناصبهم، وترقيتهم، وعزلهم، وفصلهم، كما يتم تعيين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى عند الحاجة، إذا تبين أن وضع البنك أو المؤسسة المالية يتطلب دعما ماليا مبررا، يتم دعوة المساهمين الرئيسيين للبنك أو المؤسسة المالية، كما يتم تنظيم مساهمات جميع البنوك والمؤسسات المالية بهدف اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المودعين والآخرين، وضمان

¹ المادة 16/2 من نفس المصدر

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

سير النظام المصرفي بشكل جيد، والحفاظ على سمعة الساحة المالية، كما يتم تحديد صلاحيات كل نائب من النواب وتوضيح سلطاتهم.¹

الفرع الثاني: مجلس الإدارة

نظم المشرع الجزائري أحكام مجلس إدارة بنك الجزائر في القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، وذلك في القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني، الذي يحمل عنوان "إدارة بنك الجزائر"، حيث تم تناول ذلك في المواد 21 إلى 28، وقد تناول المشرع في المادة 22 تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر، الذي يتكون من المحافظ كرئيس، وثلاثة نواب للمحافظ، بالإضافة إلى أربعة موظفين من ذوي الكفاءات العالية في المجالات الاقتصادية والمالية، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، وفي حال غياب أي من هؤلاء الموظفين أو شغور مناصبهم، يتم تعيين بدلاء لهم بنفس الشروط، أي من خلال مرسوم رئاسي بناء على كفاءتهم في المجالات الاقتصادية والمالية، ويعقد الموظفون ومستخلفوهم جلساتهم كأعضاء في مجلس الإدارة، حيث يمارسون مهامهم بصفتهم موظفين أو مستخلفين.²

تتمثل مهام مجلس إدارة بنك الجزائر في مناقشة التنظيم العام للبنك، واتخاذ القرارات بشأن فتح أو إلغاء الوكالات والفروع، كما يتولى المجلس وضع اللوائح المعمول بها في البنك، والموافقة على القانون الأساسي للموظفين ونظام الرواتب، بالإضافة إلى ذلك، يختص المجلس بالفصل في شراء العقارات وإدارتها، وكذلك تقييم جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم البنك، ومنح الإذن بإجراء المصالحات والمعاملات.

¹ المواد 17 - 19 من القانون رقم 23 - 09، المصدر السابق

² المادة 22 و 23، من نفس المصدر

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

كما يقوم المجلس بتحديد ميزانية بنك الجزائر، ووضع الشروط والأشكال التي يتم بموجبها إعداد الحسابات، ويشرف على توزيع الأرباح، ويوافق على مشروع التقرير الذي يقدمه المحافظ إلى رئيس الجمهورية خلال الأشهر الثلاثة التي تلي نهاية السنة المالية.

علاوة على ذلك، يتابع المجلس جميع الأمور المتعلقة بإدارة البنك، ويحدد بدل حضور أعضائه، بالإضافة إلى وضع الشروط المتعلقة بتسديد المصاريف المحتملة للتنقل وإقامة الموظفين الأربعة، والمصادقة على النظام الداخلي للبنك.¹

يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من المحافظ أو رئيسه، أو بناء على طلب من أربعة من أعضائه، يرأس المجلس المحافظ البنكي، وفي حال غيابه، يتولى أحد نوابه الرئاسة.

يجتمع المجلس عند الحاجة، ويجب أن يحضر خمسة من أعضائه على الأقل لضمان صحة الاجتماع، ولا يسمح لأي عضو بتفويض شخص آخر لتمثيله، تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات، يرجح صوت رئيس المجلس.²

الفرع الثالث: المجلس النقدي والمصرفي

نظم المشرع في الباب الرابع من القانون رقم 09-23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، وذلك في المواد من 61 إلى 67، تحت عنوان "المجلس النقدي والمصرفي"، يتكون هذا الباب من فصلين: الفصل الأول يتناول "تشكيل المجلس النقدي والمصرفي" من المواد 61 إلى 63، بينما الفصل الثاني يركز على "صلاحيات المجلس" من المواد 64 إلى 67،

¹المواد 21 و 24 و 26، المصدر السابق

²المادة 25 و 27 من نفس المصدر

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

يتألف المجلس من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، بالإضافة إلى شخصية مختارة بناء على كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية، وشخصية أخرى مختارة بناء على كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية، بالإضافة إلى إطار من بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل، كما يتم تزويد المجلس بأمانة عامة، حيث يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها وكيفية تنظيمها، يتم تعيين أعضاء المجلس النقدي والمصرفي بموجب مرسوم رئاسي.¹

يرأس المجلس محافظ البنك، ويعقد اجتماعه بناء على دعوة من المحافظ أو بمبادرة من اثنين من أعضائه عند الحاجة، مع اقتراح جدول أعمال الاجتماع، في الحالات العادية، يحدد جدول الأعمال من قبل المحافظ، بينما في الحالات غير العادية، يحدد من قبل المحافظ إذا كان هو من دعا للاجتماع، أو يقترح من قبل العضوين اللذين بادرا بالدعوة،

يعقد المجلس في دورات عادية لا تقل عن أربعة دورات سنويا، بالإضافة إلى الاجتماعات الطارئة عند الحاجة، يتطلب انعقاد الجلسات حضور خمسة أعضاء على الأقل، ولا يسمح لأي عضو بتفويض شخص آخر لتمثيله في الاجتماعات، وفقا لما تنص عليه المادة، تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة، وفي حال تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس.²

- يحق لأعضاء المجلس النقدي والمصرفي الحصول على بدل، كما ورد في المادة 62/4 من القانون النقدي والمصرفي، كما يحق للمجلس أن يستشار من قبل الحكومة في الأمور المتعلقة بالنقد والقروض، أو في المسائل التي قد تؤثر على الوضع النقدي، وفقا لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 64 من نفس القانون.

¹ القانون رقم 23 - 09، المصدر السابق

² المادة 62 من نفس المصدر

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

- وعليهم الالتزام بالسرية المهنية، كما أقرها المشرع الجزائري في المادة 28 المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة، وهو ما يتضح من نص المادة 63 من القانون النقدي والمصرفي.

صلاحيات المجلس:

- سلطة إصدار النقد، وفقا لما هو منصوص عليه في المواد 3 إلى 5 من القانون النقدي والمصرفي.

- تحديد المعايير والشروط لعمليات بنك الجزائر، خاصة فيما يتعلق بالخصم والسندات تحت نظام الأمانة، ورهن السندات العامة والخاصة، والعمليات المتعلقة بالمعادن الثمينة والعملات.

- يقوم المجلس بتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، حيث يحدد الأهداف النقدية، خاصة فيما يتعلق بتطور المجاميع النقدية والائتمانية، ويحدد أدوات السياسة النقدية ويضع قواعد الحذر في السوق النقدية، كما يضمن نشر المعلومات المتعلقة بالسوق لتقادي مخاطر الاختلال.

- يحدد المجلس منتجات التمويل والقروض الجديدة بالإضافة إلى الخدمات المصرفية.

- يعمل على وضع معايير لضمان سير نظم الدفع وسلامتها.

- يحدد شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وإنشائها، بالإضافة إلى شروط إقامة شبكاتها، بما في ذلك تحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية وطرق إبرائها.

- يحدد شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

- يحدد المعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى المعايير والقواعد المتعلقة بالبنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع.
- يضمن حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، خاصة في ما يتعلق بالعمليات التي تتم معهم، - يقوم المجلس بتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، حيث يحدد الأهداف النقدية، خاصة فيما يتعلق بتطور المجاميع النقدية والائتمانية، ويحدد أدوات السياسة النقدية ويضع قواعد الحذر في السوق النقدية، كما يضمن نشر المعلومات المتعلقة بالسوق لتفادي مخاطر الاختلال.
- يحدد المجلس منتجات التوفير والقروض الجديدة بالإضافة إلى الخدمات المصرفية.
- يعمل على وضع معايير لضمان سير نظم الدفع وسلامتها.
- يحدد شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وإنشائها، بالإضافة إلى شروط إقامة شبكتها، بما في ذلك تحديد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية وطرق إبرائه.
- يحدد شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.
- يحدد المعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى المعايير والقواعد المتعلقة بالبنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع.
- يضمن حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، خاصة فيما يتعلق بالعمليات التي تتم معهم.

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

- تحديد المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في الميدان، وكذا كفاءات وأجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر.

- وضع المعايير والقواعد المحاسبية التي يجب أن تتبعها البنوك والمؤسسات المالية، مع الأخذ في الاعتبار التطورات الدولية في هذا المجال، بالإضافة إلى كفاءة وأوقات تقديم الحسابات والبيانات المحاسبية والإحصائية لكل ذوي الحقوق، خاصة في الجزائر.

- تحديد الشروط الفنية لممارسة المهنة المصرفية، وكذلك لمهنتي الاستشارة والوساطة في القطاعين المصرفي والمالي.

- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وطرق تنظيمه.

- وضع الإطار القانوني لتنظيم سوق الصرف.

- إدارة احتياطات الصرف.

- تحديد قواعد السلوك وأخلاقيات المهنة التي تنطبق على البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف، بالإضافة إلى مزودي خدمات الدفع.

- وضع شروط اعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف، بما في ذلك تحديد الحد الأدنى لرأس المال وطرق إبرائه.

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

- تحديد شروط اعتماد وإنشاء مزودي خدمات الدفع، مع التركيز على الحد الأدنى لرأس المال وطرق إبرائه، وحماية العملاء، بالإضافة إلى المعايير والقواعد المحاسبية التي تنطبق عليهم،
- استماع المجلس إلى وزير المالية بناء على طلب منه.
- يحدد المجلس بدل حضور أعضائه والشروط التي تسدد بموجبها المصاريف التي قد يقوم بها أعضاؤه.
- سلطة إصدار الأنظمة¹، حيث يمارس المجلس سلطاته عن طريق الأنظمة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري.

المطلب الثاني: اللجان المستحدثة بموجب القانون رقم 09-23

استحدث المشرع الجزائري لجنتين على مستوى بنك الجزائر وأطلق على الأولى لجنة الاستقرار المالي أما الثانية فهي اللجنة الوطنية للدفع وأفرد لكل لجنة تشكيلة وكلفها بمهام محددة، وهو ما سيتم تناوله في الفرعين الآتين:

الفرع الأول: لجنة الاستقرار المالي

استحدثت لجنة الاستقرار المالي بموجب القانون النقدي والمصرفي بموجب القانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، بهدف الحفاظ على استقرار النظام المالي في القطاع المصرفي وتتمثل مهمتها في تنسيق سياسات إدارة المخاطر الكلية مع السياسات الاقتصادية الأخرى لصياغة رؤية موحدة تمنع تراكم المخاطر النظامية أو تخفف آثارها، واتخاذ إجراءات استباقية لتجنب الأزمات المالية أو إدارتها بفعالية حال حدوثها، مع ضمان

¹المواد من 64 إلى 67 من القانون 23 - 09، المصدر السابق

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

استمرار النظام المالي في أداء دوره كوسيط مالي وممول للاقتصاد المحلي، دون تعارض مع صلاحيات بنك الجزائر (المجلس النقدي والمصرفي) واللجنة المصرفية.

أولاً: تشكيلة لجنة الاستقرار المالي

يشير الاستقرار المالي إلى استقرار المؤسسات المالية الرئيسية والأسواق التي تعمل ضمنها، ويحقق عبر السياسات الاحترازية الكلية أنشأ المشرع الجزائري هذه اللجنة لمراقبة المخاطر النظامية وإدارة الأزمات عبر دراسة القرارات والتوجيهات المتعلقة بأهدافه، وتتكون اللجنة من:

أ: المحافظ ونوابه

- المحافظ: يعين بمرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (بعد تعديل المدة من 6 سنوات سابقاً) لا يعزل إلا في حالتي العجز الصحي المثبت أو الخطأ الجسيم بمرسوم رئاسي.

- مهامه: رئاسة المجلس النقدي والمصرفي، وإبلاغ مشاريع الأنظمة لوزير المالية، ونشر قرارات المجلس، ورئاسة اللجنة المصرفية، وإدارة بنك الجزائر.

- نواب المحافظ (3 نواب): يعينون بمرسوم رئاسي بنفس شروط المحافظ يتولى النائب الأول مهام المحافظ عند غيابه، وفقاً للمادة 13 من القانون.

التقييدات:

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

- يمنع المحافظ ونوابه من ممارسة أي أنشطة مهنية أو اقتراض أموال خلال ولايتهم (المادة 15).

- يحظر عليهم العمل في مؤسسات خاضعة لرقابة بنك الجزائر أو الاستشارة لها لمدة سنتين بعد انتهاء ولايتهم (المادة 16).

ب باقي الأعضاء¹

- ممثلان عن بنك الجزائر (بدرجة مدير عام).

- ممثلان عن وزارة المالية (بدرجة مدير عام).

- ممثل عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (مختص في الصيرفة الإسلامية).

- رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة.

- رئيس لجنة الإشراف على التأمينات.

- الأمين العام للجنة المصرفية.

- الأمين العام للمجلس النقدي والمصرفي.

ملاحظات:

- يعين الأعضاء بمرسوم رئاسي، وتخضع الأمانة العامة لبنك الجزائر.

- يلتزم الأعضاء بالسرية المهنية، ولا يكشف عن المعلومات إلا في الإطار القضائي.

المادة 16 من القانون 23 - 09، المصدر السابق¹

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

- لم يحدد المشرع مدة ولاية الأعضاء (عدا المحافظ ونوابه)، ما يترك تساؤلات حول استقلاليتهم.

ثانيا: سير لجنة الاستقرار المالي ومداولاتها

- عقد الاجتماعات:

- تجتمع كل 3 أشهر بناء على دعوة الرئيس، أو بطلب من ثلثي الأعضاء عند الضرورة

- يحدد الرئيس جدول الأعمال.

- صنع القرار:

- تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، مع ترجيح صوت الرئيس عند التعادل.

- يمنع تفويض الحضور أو التصويت.

- الاستعانة بالخبراء:

- يجوز للجنة الاستعانة بخبراء خارجيين لتقديم استشارات فنية، شريطة التزامهم بالسرية

ثالثا: مهام لجنة الاستقرار المالي

تهدف اللجنة إلى تعزيز الرقابة الاحترازية الكلية عبر:

1 في الظروف العادية:

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

- تحديد وتقييم المخاطر المهددة لاستقرار النظام المالي.
- تعزيز شفافية النظام المالي عبر نشر الإحصائيات والمعلومات اللازمة.
- إصدار قرارات لضمان فعالية النظام المالي وتقليل فرص الأزمات.
- وضع إجراءات وقائية ضد المخاطر النظامية ومتابعة تنفيذها.

2 في حالات الأزمات:

- تقييم تأثير الأزمة على النظام المالي والاقتصاد.
- وضع خطة استراتيجية لإدارة الأزمة وتنسيق الإجراءات لاستعادة الاستقرار.

3 أهداف سنوية:

- تحديد أهداف السياسة الاحترازية الكلية ونشرها عبر مقرر رسمي.
- تقييم أدوات السياسة الاحترازية ومدى فعاليتها¹.

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية للدفع

أحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 09-23 (القانون النقدي والمصرفي) اللجنة الوطنية للدفع، التي تؤسس لدى بنك الجزائر وتتمثل مهمتها الأساسية في وضع مشروع الاستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية التي تشمل جميع الوسائل التي تتيح تحويل الأموال عبر القنوات المصرفية والمالية، مثل: الصك، التحويل، بطاقة الدفع، الاقنطاع، السفتجة، السند لأمر، وأي وسائل أخرى ينص عليها القانون، بهدف تعزيز

المادة 163-167 من القانون 23 - 09، المصدر السابق¹

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

المعاملات المصرفية وزيادة الشمول المالي يعرض هذا المشروع على السلطات العمومية للمصادقة عليه.

أولاً: تشكيلة اللجنة الوطنية للدفع

تتألف اللجنة من الأعضاء التاليين:

- الرئاسة: يكلف محافظ بنك الجزائر (أو ممثل عنه) برئاسة اللجنة، على غرار اللجنة المصرفية

- الممثلون الرسميون:

- مديرون عامون (أو ما يعادلهم) من الوزارات التالية:

المالية، العدل، التجارة، البريد والمواصلات، الرقمنة، اقتصاد المعارف والمؤسسات الناشئة)

- ممثلان عن بنك الجزائر برتبة مدير عام.

- المدير العام لبريد الجزائر.

ممثلو الهيئات:

- ممثل واحد عن كل من:

- المديرية العامة للأمن الداخلي.

- قيادة الدرك الوطني.

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

- المديرية العامة للأمن الوطني.
- الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية.
- الهيئة ما بين المصارف المعنية بالنقد الآلي.
- مركز النقد الآلي ما بين المصارف.
- خبراء: خبيران يعينان بناء على كفاءتهما في المجال.

آلية التعيين:

- يصدر رئيس المجلس النقدي والمصرفي قرارا بتعيين الأعضاء بناء على ترشيحات الهيئات التابعة لها.
- يجوز للجنة استشارة فاعلين في مجال وسائل الدفع دون مشاركتهم في التصويت.

الالتزامات:

- يخضع الأعضاء للالتزامات السرية المصرفية، ويمنعون من إفشاء المعلومات إلا في إطار الإدلاء بشهادة قضائية.
- لم يحدد المشرع مدة العضوية في اللجنة، مما يفتح مجالا للتساؤلات العملية.

ثانيا: سير اللجنة ومداولاتها

نظم المشرع آلية عمل اللجنة كالتالي:

- الاجتماعات:

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

- تجتمع مرة كل ثلاثة أشهر بطلب من الرئيس، أو بطلب أربعة أعضاء

- يحدد الرئيس جدول الأعمال

الإشكالات التشريعية:

- لم ينص على حد أدنى لنصاب الحضور أو التصويت، مما يخلق غموضا حول:

- آلية اتخاذ القرارات.

- معالجة حالات تساوي الأصوات.

- إلزامية الحضور الشخصي للأعضاء¹.

ثالثا: مهام اللجنة الوطنية للدفع

تتمثل المهام الرئيسية للجنة في:

1 متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لوسائل الدفع الكتابية.

2 مراقبة تطور استخدام وسائل الدفع المحلية والدولية.

3 دعم الابتكار في مجال وسائل الدفع.

4 إعداد تحديثات للاستراتيجية الوطنية.

صلاحيات داعمة:

- تشكيل مجموعات عمل متخصصة.

المادة 163-167 من القانون 23 - 09، المصدر السابق¹

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

- الاستعانة بخبراء (مع التزامهم بالسرية المصرفية).

- إصدار تقرير سنوي ونشره.

أبرز ما توصل إليه:

1 دور اللجنة: تعزيز الشمول المالي ومواكبة التطورات المصرفية العالمية عبر مراقبة أنظمة الدفع.

2 الإشكالات التشريعية:

- غموض حول مدة العضوية ونصاب التصويت.

- عدم تحديد مسؤوليات الأعضاء بشكل مفصل.

3 التوصيات من استخلاص الاستاذ:

- تحديد مدة عضوية اللجان ومسؤولياتها.

- تحديث وسائل الدفع وفق التطورات التكنولوجية.

- إصدار مراسيم تنظيمية عاجلة للجنة.

- تعزيز آليات رصد نقاط الضعف في النظام المصرفي.

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

المبحث الثاني: شروط انشاء البنوك والرقابة عليها

يتطلب انشاء البنوك توفر هناك شروط موضوعية وشروط شكلية، لتتحصل على الاذن بممارسة النشاط المصرفي وذلك طبعاً تحت رقابة صارمة، وهو ما ستنم دراسته من خلال هذا المبحث

المطلب الأول: شروط تأسيس البنوك

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى الشروط الموضوعية، ثم الى الشروط الشكلية اللازمة لتأسيس البنوك

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

البنوك هي كيانات قانونية تمارس الأنشطة التجارية، وتأسسها أشخاص حقيقيون، لذا، يتطلب إنشاء بنك أو مؤسسة مالية توافر مجموعة من الشروط الموضوعية، تشمل شروطاً تتعلق بالأشخاص المؤسسين أو المديرين، وأخرى تتعلق بالبنك ككيان قانوني¹، سنستعرض هذه الشروط فيما يلي:

أولاً: الشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعي

يجب أن تتوفر في الأفراد أو الكيانات الراغبة في فتح بنك أو مؤسسة مالية²، وكذلك في المسؤولين عن إدارتها، مجموعة من الشروط، يتعين ألا يكون قد صدر بحقهم حكم بجناية، أو حكم بالاختلاس، أو الغدر، أو السرقة، أو النصب، أو إصدار شيك بدون رصيد،

¹ سفيان بن عبد العزيز مساهمة البنوك الخاصة في تمويل الاقتصاد الوطني وفي دعم المنتج المحلي (دراسة حالة بنك الخليج الجزائر - ولاية بشار)، مجلة اقتصاديات الاعمال والتجارة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، م4، ع 2، ص 52.

2 انظر الملحق 1

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

أو خيانة الأمانة، كما يجب ألا يكونوا قد حكم عليهم بحجز عمدي غير مبرر من قبل مؤتمنين عموميين، أو بابتزاز أموال أو قيم، بالإضافة إلى ذلك، يجب ألا يكونوا قد حكم عليهم بالإفلاس، أو بمخالفة التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالصرف، أو بالتزوير في المستندات، سواء كانت تجارية أو مصرفية، كما يجب ألا يكونوا قد حكم عليهم بسبب انتهاك قوانين الشركات، أو بإخفاء أموال حصلوا عليها نتيجة إحدى هذه المخالفات، وأخيرا، يجب ألا يكونوا قد حكم عليهم بأي مخالفة تتعلق بالاتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو الفساد، أو تبييض الأموال، أو تمويل الإرهاب، أو تمويل أسلحة الدمار الشامل، يجب ألا يكون الشخص قد صدر بحقه حكم من جهة قضائية أجنبية يحمل قوة الشيء المقضي به¹، ويشكل وفقا للقانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المذكورة سابقا، كما يجب ألا يكون قد تم الحكم عليه بالإفلاس أو بالحق بالإفلاس، أو بمسؤولية مدنية كعضو في كيان معنوي مفلس، سواء في الجزائر أو خارجها، ما لم يتم رد اعتباره، وبالتالي، لا يحق لأي شخص أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية، أو أن يكون عضوا في مجلس إدارتها، أو أن يتولى إدارتها أو تمثيلها بأي صفة، أو أن يمنح حق التوقيع عنها إذا كان قد صدر بحقه حكم يتعلق بأي من الأفعال المذكورة أعلاه.

ألزم المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية التي تتخذ من الخارج مقرا رئيسيا لها بتعيين شخصين على الأقل في أعلى المناصب الإدارية، ليكونا مسؤولين عن تحديد نشاط فروعها في الجزائر وإدارة شؤونها، ويجب أن يكون هذان الشخصان من المقيمين في البلاد.

كما اشترط المشرع الجزائري على الراغبين في الحصول على ترخيص لفتح بنك أو مؤسسة مالية تقديم برنامج عمل يتضمن الإمكانيات المالية والتقنية التي ينوون استخدامها،

¹المادة 87 من القانون رقم 23 - 09 ، المصدر السابق.

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

بالإضافة إلى ضرورة توضيح صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال¹، وفي حال الحاجة، تقديم ضمانات لهم.

ثانيا- الشروط الواجب توافرها في الشخص المعنوي:

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية كيانات قانونية تهدف إلى تنفيذ العمليات المصرفية وفقا للقوانين النقدية والمصرفية، لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية ومنحها صلاحيات القيام بهذه العمليات، يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط المتعلقة بالشخصية المعنوية للبنك أو المؤسسة²، عادة ما يتم تأسيس البنوك والمؤسسات المالية كشركات مساهمة، ولكن في بعض الحالات، يمكن أن تتخذ شكل مؤسسات مالية تعاونية، ويقوم المجلس بتقييم جدوى ذلك.

يعود اشتراط المشرع الجزائري على شركات المساهمة إلى طبيعتها المؤسسية القادرة على إدارة المشاريع الضخمة، وهو ما يتوافق مع متطلبات النشاط المصرفي كقطاع استراتيجي يحتاج إلى إطار قانوني محكم كما يتميز هذا النموذج الشرطاتي بطابعه المالي الذي يضمن استقلاليته عن الهوية الفردية للشركاء³، مما يمنحه مرونة في مواجهة التغيرات التي قد تطرأ عليهم كالانسحاب أو الوفاة أو انعدام الأهلية، وذلك بفضل هيكله القائم على فكرة الشخصية الاعتبارية المستقلة.

¹ المادة 99 فقرة 1 من نفس المصدر

² المادة 91 فقرة 1، من نفس المصدر

³ بوخرص عبد العزيز، خروج المشرع الجزائري عن أحكام شركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية، مجلة الأستاذ الباحث، م3، 3، للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 449

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

لا يكفي فقط إنشاء البنك والمؤسسة المالية وفقا لما يسمح به القانون النقدي والمصرفي، بل يجب أيضا أن يتوفر الحد الأدنى المطلوب من رأس المال، والذي حدده المشرع بموجب النظام رقم 18-03¹ يجب على البنوك والمؤسسات المالية، التي تتخذ شكل شركات مساهمة وتخضع للقانون الجزائري، أن تمتلك عند تأسيسها رأسمالا محررا بالكامل ونقدا لا يقل عن عشرين مليار دينار (20,000,000,000 دج) بالنسبة للبنوك، وخمسمائة مليون دينار (500,000,000 دج)² بالنسبة للمؤسسات المالية.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي تتخذ من الخارج مقرا رئيسيا لها أن تخصص فروعها في الجزائر مبلغا لا يقل عن الحد الأدنى لرأس المال المطلوب³ وفقا للقوانين المعمول بها في الجزائر.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي تتخذ من الخارج مقرا رئيسيا لها، أن تخصص فروعها المرخصة من قبل مجلس النقد والفرض للقيام بعمليات مصرفية في الجزائر، بمبلغ لا يقل عن الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري⁴ والتي تنتمي لنفس الفئة التي تم بموجبها الترخيص للفرع.

كما فرض المشرع على البنوك والمؤسسات المالية العاملة أن تمتلك بحلول 31 ديسمبر 2019، رأسمالا محررا نقديا لا يقل عن خمسة عشر مليار دينار (15,000,000,000 دج)،

¹ نظام رقم 18 - 03 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ع 73 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1440 هـ الموافق 9 ديسمبر سنة 2018م، المعدل والمتمم بالنظام رقم 20 - 08 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 7 ديسمبر سنة 2020 المعدل والمتمم بالنظام رقم 2018 - 03 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر

² المادة 2، من نفس المصدر

³ المادة 96 فقرة 2 من القانون رقم 23 - 09، المصدر السابق

⁴ المادة 3 من النظام رقم 18 - 03، المصدر السابق

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

وفي حال عدم الالتزام بهذا الشرط عند انتهاء المهلة¹، سيتم سحب الاعتماد من البنوك والمؤسسات المالية المخالفة.

في عام 2008، حددت المادة الثانية من النظام رقم 04-08 الحد الأدنى لرأس المال المطلوب ليكون عشرة مليارات دينار (10,000,000,000 دج) على الأقل للبنوك، وثلاثة مليارات وخمسمائة مليون دينار (3,500,000,000 دج) للمؤسسات المالية.²

ينطبق نفس الأمر على فروع البنوك والمؤسسات الأجنبية التي تتخذ من الخارج مقرا لها وتخضع للقانون الجزائري، حيث تنص المادة 3 من النظام المذكور على ضرورة تخصيص البنوك والمؤسسات المالية التي يقع مقرها الرئيسي في الخارج لمبلغ يعادل على الأقل الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية من نفس الفئة الخاضعة للقانون الجزائري، وذلك لفروعها التي حصلت على ترخيص من المجلس النقدي والقرض لممارسة الأنشطة المصرفية في الجزائر.

كما تم منح البنوك والمؤسسات المالية العاملة مهلة مدتها اثنا عشر (12) شهرا للامتثال للأحكام التنظيمية المتعلقة بالنظام رقم 04-08، وفي حال عدم الالتزام بهذه الأحكام خلال المهلة المحددة، سيتم سحب الاعتماد من تلك البنوك أو المؤسسات المالية.

تكشف الممارسة التشريعية في الجزائر عن تقلبات مستمرة في تنظيم الرأسمال التأسيسي للبنوك والمؤسسات المالية، وذلك بفعل التعديلات التشريعية المتلاحقة على النصوص المنظمة لهذا القطاع ويتجلى هذا التذبذب في مستويين رئيسيين :

¹المادة 4 من نفس المصدر

²نظام رقم 08 - 04 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق 23 ديسمبر سنة 2008، يتعلق بالحد الأدنى الرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ع 72، مؤرخ في 26 ذو الحجة عام 1429 هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 م

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

-المستوى الأول : غياب معيار ثابت لتحديد الحد الأدنى لرأسمال المؤسسات المصرفية.
- المستوى الثاني : عدم وضوح الآليات القانونية المنظمة لتركيب هذا الرأسمال وضمان تكوينه الفعلي.

يشير هذا الواقع إلى تحديين جوهريين: ضبابية المعايير الرأس مالية، واختلال التوازن بين المرونة التشريعية ومتطلبات الاستقرار المالي¹.

بالإضافة إلى شرط الحد الأدنى لرأس المال، يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تثبت في جميع الأوقات أن أصولها تتجاوز فعليا التزاماتها تجاه الغير بمبلغ لا يقل عن الحد الأدنى لرأس المال.²

للحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 89 أو المادة 93 من القانون النقدي والمصرفي³، يتعين على الملتزمين تقديم تفاصيل عن الإمكانيات المالية التي ينوون استخدامها، كما يجب توضيح صفة الأشخاص الذين يقدمون هذه الأموال، وفي حال الحاجة، تقديم معلومات عن الضامين، وبغض النظر عن ذلك، يجب توضيح مصدر هذه الأموال.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

يجب لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية أن تتوفر هناك شروط إجرائية تتمثل في:

¹ عزيزي جلال، تقييد تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاصة في الجزائر، مجلة الأبحاث السياسية والقانونية، جامعة سطيف 2، 3، 19، 2021، ص 149

² المادة 97/1 من القانون رقم 23 - 09، المرجع السابق

³ المادة 99 من القانون النقدي والمصرفي المرجع السابق

✓ الترخيص:

يجب أن يتم إنشاء بنك أو مؤسسة مالية بموجب ترخيص من مجلس النقد والقرض، كما يتضح من نص المادة 89 من القانون النقدي والمصرفي، تنص هذه المادة على أنه "يجب على المجلس منح الترخيص لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري، وذلك بناء على ملف يتضمن نتائج تحقيق تتعلق بالامتثال لأحكام المادة 87، ويتم تحديث هذا الملف وفق نظام يصدره بنك الجزائر".

كما يتطلب فتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية في الجزائر الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض، الذي يمتلك السلطة لمنح تراخيص لفتح فروع للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

✓ طلب الترخيص:

- يتم تقديم طلب الترخيص لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية، بالإضافة إلى طلب الترخيص لإنشاء فرع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية، إلى رئيس مجلس النقد والقرض، الذي يشغل منصب محافظ بنك الجزائر، يجب أن يرفق بهذا الطلب ملف يتحدد محتواه وفقا لتعليمات يصدرها بنك الجزائر، ينبغي أن يتضمن ملف الترخيص، بشكل خاص، العناصر والمعلومات التالية:

- برنامج النشاط الذي يمتد على خمس (5) سنوات.

- استراتيجية تطوير الشبكة والموارد المخصصة لهذا الغرض.

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

- المصادر المالية والوسائل الفنية المتوقعة للاستخدام.
- نوعية وشرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين.
- القدرة المالية لكل من المساهمين وضامنيهم المحتملين.
- القدرة المالية لكل من المساهمين وضامنيهم.
- المساهمون الرئيسيون الذين يشكلون النواة الأساسية ضمن مجموعة المساهمين، مع التركيز على قدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في المجال المصرفي والمالي، بالإضافة إلى التزاماتهم بتقديم الدعم، والتي يجب أن تتجسد في شكل اتفاق بين المساهمين.
- وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي، خاصة في بلدها الأصلي، بما في ذلك المؤشرات المتعلقة بسلامتها المالية.
- قائمة بالمديرين الرئيسيين وفقا للمادة 90 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية 1424 هـ، الموافق 26 أغسطس 2003، حيث يجب أن يتمتع اثنان على الأقل منهم بصفة مقيمين.
- مشاريع القوانين الأساسية في حال إنشاء بنك أو مؤسسة مالية.
- القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية الرئيسية في حال فتح فرع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية.

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

- التنظيم الداخلي، بما في ذلك المخطط التنظيمي، مع الإشارة إلى عدد الموظفين المتوقع والصلاحيات الممنوحة لكل قسم.¹

للحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية، أو لفتح فرع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية، يتعين على المؤسسين تقديم طلب ترخيص يتضمن ملفا مكونا من سبع (07) نسخ، يجب أن يحتوي هذا الملف على إجابات على الاستمارات الموجودة في الملاحق، 1 إلى 5² من التعليمات المحددة لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية، بالإضافة إلى إقامة فرع لبنك ومؤسسة مالية أجنبية،³ تحتوي هذه الاستمارات على عناصر تقييم ومعلومات دقيقة تتعلق بشكل خاص بنوعية وشرفية المؤسسين وضامنهم، إذا لزم الأمر، بالإضافة إلى قائمة بالمسيرين الرئيسيين والإمكانات المالية والفنية، فضلا عن برنامج النشاط.⁴

يجب على المؤسسين، لدعم طلب الترخيص، توجيه رسالة التزام إلى محافظ بنك الجزائر ورئيس مجلس النقد والقرض، يجب أن تتضمن الرسالة تعهدات من أصحاب رؤوس الأموال وفقا للنموذج الموجود في الملحق الثالث من التعليمات التي تحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية، أو إقامة فرع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية، يتعهد أصحاب رؤوس الأموال

¹ المادة 3 من القانون 09-23، المصدر السابق

² هذه الملاحق تتمثل في:

الملحق 1 يتعلق بمعلومات يقدمها أصحاب رؤوس الأموال الذين يملكون على الأقل 5 في المائة من حقوق التصويت

ملحق 2 يتعلق بوصف مشروع بنك مؤسسة مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية (مخطط عمل)

ملحق رقم 3 يتعلق برسالة موجهة إلى بنك الجزائر من طرف موردي الأموال مرفقة بالمعلومات المذكورة في الملحق 1

ملحق رقم 4 يتعلق بنموذج تصريح يوجه لمحافظ بنك الجزائر رئيس مجلس النقد والقرض

ملحق رقم 5 يتعلق برسالة الرئيس الهيئة المداولة

³ تعليمات رقم 11 - 07 والمحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية

⁴ المادة 2 من نفس المصدر

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

بصحة المعلومات المقدمة ويلزمون أنفسهم بإخطار الجهات المعنية فور حدوث أي تغيير مهم يتعلق بهذه المعلومات¹.

• عرض طلب الترخيص على المجلس النقدي والمصرفي للفصل فيه:

بعد تقديم الطلب، يتم عرضه على مجلس النقد والقرض، يتضمن ذلك طلب الترخيص لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية، أو لإنشاء فرع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية، يقوم المجلس بدراسة الطلب بعد استلام جميع العناصر والمعلومات المطلوبة²، بالإضافة إلى أي معلومات إضافية قد تطلبها مصالح بنك الجزائر لتقييم الملف.

في النهاية، يتم اتخاذ قرار بشأن منح الترخيص أو عدمه، وهو قرار يمكن الطعن فيه، وقد نصت المادة 95 من القانون النقدي على ذلك، حيث تنص على أنه "يمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في مدينة الجزائر في القرارات التي يتخذها المجلس وفقا للمواد 89 و 92 و 193، والمواد المرتبطة بها التي تحدد الأشخاص الذين يحتاجون إلى الترخيص".

بعد أن يحصل البنك أو المؤسسة المالية على الترخيص، يمكنه التقدم بطلب للاعتماد ككيان مصرفي أو مالي، حسب الحالة، يختلف الترخيص بموجب قانون النقد والقرض عن الترخيص في القانون الإداري، حيث يتيح الأول فقط تأسيس البنك أو المؤسسة المالية أو

¹المادة 3 من نفس المصدر

²المادة 5 النظام رقم 06 - 02 المصدر السابق

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

فتح فرع لها دون ممارسة الأنشطة المصرفية، التي تتطلب إجراء إضافيا يتمثل في الاعتماد¹، لذلك، يعتبر الاعتماد خطوة أولية ضرورية.

تحتل متطلبات الاعتماد المصرفي موقعا محوريا في مسار الإصلاح المالي، انطلاقا من ضرورة تعزيز البيئة المصرفية السليمة كركن أساسي لضمان نجاح التحولات الهيكلية في القطاع وتزداد أهمية هذا المطلب في ظل تعقيد الخدمات المالية وتشعب العمليات المصرفية، مما يفرض تبني معايير دولية موحدة تشمل:

- تطوير أنظمة محاسبية ومعلوماتية شفافة وقابلة للتدقيق.
 - تفعيل آليات تقييم مخاطر فاعلة قائمة على تحليل البيانات الضخمة.
 - تعزيز الضوابط الاحترازية عبر إلزامية نسب كفاية رأس المال وفق معايير بازل.
 - إرساء معايير أداء مهنية صارمة لضمان الجودة التشغيلية.
- تشكل هذه الركائز نظاما متكاملا يهدف إلى تحقيق التوافق مع المتطلبات العالمية، مع الحفاظ على التوازن بين المرونة التشريعية ومتطلبات الأمن المالي الوطني².

يتعين على البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع التابع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية الحاصل على الترخيص أن يتقدم بطلب اعتماد إلى محافظ بنك الجزائر، يجب أن يتضمن الطلب المستندات والمعلومات المطلوبة وفقا للقانون والتنظيم، بالإضافة إلى الوثائق التي

¹ فضيلة بوطورة الحماية القانونية للعمليات المصرفية من خلال تشريعات بنك الجزائر الأنظمة الرقابة الداخلية في البنوك في ظل النظام (11) - 08 كجلة الباحث للدراسات القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، م5، 3، 2018، ص

² فضيلة بوطورة ، ص 109 ، المرجع السابق

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

تثبت استيفاء الشروط الخاصة المحتملة الواردة في الترخيص، يجب إرسال هذا الطلب إلى محافظ بنك الجزائر في موعد أقصاه اثنا عشر (12) شهرا من تاريخ استلام الترخيص¹.

• الملف المتعلق بطلب الاعتماد

هناك ملف متعلق بالمسيرين وملف متعلق بالاعتماد.

➤ الملف المتعلق بطلب اعتماد المسيرين

يجب على مديري البنوك والمؤسسات المالية والفروع وممثلي البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية الحصول على اعتماد من بنك الجزائر قبل تولي مناصبهم، يشمل هؤلاء المديرين:

- أعضاء هيئة المداولة، سواء من مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، حسب الحالة، بالإضافة إلى رئيس مجلس الإدارة، على الأقل، شخص واحد من بين الذين يشغلون أعلى مسؤولية في البنك أو المؤسسة المالية.

- أعضاء مجلس المديرين، بما في ذلك الرئيس، وذلك بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية التي تمتلك مجلس مراقبة.

- المدير العام، بالإضافة إلى شخص واحد على الأقل من ذوي أعلى مسؤولية معين من الهيئة المؤهلة للمقر، وذلك بالنسبة لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.

- الشخص المسؤول عن إدارة مكتب التمثيل، الذي يتم تعيينه من قبل الهيئة المؤهلة للمقر.

¹ المادة 8 من النظام رقم 06 - 02، المصدر السابق

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

يجب أن يتضمن طلب الحصول على اعتماد المدير ملف المعني، ويرسل هذا الطلب إلى محافظ بنك الجزائر من قبل البنك أو المؤسسة المالية، كما يجب أن يحتوي الملف على معلومات تؤكد أن المعني قد استوفى الشروط القانونية المطلوبة، وخاصة تلك المتعلقة بـ:

- حالته المدنية.
- شرفيته.
- تجربته المهنية.
- مؤهلاته.
- وضع المقيم في الجزائر بالنسبة للمديرين المسؤولين المذكورين سابقا، يجب أن يتضمن الملف، على وجه الخصوص:
- استمارة مكتملة وفقا للنموذج المحدد في الملحق رقم 5 من التعليمات رقم 11-07، والمتعلقة برسالة موجهة إلى رئيس الهيئة التداولية مرفقة بالوثائق الثبوتية.
- رسالة الترام وفقا للنموذج المرفق في الملحق 4 من التعليمات السابقة، والمتعلقة بنموذج تصريح موجه إلى محافظ بنك الجزائر ورئيس مجلس النقد والقرض.
- وثيقة تحدد السلطات الخاصة برئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المديرين والشخص المسؤول عن إدارة مكتب التمثيل، حيث يتم تحديد هذه السلطات من قبل الهيئة التداولية بالنسبة لفروع ومكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

- مستخرج من قسيمة السوابق القضائية رقم 3، أو عند الاقتضاء، وثيقة معادلة تتعلق بالرعايا الأجانب¹.

➤ الملف المتعلق بطلب اعتماد البنك أو المؤسسة

- يجب على المؤسسين الذين حصلوا على الترخيص وفقا للتعليمية رقم 07-11 تقديم طلب إلى محافظ بنك الجزائر خلال فترة لا تتجاوز 12 شهرا للحصول على الاعتماد الذي يسمح للبنك أو المؤسسة المالية ببدء نشاطها.

- لتعزيز طلب الاعتماد، يتعين على مؤسسي البنك أو المؤسسة المالية، أو منشئي فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، تقديم ملف يتكون من سبع (7) نسخ يتضمن ما يلي:

- رسالة التزام معتمدة من الجمعية العامة للمساهمين، موقعة من رئيس هيئة المداولة في البنك أو المؤسسة المالية، وفقا للنموذج المحدد في الملحق رقم 5 من التعليمية رقم 05-11 والمتعلق برسالة لرئيس الهيئة المداولة.

- نسخة أصلية من القانون الأساسي وميثاق المؤسسين، مسجلة لدى الموثق، أو نسخة مصادقة طبق الأصل خاصة بالقانون الأساسي المعتمد في حالة الفرع أو المؤسسة المالية الأجنبية.

- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري، يجب على المؤسسين الذين حصلوا على الترخيص وفقا للتعليمية رقم 07-11 تقديم طلب إلى محافظ بنك الجزائر خلال فترة لا تتجاوز 12 شهرا للحصول على الاعتماد الذي يتيح للبنك أو المؤسسة المالية بدء نشاطها.

¹ المادة 6 من النظام 02-06، المصدر السابق

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

- لتعزيز طلب الاعتماد، يتعين على مؤسسي البنك أو المؤسسة المالية، أو منشئي فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، تقديم ملف مكون من سبع (7) نسخ يتضمن ما يلي:
- رسالة التزام معتمدة من الجمعية العامة للمساهمين، موقعة من رئيس هيئة المداولة في البنك أو المؤسسة المالية، وفقا للنموذج المحدد في الملحق رقم 5 من التعليمات رقم 05-11 والمتعلق برسالة لرئيس الهيئة المداولة.
- نسخة أصلية من القانون الأساسي وميثاق المؤسسين، مسجلة لدى الموثق، أو نسخة مصادقة طبق الأصل خاصة بالقانون الأساسي المعتمد في حالة الفرع أو المؤسسة المالية الأجنبية.
- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري.
- نسخة مصدقة من التصريح بالوجود الجبائي الصادر عن قبضة الضرائب في مكان إقامة المقر الاجتماعي للبنك أو المؤسسة المالية.
- شهادة تحرير الحصة من رأس المال الأدنى أو شريحة رأس المال الاجتماعي، في حال تجاوزها رأس المال الأدنى أو تخصيص رأس المال، ويجب أن تكون هذه الشهادة صادرة عن موثق، بالإضافة إلى نسخة مصدقة من إيصال الإيداع الفعلي في الحساب المصرفي.
- شهادة تحويل العملة الصعبة للمساهمين غير المقيمين.
- نسخة أصلية من التقرير الذي يحدد قيمة الحصص العينية، إذا كان ذلك مناسباً، بالنسبة للشريحة التي تتجاوز حد رأس المال الأدنى، المعد من قبل مندوبي الحصص.

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

- محضر موثق لاجتماع الجمعية العامة التأسيسية، يتضمن بشكل خاص انتخاب رئيس الجمعية، أو محضر اجتماع مجلس المراقبة الذي يتضمن تعيين أعضاء مجلس المديرين ورئيسه، أو محضر اجتماع مجلس إدارة أو مجلس مراقبة البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية، والمتعلق بالسلطات الممنوحة لمسير الفرع.

- محضر اجتماع الجمعية العامة العادية، الذي يتضمن تعيين أعضاء هيئة المداولة.

- محضر اجتماع هيئة المداولة في المقر، والذي يتضمن تعيين شخصين (02) على الأقل مسؤولين عن نشاط الفرع.

- مصادقة محافظ بنك الجزائر على أعضاء هيئة المداولة، أو على الأقل على الشخصين المكلفين بإدارة وتسيير الفرع.

- محضر اجتماع هيئة المداولة، الذي يتضمن بشكل خاص انتخاب رئيس الهيئة وتعيين المدير أو المديرين العامين.

- نسخة مصدق عليها من سند الملكية أو عقد إيجار المقر الرئيسي للبنك أو المؤسسة المالية أو الفرع، مع ذكر العنوان ورقم الهاتف والفاكس.

- بيان عن ذمة أصحاب رؤوس الأموال (أشخاص طبيعيين) معد من قبل الموثق بحضور المعنيين.

كما يطلب من مؤسسي بنك أو مؤسسة مالية، وكذلك من مديري فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، تقديم دراسة مفصلة عن تنفيذ المشروع، والتي تتضمن بشكل خاص ما يلي:

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

- الهيكل التنظيمي للمؤسسة ومجال الاختصاصات المحددة للهيكل المركزية.
- التعريف بالإطارات المسيرة ومهامها، مرفقا بالسيرة الذاتية.
- مخطط التنمية المؤسسية.
- تقديم نظام إجراءات التسيير.
- المخطط التوجيهي لوظيفة المراقبة لمجمل العمليات المصرفية.
- شروط التكفل بمخطط الحسابات.
- شروط إقامة أداة الإعلام الآلي.
- شروط التكفل بالمراقبة الإعلام الآلي.
- شروط التكفل بالمراقبة الداخلية.
- شروط القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب¹.

• صاحب السلطة في منح الاعتماد

- يتم منح الاعتماد بموجب قرار من محافظ بنك الجزائر إذا استوفى الطالب شروط التأسيس أو الإقامة، وفقا للتشريعات والتنظيمات السارية، كما يجب أن تتوافق مع أي شروط خاصة قد يتضمنها الترخيص، يمكن أن يقتصر الاعتماد، وفقا للترخيص الصادر عن مجلس النقد والقرض، على تنفيذ بعض العمليات المصرفية فقط.

¹ المادة 13 و 99 من النظام 02-06 ، المصدر السابق

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

-عندما يتضمن برنامج الاعتماد تفويض السلطة لتطبيق تنظيم الصرف، ويمنح المستفيد من الاعتماد صفة الوسيط المعتمد، يتعين على هذا الأخير، بغرض تنفيذ عمليات الصرف والتجارة الخارجية، الحصول على تسجيل كل شباك من بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

-يمكن تأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري وطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزود خدمات دفع، حسب الحالة، بعد الحصول على الترخيص وفقا للمادة 99 المذكورة.

-يتم منح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا القانون والأنظمة المطبقة، بالإضافة إلى أي شروط خاصة قد تكون مرتبطة بالترخيص عند الاقتضاء،

-كما يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخصة بموجب أحكام المادة 93، بشرط استيفائها نفس الشروط.

-يتم منح الاعتماد بموجب قرار من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

-سحب الاعتماد

دون الإخلال بالعقوبات التي قد تفرضها اللجنة المصرفية ضمن صلاحياتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية أو الوسيط المستقل أو مكتب الصرف أو مزود خدمات الدفع، يتم ذلك تلقائيا إذا لم تتوفر الشروط اللازمة

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

للاعتقاد، أو إذا لم يتم استخدامه لمدة اثني عشر (12) شهرا، أو إذا توقف النشاط المرتبط بالاعتماد لمدة ستة (6) أشهر¹.

المطلب الثاني: الرقابة على البنوك (الرقابة الخارجية)

تعد اللجنة المصرفية إحدى الأجهزة التابعة للسلطات الإدارية المستقلة، وهي الهيئة المخولة بمهام الرقابة الميدانية القائمة على فحص الوثائق والمستندات، وتمثل وظيفتها الأساسية في متابعة التزام البنوك والمؤسسات المالية بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها، إلى جانب ضمان التقيد بقواعد الممارسة المصرفية السليمة واحترام أخلاقيات المهنة .

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة

وفقا لنص المادة 117 من القانون رقم 09-23 المتعلق بالنقد والقرض²، فإن اللجنة المصرفية تتكون بشريا من الأشخاص الآتية:

- المحافظ رئيسا للجنة.
- ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم بالنظر إلى كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيان يختارهم رئيس المجلس.
- بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، يكون أحدهم من المحكمة العليا، والثاني من مجلس الدولة.

¹المادة 104 من القانون رقم 09-23، المصدر السابق

²المادة 117 من القانون رقم 09-23، المصدر السابق

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

-ممثل عن مجلس المحاسبة، يتم اختياره أيضا من رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولي. إضافة إلى ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، يكون برتبة مدير على الأقل.

وهنا نرى اختلافا طفيفا في التشكيلة بالنظر إلى القانون السابق، حيث كان الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، يقضي بأن القاضيين يكونان من المحكمة العليا فقط.

وبالرجوع مرة أخرى إلى هذه اللجنة، نجدها مزودة بأمانة عامة، يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها، وذلك بناء على اقتراح من اللجنة حيث تستند إليها مهمة تحضير وتنفيذ قرارات اللجنة، فتتولى إرسال الاستدعاءات إلى الجلسات ويرفع الأمين العام لها محضرا يحتوي إثبات حضور الأشخاص المعنية في كل جلسة ومختلف النقاط التي تمت مناقشتها والقرارات المتخذة، وضمان تنفيذ هذه القرارات.

من خلال التعديل الذي طرأ على تشكيلة اللجنة المصرفية وذلك بالنسبة للقانون المتعلق بالانقدي والمصرفي المعدل والمتمم المعمول به حاليا والأمر 11-03 السابق نلاحظ أن المشروع دائما كان يحاول استعمال التعددية في التشكيلة، هذا والهدف أيضا من ذلك خلق التوازن المستمر بين جهات اخذ القرار.

ثانيا: التعيين

بعد صدور القانون 23-09 الجديد، بالأخص المادة 117، فإن بنك الجزائر يتولى إدارته محافظ يساعده ثلاثة نواب، يتم تعيينهم جميعا بموجب مرسوم رئاسي، وتكون مدة عضويتهم في هذه اللجنة 5 سنوات.

ثالثا: العزل

بالنسبة للمحافظ فإن مدة ولايته لم يتم تحديدها، وكذلك الأمر بالنسبة لنوابه، وهذا يعني إنهاء مهامهم قد يكون في أي لحظة من طرف رئيس الجمهورية، من ثم فإنهم لا يتقاضون علاوة انتهاء الخدمة في حالة العزل بسبب خطأ فادح، مما فتح المجال واسعا أمام الحالات التي يعزل فيها المحافظ.

أما بالنسبة لباقي الأعضاء فإنه لم يرد أي نص بخصوص عزلهم، الأمر الذي يدعو إلى الاعتقاد أن مدة 5 سنوات المحددة في المادة 117 من القانون 09-23، غير قابلة للتجديد فيمكن عزل العضو في أي وقت خلالها.

رابعا: سير اللجنة المصرفية

تجتمع اللجنة المصرفية وفق نوعين من الاجتماعات هي:

أ- الاجتماع العام

تعقد اللجنة جلساتها في مقرها الرئيسي، ويمكن أيضا عقد الاجتماعات في مكان آخر بتعيين من رئيس اللجنة، ومع ذلك يجب أن تعقد جلسات الاجتماع العام برئاسة المحافظ ويجب أن تعقد اللجنة على الأقل مرة واحدة في الشهر بدعوة من رئيسها، أو بناء على طلب من أربعة من أعضائها ولا يمكن أن تكون الاجتماعات صحيحة إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل يتم إرسال استدعاءات الاجتماعات عبر الأمانة العامة للجنة.

ب- الاجتماع الدوري:

يجتمع أعضاء اللجنة المصرفية بشكل منتظم في جلسات عمل عادية، على الأقل مرة في الأسبوع، يتم تحديد جدول أعمال الاجتماعات وتسجيل النقاط المطروحة فيه بواسطة منسقي الأعمال، ويتم إعداد تقرير يحتوي على هذه النقاط، ويتم توقيعه من قبل المنسق والأمين

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

العام يتم تقديم هذا التقرير إلى رئيس اللجنة المصرفية، ويحق للرئيس تكليف أحد أعضاء اللجنة أو أكثر بأداء مهام خاصة.

خامسا: نظام التصويت

نظام التصويت في اللجنة المصرفية يعتمد على الأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين في حالة تساوي عدد الأعضاء، ويكون صوت الرئيس مرجحا وفقا للمادة 119 من القانون 09-23، حيث تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أن قرارات اللجنة تتخذ بالأغلبية، وفي حالة التساوي في عدد الأعضاء مع اعتبار أن حضورهم جميعا يكون أمرا ضروريا، قدم المشرع الجزائري حلا لهذا الأمر بترجيح صوت الرئيس في حالة البت بصفة نهائية في عملية التصويت.

وبالنسبة لحصص أعمال اللجنة المصرفية، فإنه تم تحديدها في الفقرة 2 من المادة 116، فتشمل مهام اللجنة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية والاهتمام بوضعياتها المالية ومعاينة أي انتهاكات يتم اكتشافها، كما تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية، وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة، كما يمكن للجنة التحقيق في المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات مصرفية أو مالية دون الحصول على الموافقة اللازمة، وتطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون، دون المساس بالملاحقات الجزائية والمدنية الأخرى.

وأثناء أداء اللجنة المصرفية لمهامها، لا يجوز لأي شخص أو مؤسسة مالية أو بنك، أن يحتج بكتمان السر المهني في مواجهتها وفقا للمادة 133، التي تخول للجنة أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية تقديم جميع المعلومات والتوضيحات والأدلة اللازمة لأداء مهامها، ويمكنها أيضا طلب تبليغ أي مستند أو معلومة من أي شخص معني.

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

سادسا: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

نص القانون النقدي والمصرفي على أن اللجنة المصرفية تدعى في صلب المادة "اللجنة" ومن ثم يمكننا ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يضيف شيئا فيما يخص طبيعة اللجنة المصرفية، واكتفى فقط بحشر كلمة "اللجنة".

أ- الطبيعة المزدوجة للجنة المصرفية:

يقصد بالطابع المزدوج للجنة المصرفية أن تكون لها صفتان اثنتان بصدد أعمالها أو قراراتها فهي تعد سلطة إدارية مستقلة عندما تنطق بأمر أو بتحذير، وفي الوقت نفسه تمثل محكمة إدارية عندما تنطق بجزاء تأديبي أو عندما تعين مصفيا أو مديرا مؤقت.

ب- اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة

يعتبر الأستاذ زوايمية رشيد أن اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة، استناداً إلى الغاية التي أنشئت من أجلها، والمتمثلة في تطبيق القانون ضمن نطاق اختصاصها الرامي إلى حماية النشاط المصرفي. ووفقاً لرأيه، فإن القرارات الصادرة عنها تصنف كأعمال إدارية محضة، تندرج تحت إطار أعمال الإدارة، ولا تحمل أي طابع قضائي في ممارساتها وتصرفاتها. كما تؤكد هذه الرؤية أن اللجنة تمثل جزءاً من السلطة العامة، حيث مُنحت الصلاحيات القانونية الكفيلة بتحقيق أهدافها المحددة. بناءً على ذلك، يرفض الأستاذ زوايمية الرأي الذي يضيف الطابع القضائي على أعمال اللجنة، مؤكداً أن طبيعتها الإدارية تتنافى مع أي تأويل قضائي لصلاحياتها أو قراراتها¹.

ووفقاً لهذا التوجه، فإن القرارات الصادرة عن اللجنة تُصنّف كأعمال إدارية محضة تندرج تحت إطار أعمال الإدارة، ولا تحمل أي طابع قضائي في إجراءاتها أو تصرفاتها، إذ تفتقر

¹Zouaimia (Rachid « Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie >> Edition Houma,

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

إلى العناصر الجوهرية للأعمال القضائية، مثل إصدار أحكام مُلزمة أو البتّ في نزاعات بين الأطراف. كما تؤكد هذه الرؤية أن اللجنة تمثل جزءاً من هياكل السلطة العامة، حيث مُنحت صلاحيات قانونية استثنائية لتحقيق أهدافها الرقابية والتنظيمية، دون أن يُخولها ذلك تجاوز طبيعتها الإدارية إلى مجال الاختصاص القضائي.

بناءً على ذلك، يرفض الأستاذ زوايمية - ومعه مجلس الدولة - أي تأويل يُضفي الطابع القضائي على أعمال اللجنة، مُبرزين أن استقلاليتها تنحصر في الإطار الإداري التطبيقي للقانون، ولا تمتد إلى إنشاء حقوق أو تسوية نزاعات، وهو ما يعكس التمايز الواضح بين الأدوار الإدارية التخصصية والوظيفة القضائية بمفهومها التقليدي¹.

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة المصرفية

تمنح المواد من 119 إلى 126 اللجنة المصرفية صلاحيات رقابية واسعة النطاق، تتمثل في الآتي:

أولاً: صلاحيات الرقابة

- تتولى اللجنة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية عبر فحص الوثائق وزيارات ميدانية، مع تفويض بنك الجزائر لتنفيذ هذه المهام نيابة عنها باستخدام كوادره، أو تعيين أشخاص مؤهلين لإجرائها.

- يحق للجنة طلب أي وثيقة أو معلومة من الجهات الخاضعة لرقابتها، مع إلغاء حق هذه الجهات في التذرع بالسرية المهنية لرفض الامتثال.

¹ أحمد أعراب السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المصرفي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007، ص 47.

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

- لا تقتصر المراقبة على الجوانب التشغيلية، بل تمتد إلى التحقق من العلاقات المالية بين المساهمين (المباشرين وغير المباشرين) والفروع التابعة لهم، بما في ذلك التدقيق في الشبكات المالية المعقدة.
- بموجب الاتفاقيات الدولية، تطبق الرقابة على فروع البنوك الجزائرية في الخارج، مع إلزامية إخطار إدارتها ومراجعي الحسابات بنتائج التفتيش.
- تهدف الرقابة إلى منع القرارات الإدارية التي قد تؤدي إلى اختلالات تنظيمية أو تعريض المؤسسات لمخاطر جسيمة، حتى لو لم تخالف التشريعات صراحة .
- تملك اللجنة سلطة التدخل المسبق لإصلاح أوضاع البنوك الهشة، حتى في حال التزامها بالقانون، مما يعكس دورا يتجاوز الرقابة الشكلية إلى حماية الاستقرار المالي .
- يحق للجنة إلزام البنوك بتعديل أنظمتها الإدارية والمالية، وفرض تبني ممارسات تسيير استباقية لتفادي الأزمات.
- تقدم تقارير الرقابة مباشرة إلى الجهات المعنية (مثل مجالس الإدارة ومراجعي الحسابات) ، مع إمكانية تنسيق الإجراءات مع وزارة المالية عند الضرورة.
- تمثل صلاحيات اللجنة المصرفية آلية مرنة وفعالة لضمان استقرار القطاع المصرفي، عبر الجمع بين الرقابة الوقائية والتدخل العلاجي.
- تجاوز دور اللجنة للرقابة التقليدية (الامتثال القانوني) إلى مراقبة "جودة الإدارة" والمخاطر المحتملة، مما يعزز الشفافية ويحد من الأزمات المالية غير المتوقعة.
- تبرز النصوص القانونية طبيعة الصلاحيات الاستثنائية للجنة، التي تمنحها هامشا تقديريا واسعا لاتخاذ إجراءات استباقية، انسجاما مع المعايير الدولية لرقابة القطاع المصرفي.

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

ثانيا: أما عن صلاحيات اللجنة المصرفية المتمثلة في القرارات التأديبية فتتمثل في: بمقتضى الأحكام المختلفة للقانون النقدي والمصرفي من المواد 123 إلى 129، فإن اللجنة المصرفية تتخذ مجموعة من التدابير والعقوبات.

أ - التدابير

عندما تخل أحد المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بقواعد حسن سلوك المهنة، يمكن للجنة المصرفية المذكورة أن توجه للمسؤولين عنها إنذارا بالإدلاء بتفسيراتها حول الأمر، وهنا يمكن للجنة المصرفية أن تعين مديرا مؤقتا تخول له الصلاحيات اللازمة. الإدارة وتسيير أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع، كما تنص المادة 124 من القانون النقدي والمصرفي على أنه: "يمكن للجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ، في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توزنها المالي أو تصحح أساليب تسييره". إلا أن نص المادة 125 من نفس القانون ذكر أنه يمكن للجنة تعيين شخصا مؤقتا للإدارة، وتفويضه بجميع الصلاحيات اللازمة لإدارة المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وله الحق في إعلان التوقف عن الدفع، ويمكن أن يتم التعيين بمبادرة من إدارة المؤسسة إذا لم يكن بإمكانهم ممارسة مهامهم بشكل طبيعي، أو بمبادرة من اللجنة إذا رأت أن الإدارة لم تعد قادرة على إدارة المؤسسة بشكل طبيعي يمكن أيضا فرض عقوبات، مثل تعيين شخص آخر للإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه، أو إنهاء مهام شخص أو أكثر منهم¹.

¹ المادة -125-124-126 من القانون النقدي والمصرفي، المصدر السابق

ب -العقوبات

إلى جانب إمكانية اتخاذ اللجنة المصرفية تدابير وقائية، يحق لها فرض عقوبات وفقا للمادة 126 في حالة ارتكاب البنوك والمؤسسات المالية مخالفات بنكية تتعلق بانتهاك أحكام قوانين النشاط المصرفي، وتختلف هذه العقوبات حسب نوع المخالفة المرتكبة، وبحسب طبيعة المخالفة المثبتة، والأخطاء المرتكبة ويمكن تقسيم هذه العقوبات لممثلي البنك أو المؤسسة المالية وعقوبات مقررة للبنك أو المؤسسة المالية كالاتي:

-العقوبات المقررة لممثلي المؤسسة المصرفية

وتتمثل فيما يلي:

- 1 - يتم تعليق مهام مدير أو أكثر مؤقتا، وتعيين قائم بالإدارة بشكل مؤقت أيضا، أو عدم تعيينه في حالة تغيير أحد المديرين في بنك معتمد لأي سبب، ويجب إبلاغ المحافظ بانتهاء مهام المدير السابق والحصول على ترخيص من محافظ بنك الجزائر لتعيين مدير جديد، وذلك بعد التأكد من توافر الشروط المطلوبة، ويجب أيضا إبلاغ بنك الجزائر بأي تغيير يطرأ على المعلومات المقدمة بشأن كل مدير.
- 2- يتم إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص وتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، ويمكن أيضا عدم تعيين قائم بالإدارة.

- العقوبات المقررة للمؤسسة المصرفية

وتتمثل هذه العقوبات حسب نص المادة 126 فيما يلي:

1. توجيه إنذار أو توبيخ للمؤسسة المصرفية.

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

2. سحب الاعتماد من المؤسسة المصرفية، وهذه العقوبة تعد من أخطر العقوبات حيث تؤدي إلى توقف المؤسسة المصرفية عن ممارسة الأعمال المصرفية بشكل كامل، وذلك بسبب تأثيرات هذه العقوبة الجمة.

3. توقيف البنك أو المؤسسة المالية عن ممارسة النشاط المصرفي، وذلك بسبب سحب الاعتماد، ومع ذلك، فإن سحب الاعتماد لا يؤدي إلى سحب صفة البنك عن المؤسسة، مما يعني أن البنك قد يتعرض للمساءلة في حال ارتكابه مخالفات أخرى.

4. تصفية البنك كنتيجة لسحب الاعتماد، ويتم وضع البنك أو المؤسسة المالية تحت التصرف حيث تقوم اللجنة المصرفية بذلك مع تعيينها المصفي، وبالعودة إلى نص المادة 128 ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لحماية التصفية؛ لذلك فإن إجراءات التصفية تتم وفقا لقواعد التصفية الخاصة بالشركات في القواعد العامة.

إلى جانب ذلك، يمكن اللجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات أو إضافة إليها بعقوبات مالية لا يجوز أن تتعدى الرأسمال الأدنى المفروض أن يتوفر لدى المؤسسة المعنية في حال إخلالها بواجب الاستعلام، الذي يترتب على البنوك جزاءات مالية تتمثل في إلزام المسحوب عليه بالتضامن عن التعويضات المدنية الممنوحة للحامل بسبب عدم التسديد أو عند خرق البنك للالتزامات الناشئة عن البنك المركزي.

ج- طرق الطعن في قرارات اللجنة المصرفية

إذا كانت قرارات اللجنة المصرفية محصنة من المراجعة من قبل السلطة النقدية، إلا أنها لا تعتبر محصنة من المراجعة القضائية حيث منح القانون المصرفي للبنوك والمؤسسات المالية المعنية بقرار إمكانية تقديم طعن قضائي ضد قراراتها، وجعل القاضي الإداري هو الجهة المختصة في الفصل في هذه الطعون، على أن قرارات اللجنة القابلة للطعن القضائي هي تلك القرارات المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي، ذلك حسب المادة 119 من

الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه

القانون 09-23 سالف الذكر¹، على أن تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة أو المصفي.

والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي لدى المحكمة الإدارية للاستئناف المدينة الجزائر، تقوم الهيئات العامة بإصدار القرارات الإدارية وتكون طرفا في النزاعات وتقوم بالنظر في الطعون المقدمة ضدها، وبالتالي يحق للأطراف المتضررة من قرارات اللجنة المصرفية التي تم حصرها في المادة 119، أن يتقدموا بطعون لدى المحكمة الإدارية للاستئناف في هذه القرارات والطعون المقدمة ضدها التي تكون البلدية أو الولاية والمؤسسات العمومية ذات الصلة الإدارية ما فيها. "

وبما أن اللجنة المصرفية هي هيئة إدارية؛ فإن قراراتها تكون ضمن اختصاص القضاء الإداري، وهنا المحكمة الإدارية للاستئناف هي المحكمة المختصة في النظر والفصل في الطعون التي لا توقف التنفيذ، إذ يجب تقديم الطعن خلال 60 يوم ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا، ويتم التبليغ وفقا للطرق القضائية أو وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما بخصوص الرقابة الداخلية فهي تتمثل أساسا في الأجهزة الداخلية التي تناولها المشرع الجزائري في المواد من 106 إلى 108 من القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، أيضا مركزية المخاطر وهي مصلحة ينشئها بنك الجزائر ونص عليها في المواد من 109 إلى 110 من نفس القانون وأخيرا محافظو الحسابات المنصوص عليهم ضمن أحكام المواد من 111 إلى 114 من نفس القانون.

¹المادة 119 من القانون 09-23 المصدر السابق

خاتمة

خاتمة

يمثل النظام البنكي الجزائري، بموجب التعديلات الأخيرة المنصوص عليها في القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23، خطوة حاسمة نحو تعزيز الاستقرار المالي ومواكبة التحولات الاقتصادية المحلية والعالمية فمن خلال هذه الإصلاحات، يسعى المشرع الجزائري إلى تكريس الشفافية، وضمان فعالية الرقابة المصرفية، وتنويع الخدمات المالية بما يتلاءم مع متطلبات اقتصاد السوق الحديث وتبرز هذه المطبوعة البيداغوجية كأداة معرفية ضرورية لفهم التطور التشريعي للقانون البنكي في الجزائر، بدءا من مرحلة التشريعات الأولى وصولا إلى القانون 09-23، مع تسليط الضوء على الهيكل التنظيمي¹ للجهاز البنكي وآليات الرقابة عليه، مما يسهم في بناء وعي أكاديمي ومهني قادر على تفعيل هذه النصوص القانونية في الواقع العملي.

التوصيات والمقترحات :

1- تعزيز التكوين الأكاديمي :

- إدراج مادة متخصصة في القانون البنكي والمالي وفقا للتحديثات التشريعية الأخيرة في مناهج كليات الحقوق والاقتصاد.

- تنظيم ورشات عمل وندوات بالتعاون مع البنوك والمؤسسات المالية لربط الجانب النظري بالتطبيقات العملية.

2- تطوير البحث العلمي:

- تشجيع طلبة الماجستير والدكتوراه على إعداد أبحاث حول تأثير القانون 09-23 على القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني.

¹ انظر الملحق 03

خاتمة

- إنشاء مرصد قانوني لجمع البيانات وتحليل التحديات التي تواجه تطبيق التشريعات البنكية الجديدة.
- 3 -تحسين الإطار التشريعي:
- مراجعة دورية للنصوص القانونية لضمان مواكبتها للمستجدات الاقتصادية الدولية، مثل التكنولوجيا المالية (FinTech) ومخاطر الجرائم الإلكترونية.
- تعزيز التعاون بين البنك المركزي والجهات الرقابية الدولية لتبادل الخبرات في مجال الرقابة المصرفية.
- 4- دعم الطلبة والباحثين :
- توفير منصات رقمية مجانية تشمل نصوص القانون 09-23 مع شروح تفاعلية وأمثلة تطبيقية.
- إصدار كتيبات مختصرة تلخص المفاهيم الأساسية للنظام البنكي وتوزع على الطلبة في بداية كل عام جامعي.
- 5 -تعزيز الثقافة المالية:
- تنظيم حملات توعية للمواطنين حول أهمية الخدمات البنكية الحديثة وكيفية الاستفادة منها بأمان .
- تفعيل دور البنوك في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة عبر آليات تمويل مرنة، تماشيا مع أهداف التنمية المستدامة.
- وختاماً، تعد هذه المطبوعة خطوة أولى نحو سد الفجوة المعرفية في مجال القانون البنكي الجزائري، لكنها تبقى بحاجة إلى دعم مؤسسي وبحثي مستمر لتحقيق الهدف المنشود، وهو بناء نظام مصرفي قوي يسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر.

قائمة الملاحق

ملحق 01

يتضمن الطريقة و الوثائق اللازمة لفتح حساب جاري وهي نفس الطريقة المعتمدة بين جل البنوك

القرض الشعبي الجزائري
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

حساب جاري

تجاري

cpa-bank.dz
facebook.com/cpabank
0 21 64 15 15

ملحق 02



تحتاج إلى فتح حساب تجاري لنشاطك التجاري ؟

مع الحساب الجاري للقرض الشعبي الجزائري. يمكنك أن تستفيد من حساب بنكي يتكيف مع احتياجات مؤسستك للقيام بجميع معاملتك البنكية بأمان تام.

الحساب الجاري هو حساب تحت الطلب مخصص للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين، الذين يتمتعون باللاهية المدنية، ويمارسون نشاطاً تجارياً يتجسد من خلال فتح سجل تجاري. فهو يسمح بعمليات السحب والدفع وكذلك تسوية المعاملات المختلفة عن طريق الشيكات أو عن طريق البطاقة البنكية (التحويلات والائتمانات). إنه مخصص للمؤسسات في جميع القطاعات، والشركات الصناعية أو الخدماتية، وأصحاب المهن الحرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمؤسسات الصغيرة جدا والمؤسسات الناشئة والتجار والحرفيين ...

لفتح حساب جاري للقرض الشعبي الجزائري، إليك الوثائق التي يجب تقديمها :

الأشخاص الطبيعيين :

- نسخة من بطاقة الهوية سارية المفعول تحتوي على صورة فوتوغرافية:
- شهادة الميلاد (بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة القيادة):
- إثبات الإقامة : شهادة الإقامة أو شهادة البقاء أو عقد الإيجار أو وصل تسديد (الماء، الغاز، الكهرباء، مبلغ الإيجار).
- نسخة من السجل التجاري و / أو نسخة من الاعتماد المقدمة إن وجدت:
- نسخة من رقم التعريف الجبالي ورقم التعريف الإحصائي.

الأشخاص الطبيعيين :

- نسخة من القانون الأساسي للشركة:
- نسخة من بطاقة هوية المسير سارية المفعول، تحتوي على صورة فوتوغرافية:
- شهادة ميلاد المسير:
- نسخة من السجل التجاري و / أو نسخة من الاعتماد المقدمة إن وجدت:
- نسخة من رقم التعريف الجبالي ورقم التعريف الإحصائي.

في حالة وجود وكالة، يجب على الوكيل تقديم :

- نسخة من بطاقة هويته:
- نسخة من شهادة الميلاد:
- وثيقة تثبت الإقامة:
- طابع جبالي قدره 30 دج لكل حساب بوكالة.



بنك في الاستثمار الحكيم

ملاحظة مهمة : لتسريع حسابات بشكل أفضل، يوفر لك القرض الشعبي الجزائري الخدمة البنكية الإلكترونية "e-banking" وبطاقة ائتمو والسحب الإلكترونية للقرض الشعبي الجزائري البنكية (CIB) corpor@te أو corpor@te+ وكذا الخدمة الإلكترونية للقرض الشعبي الجزائري e-cp@.



التعليمية رقم 01-25 المؤرخة في 2 مارس 2025 المتعلقة بشروط الترخيص بتأسيس واعتماد بنك ومؤسسة مالية .

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام النظام رقم 01-24 المؤرخ في 25 رجب 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2024، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، تهدف هذه التعليمية إلى تحديد عناصر المعلومات والوثائق المكونة للملف المرفق لدعم، على التوالي، طلب الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية، فتح فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية وطلب اعتمادهم.

المادة 2: يعتبر الملف الذي يتعين تقديمه رفقة طلب الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية، فتح فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية وطلب اعتمادهم، حسب الحالة، كاملاً، إذا تم إعداده طبقاً للأحكام والشكل المحددين في هذه التعليمية، بما في ذلك أي معلومة إضافية التي يحتفظ بنك الجزائر بحق طلبها.

يجب على مقدم الطلب التأكد من أن جميع البنود الواردة في ملاحق هذه التعليمية قد تم استيفائها بشكل كامل، حتى لو لا يتطلب السؤال إجابة مقتضبة أو تكون هذه الأخيرة سلبية. يُكلف مقدم الطلب بمتابعة ملف طلب الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية، فتح فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية وطلب اعتمادهم، وبالتالي يجب عليه، عند تقديم الطلب، أن يزود الأمانة العامة للمجلس النقدي والمصرفي بمعلومات الاتصال الخاصة به (الهاتف، الفاكس، البريد الإلكتروني).

1. طلب الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية

المادة 3: يجب على مقدم الطلب توجيه طلب الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية، فتح فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي، مرفقاً بملف من نسختين (2)، إحداهما رقمية، يتضمن جميع عناصر المعلومات والوثائق المطلوبة وفقاً لمقتضيات المادة 4 من النظام رقم 01-24 المشار إليه أعلاه والمحددة في هذه التعليمية.

قائمة الملاحق

المادة 4: يجب أن يتضمن الملف المشار إليه في المادة 3 أعلاه على العناصر التالية:

أ. عرض موجز للمشروع يشمل:

1. عرض للرؤية والأهداف الاستراتيجية، كما حددها مؤسسي المشروع؛

2. إبراز الدوافع الرئيسية، لا سيما تلك المتعلقة بـ:

أ. إمكانات النمو والربحية المتوقعة؛

ب. المساهمة في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة؛

ج. المكانة المخولة للشمول المالي؛

3. وصف موجز للخدمات/المنتجات المقترحة والعملاء المستهدفون.

ب. مشروع القانون الأساسي يشمل، على وجه الخصوص:

1. تسمية الشركة والشكل القانوني؛

2. الغرض الاجتماعي، طبيعة النشاط والعمليات ذات الصلة؛

3. عنوان المقر الاجتماعي؛

4. مدة الشركة؛

5. الرأس المال الاجتماعي، هيكله، عدد الأسهم التي يمتلكها كل مساهم، طبيعة الحقوق

الخاصة المرتبطة بها لكل فئة من الأسهم الصادرة، وكذا توزيع حقوق التصويت؛

6. حقوق ومسؤوليات المساهمين والمديرين؛

7. المديرين الرئيسيين عند التأسيس؛

8. أعضاء الهيئة المداولة، المدة القانونية لعهدتهم والصلاحيات المخولة لهم؛

9. هوية محافظين اثنين للحسابات على الأقل، المقترحين.

بالنسبة لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، يتم تقديم القانون الأساسي لشركتهم الأم.

ج. صفة المؤسسين مقدمي الأموال والمستفيدين الحقيقيين، بما في ذلك:

1. عناصر المعلومات المتعلقة بصفة المساهمين مقدمي الأموال، المستفيدين الحقيقيين

ومصدر الأموال، كما هو محدد في الملحقين 1 و 2؛

قائمة الملاحق

الملحق II – المعلومات الخاصة بالمستفيدين الحقيقيين

التعهد المتعلق بالمعلومات المقدمة

أنا الممضي أسفله، الاسم واللقب، بصفتي كمساهم مستقبلي في البنك أو المؤسسة المالية قيد التأسيس، معني بطلب التأسيس:

أؤكد أن جميع المعلومات الواردة في الملحق II دقيقة وكاملة، وأتعهد بإبلاغ فوراً الممثل القانوني للبنك أو المؤسسة المالية في حال وقوع أي تغيير من شأنه أن يمس بمصداقية المعلومات المقدمة، بأي شكل من الأشكال، كما هو موضح في الملحق II؛

وأنوه بأن السلطات المخولة تحتفظ بحقها في القيام عند الضرورة، بأي إجراء يتعلق بالبحث للتحقق من صحة المعلومات المقدمة.

بتاريخ

في

اسم ولقب المساهم

الامضاء:

قائمة الملاحق

الملحق II – المعلومات الخاصة بالمستفيدين الحقيقيين

ب/ استثمار بيانات المستفيد الحقيقي

المساهم المرجعي (*)، حسب الحالة:

أ. التسمية الاجتماعية (شخص معنوي):

ب. الاسم واللقب (شخص طبيعي):

(*) المساهم المرجعي يعتبر المستفيد المباشر الظاهر في تركيبة رأس المال للبنك أو المؤسسة المالية قيد التأسيس والذي يمارس عليه المستفيد أو المستفيدين الحقيقيين النهائيين، سيطرته (هم)، كما يمكن أن يكون المساهم المرجعي المستفيد الحقيقي نفسه.

1- البيانات الشخصية للمستفيد الحقيقي (شخص طبيعي):

الاسم واللقب :

تاريخ ومكان الميلاد :

الجنسية أو الجنسيات في حال تعددها:

رقم التعريف الوطني NIN للمواطنين:

رقم بطاقة التعريف الوطنية :

رقم جواز السفر بالنسبة للأجانب:

تاريخ الإصدار :

تاريخ الانتهاء :

صادر (ة) عن :

2- المعلومات المتعلقة بالمساهمة، حقوق التصويت ونوع السيطرة الممارسة

1- المساهمة أو السيطرة الفعلية بنسبة لا تقل عن:

☐ 20 % من رأس المال للشخص المعنوي:

مبلغ المساهمة:

عدد الأسهم المملوكة:

المساهمة بالنسبة المئوية %:

☐ 20 % من حقوق التصويت للشخص المعنوي:

حقوق التصويت:

حقوق التصويت بالنسبة المئوية %:

2- وسائل سيطرة أخرى ☐

3- لا يمكن التعرف على المستفيدين الحقيقيين بوسائل سيطرة أخرى ☐

هل المستفيد الحقيقي يتصرف، بشكل كلي أو جزئي، نيابة عن مستفيد حقيقي نهائي أو أكثر؟

نعم ☐ لا ☐ إذا كانت الإجابة نعم، يجب على كل مستفيد حقيقي ملئ الاستمارة على حدة.

قائمة الملاحق

الملحق II – المعلومات الخاصة بالمستفيدين الحقيقيين

أ/ قائمة موحدة للمستفيدين الحقيقيين

رقم	المستفيد الحقيقي	المساهمة بالنسبة المئوية %	حقوق التصويت بالنسبة المئوية %	المساهم المرجعي	نوع السيطرة (*)
1					
2					
3					
4					
5					

يرجى الإشارة إلى كيفية السيطرة (*) الممارسة حسب التصنيف الآتي:

- النوع (1): المساهمة في رأس المال أو حقوق التصويت
النوع (2): السيطرة بوسائل أخرى
النوع (3): لا يمكن تحديد المستفيدين الحقيقيين من خلال المعيارين (1) و(2)

النوع 1: المستفيد الحقيقي هو الشخص الطبيعي الذي يحوز على حصة ملكية مسيطرة فعلياً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بنسبة لا تقل، عن 20 % من رأس مال أو من حقوق تصويت للشخص المعنوي.

النوع 2: المستفيد الحقيقي يمارس الرقابة أو السيطرة الفعلية أو القانونية، بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة على الهيئات التنفيذية، الإدارية، على الجمعية العامة أو على سير أعمال الشخص المعنوي، وذلك بتحديد محتوى القرارات التي تتخذها الجمعية العامة بفضل حقوق التصويت التي يتصرف فيها، أو نتيجة تمتعه، كضريك أو مساهم، بصلاحيات تعيين أو عزل أغلبية أعضاء الهيئات التنفيذية والإدارية أو الرقابة في الشخص المعنوي أو غيرها من أدوات الرقابة أو السيطرة.

النوع 3: في حالة عدم التوصل لمعرفة المستفيدين الحقيقيين وفقاً للمعيارين (1) و (2) أعلاه يكون المستفيد الحقيقي هو الشخص الطبيعي الذي يشغل منصب الممثل القانوني للشخص المعنوي.

ملاحظة: قد يكون المستفيد الحقيقي في بعض الحالات هيئة تابعة للدولة تمارس سيطرتها من خلال شخص طبيعي يمثلها.

بتاريخ:

في:

اسم ولقب مقدم الطلب:

الامضاء

قائمة الملاحق

الملحق I-عناصر المعلومات الخاصة بنوعية المساهمين مقدمي الأموال

14. قدم كل معلومات إضافية من شأنها أن توضح النقاط التي تم طرحها في هذا الاستبيان

التعهد الخاص بالمعلومات المقدمة:

أنا الممضي أسفله، الاسم واللقب، بصفتي كمساهم في البنك أو المؤسسة المالية قيد التأسيس، أو أحد المساهمين في الشركة الأم لفرع البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية قيد الفتح معني بطلب التأسيس أو الفتح:

- أؤكد أن جميع المعلومات الواردة في النقاط "ب"، "ج"، "د" في الملحق I، دقيقة وكاملة، وأتعهد بإبلاغ فوراً الممثل القانوني للبنك أو المؤسسة المالية، أو فرع البنك، المؤسسة المالية الأجنبية، في حال وقوع أي تغيير، من شأنه أن يمس بمصداقية المعلومات المقدمة، بأي شكل من الأشكال، قبل أو بعد الحصول على الترخيص بالتأسيس أو الفتح، كما هو موضح في النقاط المذكورة أعلاه؛
- وأقر بعدم الوقوع تحت طائلة المحظورات المنصوص عليها في المادة 87 من القانون رقم 09-23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي أو أي إجراء قانوني آخر من شأنه أن يمس بنزاهتي، وأنه لا توجد معلومات أخرى ذات الصلة، على حد علمي، يستحق ذكرها؛
- كما أقر أن لدي المعرفة والمهارات اللازمة لفهم المخاطر الرئيسية التي يمكن أن يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية قيد التأسيس، مع احترام جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، لا سيما فيما يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأتعهد بالامتثال لها في كل وقت؛
- وأنه بآن السلطات المخولة تحتفظ بحقها في القيام عند الضرورة، بأي إجراء يتعلق بالبحث للتحقق من صحة المعلومات المقدمة.

بتاريخ

في

اسم ولقب المساهم
(الممثل القانوني)

الامضاء:

قائمة الملاحق

الملحق I- عناصر المعلومات الخاصة بنوعية المساهمين مقدمي الأموال

10. هل يخضع أو يتوقع أن يخضع المساهم مقدم الأموال إلى إجراء إداري، قضائي أو ودي من شأنه أن يؤثر بشكل معتبر على وضعيته المالية؟ وهل تتواجد، حسب علمه، شركات من مجموعته في نفس هذه الحالة؟ قدم كل المعلومات المفيدة.

11. ما هي أهداف المساهم مقدم الأموال، من الحيازة على حصص ملكية في البنك أو المؤسسة المالية التي سيتم إنشاؤها، وفي أي منظور يتمحور؟ أذكر كل المعلومات المفيدة.

12. ما هي العلاقات المصرفية الرئيسية للمساهم مقدم الأموال؟ أذكر نوعية وأهمية هذه العلاقات.

13. ما هي الحقوق المرتبطة بحقوق التصويت التي يتمتع بها أشخاص بشكل غير مباشر في البنك أو المؤسسة المالية قيد التأسيس مع تحديد هويتهم؟ سواء كانت:

أ. حقوق التصويت التي يمتلكها أشخاص آخرون لصالح المساهم مقدم الأموال

ب. حقوق التصويت التي تمتلكها الشركات الخاضعة للسيطرة ورقابة المساهم مقدم الأموال

ج. حقوق التصويت التي يمتلكها شخص آخر يعمل بالتنسيق مع المساهم مقدم الأموال.

د. حقوق التصويت التي يحق للمساهم مقدم الأموال أو الأشخاص الآخرين المتمتعين بالحقوق المذكورة أعلاه، أن يحصلوا عليها بناء على مبادرة خاصة وبموجب اتفاقية. أذكر بدقة كل الاتفاقيات التي تدخل في هذا الإطار.

قائمة الملاحق

الملحق I- عناصر المعلومات الخاصة بنوعية المساهمين مقدمي الأموال

4. أذكر المسيرين الرئيسيين للمساهم مقدم الأموال إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

5. هل يمتلك المساهم مقدم الأموال مساهمات معتبرة في بنوك أو مؤسسات مالية أخرى (أو مؤسسات مماثلة في الخارج)؟

6. هل تمتلك المجموعة التي ينتمي إليها المساهم مقدم الأموال مساهمات معتبرة في بنوك أو مؤسسات مالية أخرى (أو مؤسسات مماثلة في الخارج)؟ إذا كان الحال كذلك، قدم المعلومات الضرورية عن هذه المساهمات وقيمتها.

7. إذا كان يمارس المساهم مقدم الأموال والشركات المرتبطة به نشاط مالي، فبأي صفة وما هي السلطات التي يخضعون إليها؟

8. هل أن المساهم مقدم الأموال أو المستفيد الحقيقي، خلال السنوات العشرة الأخيرة كان موضوع تحقيق أو إجراء على المستوى المهني، الإداري أو القضائي يمثل طابعاً مهماً؟ وهل أسفرت هذه التحقيقات أو الإجراءات عن فرض عقوبات؟

9. هل يوجد، شركات تنتمي لمجموعة المساهم مقدم الأموال، حسب علمه، في نفس الحالة المذكورة أعلاه؟ وهل أسفرت هذه التحقيقات أو الإجراءات، عن فرض عقوبات؟

قائمة الملاحق

الملحق I- عناصر المعلومات الخاصة بنوعية المساهمين مقدمي الأموال

6. تقديم مبرر لمصدر الأموال المقدمة.

7. قدم معلومات متعلقة باتفاقيات (ولو كانت ضمنية) أو معاهدات مع مساهمين آخرين، إن وجدت، والتي تقيدهم على التصرف بالتنسيق فيما بينهم، بهدف توجيه نشاط وسياسات البنك أو المؤسسة المالية قيد التأسيس

8. قدم معلومات عن أي شخص طبيعي أو معنوي يشكل طرفاً ذا صلة بأحد المساهمين في البنك أو المؤسسة المالية التي سيتم إنشاؤها، طالما إذا كان من المزمع أن يملك، بشكل مباشر أو غير مباشر حصة في رأس المال.

د/ استبيان

1. نظراً للمساهمة المراد امتلاكها من قبل المساهم، صف بدقة الكيفية القانونية والمالية التي ستمكنه من ذلك.

2. إذا كان المساهم مقدم الأموال ينتمي إلى مجموعة، قم بوصف وتقديم الهيكل التنظيمي للمجموعة وقدم التوزيع الجغرافي لرأس مال الكيانات المكونة للمجموعة، مع نسب الحيازة حسب الحصص في رأس المال وحقوق التصويت.

3. ما هو توزيع رأس المال والنسب المئوية له إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، وإذا كان هذا الأخير ينتمي إلى مجموعة من رأس مال الشركة الأم؟

قائمة الملاحق

الملحق I-عناصر المعلومات الخاصة بنوعية المساهمين مقدمي الأموال

3. إذا كان من المتوقع أن المساهم يقدم الأموال أو ممثله، يتم تعيينه كمسير في البنك أو المؤسسة المالية قيد التأسيس، أذكر المنصب بالتحديد.

4. أعطي معلومات خاصة بشهرة وخبرة والتخصص اللازمين للمساهمين مقدمي الأموال خصوصا تلك المتعلقة بقطاع البنوك والمؤسسات المالية، للأشخاص طبيعيين أو المعنويين **. أ.

بالنسبة للشخص المعنوي: المراجع المهنية والاستثمارات المحققة سابقًا

ب. بالنسبة للشخص الطبيعي: المسار والمهارات والاستثمارات المحققة سابقًا.

ج. قدم معلومات عن خبرة جماعية للمساهم مقدم الأموال، ان وجدت، في مختلف مجالات القطاعين المالي والمصرفي.

د. أبرز كيفية استخدام الخبرة لضمان نجاح الاستثمار في المشروع.

** يجب على المساهمين مقدمي الأموال (الأشخاص المعنوية) إرفاق القوائم المالية لشركتهم والتقارير الرسمية لنشاطهم (بما في ذلك قوائم الشركة الأم والبيانات الموحدة إذا اقتضى الأمر) للسنوات الثلاث الأخيرة بالإضافة إلى التقديرات للسنة المالية الجارية. يجب أيضا تقديم القانون الأساسي للشركة. وفي حالة ما إذا كان المساهم مقدم الأموال مؤسسة مالية، فيجب عليه تقديم المعلومات الاحترازية ذات الطابع المالي، إضافة إلى ما سبق.

5. عناصر معلومات متعلقة بسمعة ومصداقية المساهمين مقدمي الأموال:

أ. أذكر أي تقدير أو تمييز حصل عليه المساهم مقدم الأموال.

ب. أذكر أي انتماء إلى منظمات أو مؤسسات مالية مرموقة.

ج. أذكر التصنيف أو التقييط (في حال وجودهما)، على مدى السنوات الثلاث الأخيرة، المتحصل عليها من المنظمات الدولية أو المحلية المعتمدة (حدد اسم منظمة التصنيف).

قائمة الملاحق

الملحق I- عناصر المعلومات الخاصة بنوعية المساهمين مقدمي الأموال

2- مساهم شخص طبيعي:

الاسم واللقب :	
تاريخ ومكان الميلاد :	
الجنسية :	
العنوان :	
رقم التعريف الوطني (NIN) :	
رقم بطاقة التعريف الوطنية :	
رقم جواز السفر بالنسبة للأجانب:	
تاريخ الإصدار :	
تاريخ الانتهاء :	
صادر (ة) عن :	
البريد الإلكتروني :	
رقم الهاتف :	
عدد الأسهم المملوكة :	
المساهمة بالنسبة المئويةية %	
حقوق التصويت بالنسبة %	
عدد الأصوات:	

ج/ معلومات يقدمها المساهم مقدم الأموال

المساهمين مقدمي الأموال المعنيين بتقديم المعلومات التالية هم الأشخاص الطبيعيين أو معنويين الذين يرغبون في امتلاك حصة مساهمة في رأس مال البنك أو المؤسسة المالية قيد التأسيس أو الحيازة عن حقوق تصويت بنسبة لا تقل عن 10%.

1- تسمية * البنك أو المؤسسة المالية المراد إنشاؤها:

(*) : يجب تطابق التسمية مع تلك الواردة في مشروع القانون الأساسي.

2- هوية المساهم مقدم الأموال:

أ- تسمية الشركة (شخص معنوي):

ب. الاسم واللقب (شخص طبيعي):

قائمة الملاحق

الملحق I- عناصر المعلومات الخاصة بنوعية المساهمين مقدمي الأموال

ب/ استثمارة بيانات خاصة بالمساهمين مقدم الأموال

1- مساهم شخص معنوي:

		التسمية الاجتماعية:
		الشكل القانوني:
		عنوان المقر الاجتماعي:
رقم السجل التجاري*:	رقم التعريف الجبائي*:	رقم التعريف الإحصائي*:
رقم التسجيل التجاري**:	رقم التسجيل الجبائي**:	
عدد الأسهم المملوكة :	المساهمة بالنسبة المئوية %	
عدد الأصوات:	حقوق التصويت بالنسبة %	

الممثل الدائم للمساهمين للشخص المعنوي:

		الاسم واللقب :
		تاريخ ومكان الميلاد :
		الجنسية/ الجنسيات :
		العنوان :
		رقم التعريف الوطني (NIN) :
		رقم بطاقة التعريف الوطنية :
		رقم جواز السفر بالنسبة للأجانب:
تاريخ الإصدار :	تاريخ الانتهاء :	صادرة عن :
البريد الإلكتروني :	رقم الهاتف :	

(*) شخص معنوي يكون مقره الاجتماعي بالجزائر.
 (**) شخص معنوي يكون مقره الاجتماعي بالخارج.

قائمة الملاحق

الملحق I - عناصر المعلومات الخاصة بصفة المساهمين مقدمي الأموال

أ/ جدول موحد للمساهمين ومستوى المساهمة

رقم	الاسم/التسمية الاجتماعية	المساهمة			حقوق التصويت	
		مبلغ المساهمة في رأس المال	عدد الأسهم	المساهمة بالنسبة النسبة %	عدد الأصوات	حقوق التصويت بالنسبة النسبية %
1						
2						
3						
4						
5						
...						

ملاحظة:

- أمل الجدول بالترتيب التنازلي حسب نسبة المساهمة في رأس المال، أضف أسطر في الجدول إذا استلزم الأمر.
- يجب أن تتوافق المعلومات الواردة في الجدول أعلاه مع تلك الواردة في مشروع القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية قيد التأسيس.
- في حالة مشروع فتح فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، يجب إدراج في الجدول مساهمي الشركة الأم.

بتاريخ:

في:

اسم ولقب مقدم الطلب:

الامضاء

2. اتفاقية المساهمين محررة بموجب عقد موثق، تجسد التزام المساهمين بوضع نظام حوكمة فعال، يضمن السير العادي، الاستقرار، استمرارية واستدامة النشاط، والتي تتضمن، على وجه الخصوص:

أ. كفاءات وشروط التنازل عن الأسهم وحيازة مساهمات، توزيع الأرباح، وتحديد شروط الانسحاب؛

ب. آليات تسوية النزاعات والخلافات؛

ج. كفاءات تنفيذ أحكام المادة 18 من القانون النقدي والمصرفي، إذا اقتضى الأمر.

3. بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، إشعار سلطة الرقابة لبلدها الأصلي بالموافقة على إنشاء شركة تابعة أو فتح فرع لها في الجزائر.

د. دراسة تقنية-اقتصادية متعلقة بالمشروع المزمع انجازه تتضمن، دون أن تكون حصرية،

النقاط التالية :

1. تحليل يبرز:

أ. الرؤية والأهداف الاستراتيجية (تفصل إلى أهداف فرعية)، والسياسات المعتمدة لتحقيقها؛

ب. الغرض، نطاق الدراسة والفرضيات الموضوعة.

2. دراسة السوق تشمل:

أ. تحليل السوق من خلال وصف القطاع المصرفي، التحولات الجارية وإمكانات النمو؛

ب. تحليل تنافسي للأداء المتوقع من خلال تقييم نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات (SWOT)، مع الأخذ بعين الاعتبار وضعية البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة في السوق؛

ج. استراتيجية التسويق الموجهة للعملاء، لاسيما:

■ تحديد أصناف العملاء (الخواص، المؤسسات، المستثمرين المؤسسيين والعملاء

الآخرين) التي يستهدفها البنك أو المؤسسة المالية؛

■ السياسة في مجال الابتكار.

د. استراتيجية تطوير الشبكة، القنوات والوساء² التي سيعتمد عليها.

على سبيل المثال: انجاز وكالات مادية، رقمية، أجهزة الصراف الآلي، منصبات الأنترنت للخدمات المصرفية الإلكترونية والخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول... الخ.

3. نتيجة تحليل وتقييم المخاطر واستراتيجيات التخفيف (عرض خريطة المخاطر)؛
4. إبراز الجدوى التقنية بتحديد التكنولوجيات والموارد التي يجب أخذها بعين الاعتبار لتجسيد البنية التحتية، لاسيّما التكنولوجيات المتعلقة بالعمليات البنكية والمالية؛
5. إبراز الجدوى والربحية المالية بناء على توقعات لمدى خمس (5) سنوات، التي تشمل:
 - أ. خطة التمويل (جدول توظيفات/موارد) والعناصر التي تمكن تقييم مدى كفاية رأس المال الأولي نظراً لاحتياجات الاستثمار ورأس المال المتداول؛
 - ب. طبيعة وحصة مختلف أنواع الاحتياجات للموارد المالية المتوقعة: الحصة النسبية للأموال الخاصة، الاقتراض، الودائع؛
 - ج. القوائم المالية التقديرية بما في ذلك الميزانية، حسابات الاستغلال وتوقعات تدفقات الخزينة، مع تحديد مختلف أنواع القروض (القروض، القرض الإيجاري، الضمانات، وغيرها) التي من شأنها أن تدرج في الميزانية؛
 - د. موجز للتطور المرتقب للمعدلات المالية الرئيسية للأداء ومؤشرات التسيير (النتيجة الصافية/ الرأس المال الخاص، النتيجة الصافية/ صافي الدخل البنكي، النتيجة الصافية/إجمالي الأصول، المستحقات المشكوك في تحصيلها/مجموع المستحقات)؛
 - هـ. ملخص للتطور المرتقب للنسب الاحترازية المحسوبة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النقطة هـ-4 أدناه، المتعلقة بالنظام الاحترازي.
6. توقعات الاحتياجات الكمية والنوعية للموارد البشرية على مدى خمس (5) سنوات، مع تحديد الكفاءات اللازمة للوظائف الرئيسية، مع مراعاة:
 - أ. نمو عدد الموظفين وكتلة الأجور الناتجة عنها، موزعة حسب السنة، وفئة الموظفين ومصنفة حسب مقر المديرية العامة والوكالات؛
 - ب. برنامج التكوين حسب الفئة، نوع الوظيفة والموضوع.
7. الإطار التنظيمي المخطط له:
 - أ. الهيكل التنظيمي العام، الوظيفي والهيكل، وكذا مجالات الاختصاص والمهام المسندة للمصالح والمديريات المركزية،
 - ب. دليل الإجراءات المحاسبية والتسيير.

قائمة الملاحق

هـ. وصف موجز للأنظمة الخاصة، حسب الاطر التنظيمية سارية المفعول، وهي:

1. نظام المعلومات والإفصاح

وصف نظام المعلومات والجهاز المعلوماتي، والذي يشمل على وجه الخصوص الجوانب التالية:

أ. نظام التشغيل المصرفي الأساسي (Core Banking System) المعتمد استعماله لإدارة العمليات المصرفية والمالية:

ب. الجهاز المعلوماتي والتدابير الأمنية المدمجة فيه لضمان، بما في ذلك الجانب الاستباقي، أمن وحماية بيانات العملاء على مستوى جميع العمليات والأنظمة المحددة، لاسيما فيما يتعلق بالتشفير، وجدار الحماية (Firewall)، ورقابة الولوج الى نظام المعلومات.

ج. البرمجيات المخصصة للامتثال، لاسيما في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهم (LCB-FT)، معرفة العملاء (اعرف عميلك) (KYC)، الانتقاء ومراقبة العمليات، ومراقبة القوائم الموحدة لمجلس الأمن للأمم المتحدة وكذا القوائم الوطنية، ومتطلبات حماية البيانات:

د. الأنظمة (البرمجيات) التي تشمل الجوانب التالية:

- إدارة العلاقات مع العملاء (CRM):
- إدارة المخاطر:
- حفظ البيانات وضمان سلامتها واستمرارية الأنشطة:
- معالجة المدفوعات (التحويلات الدولية، المدفوعات بواسطة البطاقة...):
- الكشف عن الأنشطة الاحتيالية والوقاية منها:
- دعم وصيانة تكنولوجيا المعلوماتية:
- اليقظة والرصد التشريعي والتنظيمي:
- أمن مكونات نظام المعلومات.

2. نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر

وصف الجهاز الذي يتم من خلاله التكفل بالأحكام المنصوص عليها في النظام المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

3. النظام المحاسبي

وصف النظام المحاسبي الذي سيتم وضعه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما مخطط التنظيم المحاسبي، عملية إعداد ومراقبة القوائم المالية وجميع التصاريح الدورية (الإفصاحات) الواجب ارسالها لبنك الجزائر.

4. النظام الاحترازي

وصف الجهاز الذي سيتم وضعه وفقاً للتنظيم المعمول به، ولاسيما فيما يتعلق بإدارة ورقابة السيولة، تطابق الأموال الخاصة، توزيع المخاطر، وكذا تصنيف المستحقات والالتزامات وتكوين المؤونات.

5. نظام الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهم (LCB-FT)

وصف الجهاز الذي سيتم وضعه، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما فيما يتعلق بمعرفة العملاء، رقابة العمليات، والتصريح بالشبهة.

6. سياسة السرية وحماية البيانات والأموال والقيم

أ. حماية البيانات

وصف الجهاز الذي سيتم وضعه وفقاً للتشريع المعمول به، لا سيما فيما يتعلق بالاستراتيجية المعتمدة في إطار نظام حماية البيانات وخصوصية العملاء، التدابير التي تسمح من التأكد بان البيانات الشخصية تتم معالجتها بشكل قانوني، والتدابير الأمنية المخطط لها ضد الانتهاكات أو الولوج غير المرخص له.

ب. حماية الأموال والقيم

وصف الجهاز الذي سيتم وضعه وفقاً للتشريع المعمول به، المتعلق بأمن أموال وأصول العملاء على مستوى كل من المقر المركزي والوكالة، ولا سيما الجهاز الخاص بالأمن المادي، وطرق المصادقة التي تضمن الولوج إلى الأماكن التي تحتفظ فيها الأموال والقيم، بما في ذلك الأجهزة والمعلومات الحساسة، وبرنامج تكوين الموظفين على البروتوكولات الأمنية واليقظة.

- II. طلب اعتماد بنك أو مؤسسة مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية
- المادة 5: يتعين على مقدم الطلب، الذي حصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، أن يقدم طلب اعتماد بنك، مؤسسة مالية، فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، إلى محافظ بنك الجزائر، في أجل أقصاه اثني عشر (12) شهراً، يسري ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص بالتأسيس أو الفتح، للسماح له بمباشرة نشاطه.
- المادة 6: يجب على مقدم الطلب أن يرفق طلب الاعتماد المذكور في المادة 5 أعلاه بملف في نسختين (2) (واحدة منهما رقمية)، يتضمن جميع عناصر المعلومات والوثائق المكونة، المنصوص عليها أدناه.
- الوثائق المكونة للملف المشار إليه أعلاه هي كالتالي:
- النسخة الأصلية للقانون الأساسي محررة بموجب عقد موثق أو نسخة مصادقة طبق الأصل، من القانون الأساسي للشركة الأم، عندما يتعلق الأمر بفرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية؛
 - السجل التجاري؛
 - التصريح بالوجود الجبائي الصادر عن قباضة الضرائب التابعة لمكان إقامة المقر الاجتماعي؛
 - شهادة التحرير الكامل لرأس المال أو مبلغ التخصيص المعادل له في حالة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، تكون هذه الشهادة محررة لدى الموثق ومرفقة بإثبات بنكي يبين تحرير المبلغ المستحق؛
 - شهادة تحويل العملة الصعبة بالنسبة للمساهمين غير المقيمين؛
 - نسخة أصلية من تقرير مندوبي الحصص، حال وجود حصص عينية والمتضمن قيمتها، المتناسبة لشريحة رأس المال التي تفوق رأس المال الأدنى؛
 - محضر موثق لاجتماع الجمعية العامة التأسيسية المتضمن، على الخصوص، تعيين أعضاء الهيئة المداولة؛
 - محضر موثق للهيئة المداولة المتضمن انتخاب رئيسها، تعيين المدير العام ونوابه أو رئيس وأعضاء مجلس المديرين، حسب الحالة.
 - محضر موثق للهيئة المداولة للشركة الأم والمتضمن تعيين شخصين (2) على الأقل، مكلفين بتسيير نشاط فرع البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية؛

- ي. سند الملكية أو عقد الإيجار، الخاص بالمقر الرئيسي للبنك، المؤسسة المالية أو فرع البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية مع ذكر العنوان ورقم الهاتف/الفاكس؛
- ك. هوية محافظي الحسابات المعيّنين.
- يجب أن ترفق العناصر المشار إليها أعلاه بملف يتضمن طلب اعتماد المسيرين المعيّنين بغرض التحديد الفعلي لتوجيه نشاط الكيان الذي سيتم انشاؤه مراقبته وإدارته.

III. أحكام ختامية

- المادة 7: يتم إبلاغ رئيس المجلس النقدي والمصرفي، على الفور، بكل تغيير في أحد العناصر المنصوص عليها في المادة 6 من هذه التعليمات، قد يقع قبل أو بعد منح ترخيص التأسيس أو الفتح.
- المادة 8: يتعين على البنك، المؤسسة المالية، فرع البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية الحاصل على الاعتماد، إبلاغ محافظ بنك الجزائر يومين (2) عمل قبل مباشرة نشاطه.
- المادة 9: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذه التعليمات، لاسيّما أحكام التعليمات رقم 07-11.
- المادة 10: تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها.

المحافظ

صالح الدين طالب

ملحق 03

الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر



ملحق 04



قائمة المصادر والمراجع

أ- المراسيم

1. نظام رقم 06 - 02 مؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر 2006 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر ع 77 مؤرخ في 11 ذو القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر 2006
2. قانون رقم 86 - 12 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 عشت سنة 1986 يتعلق بنظام البنوك والقرض اج ر ع 34 مؤرخ في الأربعاء 14 ذو الحجة عام 1406 هـ الموافق 20 عشت سنة 1986م (ملغى)
3. المرسوم تنفيذي رقم 15 - 114 مؤرخ في 23 رجب 1436 الموافق 12 مايو 2015 يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج ر ع 24 مؤرخ في 24 رجب 1436 هـ الموافق 13 مايو 2015م، والقرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1437 الموافق 31 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، جمر ع 1 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق 6 يناير سنة 2016 م
4. نظام رقم 18-02 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية ج ر ع 73 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1440 هـ الموافق 9 ديسمبر سنة 2018 م
5. نظام رقم 18 - 03 مؤرخ في 4 نوفمبر 2018 يتعلق بالحد الأدنى الرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، ج ر ع 73 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1440 هـ الموافق 9 ديسمبر سنة 2018 م
6. النظام رقم 23 - 01 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1445 الموافق 21 سبتمبر سنة 2023، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، واعتمادها ونشاطها، ج ر ع 69 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1445 هـ الموافق 30 أكتوبر سنة 2023 م
7. النظام رقم 20-01 مؤرخ في 15 مارس سنة 2020، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر ع 16 مؤرخ في 29 رجب عام 1411 هـ الموافق 24 مارس سنة 2020م

قائمة المصادر والمراجع

8. النظام رقم 0120 مؤرخ في 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر ع 16 مؤرخ في 29 رجب عام 1411 هـ الموافق 24 مارس سنة 2020م
9. النظام رقم 01-20 مؤرخ في 15 مارس سنة 2020، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج ر ع 16، مؤرخ في 29 رجب عام 1411 هـ الموافق 24 مارس سنة 2020م
10. النظام رقم 0120 مؤرخ في 15 مارس سنة 2020، يتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف، ج ر ع 16 مؤرخ في 29 رجب عام 1411 هـ الموافق 24 مارس سنة 2020م
11. نظام رقم 11 - 03 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو 2011، يتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، ج ر ع 54، مؤرخ في 4 ذو القعدة عام 1432 هـ الموافق 2 أكتوبر سنة 2011م
12. نظام رقم 11 - 04 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو 2011، يتضمن التعريف وقياس ورقابة حضر السيولة، ج ر ع 54، مؤرخ في 4 ذو القعدة عام 1432 هـ الموافق 2 أكتوبر سنة 2011م
13. نظام رقم 11 - 05 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو 2011، يتعلق بمعالجة المحاسبة للفوائد المحصلة، ج ر ع 54، مؤرخ في 4 ذو القعدة عام 1432 هـ الموافق 2 أكتوبر سنة 2011م
14. قانون رقم 88 - 04 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، والمتضمن القانون التجاري، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ع 2، مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1408 هـ الموافق 13 يناير سنة 1988م
15. قانون رقم 88 - 01 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ع 2 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 13 يناير سنة 1988م

قائمة المصادر والمراجع

16. قانون رقم 21 - 16 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج ر ع 100 مؤرخ في الخميس 25 جمادى الأولى عام 1443هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2021م
17. أمر رقم 03 - 11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 52، مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1424هـ الموافق 27 غشت سنة 2003.
18. أمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر ع مؤرخ في 21 صفر عام 1356هـ الموافق 11 يونيو سنة 1966 معدل ومصح، القانون رقم 21 - 14 مرع في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يعدل ويعم الأمر رقم 66 - 156 المرح في 18 صفر عام 1386 الموافق 6 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 99 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 29 فمبر سنة 2021
19. أمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر ع مؤرخ في 21 صفر عام 1356هـ الموافق 11 يونيو سنة 1966 معدل ومصح، القانون رقم 21 - 14 مرع في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يعدل ويعم الأمر رقم 66 - 156 المرح في 18 صفر عام 1386 الموافق 6 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 99 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 29 فمبر سنة 2021
20. قانون رقم 23 - 09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون التقني والمصرفي، ج ر ع 43، مؤرخ 9 ذو الحجة عام 1444هـ، الموافق 27 يونيو سنة 2023م
21. تعليمة رقم 11 - 07 والمحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.
22. قانون رقم 90 - 10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 16 مؤرخ في 23 رمضان عام 1410هـ الموافق 18 أبريل سنة 1990م

قائمة المصادر والمراجع

23. قانون رقم 90 - 10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والفرص، ج ر ع 16، مؤرخ في 23 رمضان عام 1410 الموافق 18 أبريل سنة 1990م
24. أمر رقم 75 - 59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر ع 101، مؤرخ في 16 ذو الحجة عام 1395 هـ الموافق 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 22 - 09 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 يعدل ويتمم الأمر رقم 75 - 58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر ع 32 مؤرخ في 13 شوال عام 1443 هـ الموافق 14 مايو سنة 2022 م، أنظر أيضا:
25. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية 1424 هـ، الموافق 26 أغسطس 2003
26. نظام رقم 18 - 03 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ع 73 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1440 هـ الموافق 9 ديسمبر سنة 2018م، المعدل والمتمم بالنظام رقم 20 - 08 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 7 ديسمبر سنة 2020 المعدل والمتمم بالنظام رقم 2018 - 03 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر
27. نظام رقم 08 - 04 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق 23 ديسمبر سنة 2008، يتعلق بالحد الأدنى للرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ع 72، مؤرخ في 26 ذو الحجة عام 1429 هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 م

ب- الكتب:

1. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية مرتب ترتيبا القبائيا وفق أوائل الحروف، دار الحديث 115 القاهرة، 2009.
2. أحمد هدي، العملة والنقد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
3. إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، ط1، دار النهضة العربية، 1996.
4. بوكعبان عكاشة القانون المصرفي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر 2017.
5. زهير الحردب، لؤي وديان، محاسبة البنوك، ط1، دار البلدية، عمان، 2010.

قائمة المصادر والمراجع

6. صبيحي تاريس قريصة القروض والبنوك، دار النهضة العربية، مصر، 1984.
7. الطرق الطاهر، تحديات البنوك، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004.
8. غسان العياش، المصرف المركزي والدولة في التشريع العربي والدولي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1998.
9. ماديو يو اليلى ليلي دور اضافية " أوداوا" في توحيد القواعد والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ميري وزو، 11، ع1 .
10. محمود الوادي، إبراهيم خريس، الأساس في علم الاقتصاد، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2006.

ج- المذكرات:

1. أحمد أعراب السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المصرفي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007.
2. عرياتي دور الدين، تنظيم الحساب الجاري بين الأعراف المصرفية والتشريع، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد يحلب البليدة، 2012.
3. وهيبه خروبي، تطور الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد تحلب، البليدة، 2005.

د- المجالات:

1. بغدادي إيمان الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات المركز الجامعي اليزي، م4، ع1، 2019.
2. بوخرص عبد العزيز، خروج المشرع الجزائري عن أحكام شركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية، مجلة الأستاذ الباحث، م3، ع3، للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.
3. بوشحو دواره، موكة عبد الكريم، ضبط النشاط المصرفي: الاختصاص الأصيل للجنة المصرفية، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية 15 2021.

قائمة المصادر والمراجع

4. درس رشيد الجهاز المصرفي الجزائري ومقررات الجنة بازل، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، 10، ع 2، جامعة 136، 135 الجزائر 3، 2006.
5. سفيان بن عبد العزيز مساهمة البنوك الخاصة في تمويل الاقتصاد الوطني وفي دعم المنتج المحلي (دراسة حالة بنك الخليج الجزائر - ولاية بشار)، مجلة اقتصاديات الاعمال والتجارة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، م4، ع 2.
6. عزيزي جلال، تقييد تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاصة في الجزائر، مجلة الأبحاث السياسية والقانونية، جامعة سطيف 2، 3، 19، 2021.
7. فضيلة بوطورة الحماية القانونية للعمليات المصرفية من خلال تشريعات بنك الجزائر الأنظمة الرقابة الداخلية في البنوك في ظل النظام (11) - 08 مجلة الباحث للدراسات القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، م5، 3، 2018.
- هـ-المحاضرات والمطبوعات:
 1. أسماء حدادة، أسماء حدادة، مقياس النظام المصرفي الجزائري، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس السداسي الثاني، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2020 - 2021.
 2. بلحديث عبد الرحمان، محاضرات في مقياس النظام المصرفي الجزائري، موجهة للطلبة السنة الثالثة، تخصص اقتصاد تقني وينكي، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محمد أولحاج، بويره، 2020-2021.
 3. بلحديث عبد الرحمان، محاضرات في مقياس النظام المصرفي الجزائري، موجهة للطلبة السنة الثالثة، تخصص اقتصاد تقني وينكي، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محمد أولحاج، بويره، 2020-2021.
 4. بلعزوز بن علي محاضرات في النظريات والسياسة التقنية، ط2، ديوان المطبوعات الجزائرية الجزائر 2004.

قائمة المصادر والمراجع

5. أسماء حدانة، مقياس النظام المصرفي الجزائري، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس السداسي الثاني، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2020 - 2021.
6. بلعزوز بن علي كنود عاشور واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح، مداخلة مقدمة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي، واقع وتحديات، يومي 14 و 15 ديسمبر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2004.
7. بوزيدي إلياس القانون البنكي الجزائري، محاضرات مطبوعة للطلبة الماستر LMD، ج 1، دار هومة، الجزائر 2019.
8. بوزيدي إلياس القانون البنكي الجزائري، محاضرات مطبوعة للطلبة الماستر LMD، ج 1، دار هومة، الجزائر 2019.
9. سبتي عبد القادر، مطبوعة بيداغوجية في مقياس القانون البنكي وعمليات البورصة، موجهة للطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون الأصول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدينة 2023 - 2024.
10. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، طه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
11. صليحة عماري، النظام المصرفي الجزائري، محاضرات موجهة للطلبة السنة الثالثة تخصص اقتصاد تقني وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020، 2021.

و- المراجع الأجنبية

1. Guendoul Farouk, Iguergaziz Wassila, analyse de secteur bancaire algérien: un secteur mal-développé, dans une économie à fort besoin de financement, journal d'économie de finance et de commerce, université d'El oued, vol8, n°3, 2023.

2. Zouaimia (Rachid « Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie >> Edition Houma,

ز-المواقع الالكترونية:

1. <https://elearning-facsceg.univ-annaba.dz/mod/folder/view.php?id>

فهرس المحتويات

أ-ب	مقدمة:
	الفصل الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر ومفهومه
5	المبحث الأول: نشأة وتطور النظام البنكي في الجزائر
5	المطلب الأول: انظام البنكي في الجزائر اثناء الاحتلال
5	الفرع الأول: معالم انظام البنكي في الفترة الممتدة بين 1830-1900
8	الفرع الثاني: معالم القانون البنكي في الفترة الممتدة بين 1900-1962
11	المطلب الثاني: النظام البنكي الجزائري في ظل الاستقلال
11	الفرع الأول: تحديد معالم النظام البنكي الجزائري في الفترة الممتدة بين 1962-1985
15	الفرع الثاني: تطور النظام البنكي الجزائري للتحويل الى اقتصاد السوق الفترة ما بعد 1990 الى غاية صدور قانون 09-23
22	المبحث الثاني: مفهوم القانون البنكي
22	المطلب الأول: تعريف القانون البنكي وعلاقته بالقوانين الأخرى
22	الفرع الأول: تعريف القانون البنكي وخصائصه
32	الفرع الثاني: العلاقة بين القانون البنكي والقوانين الأخرى
34	المطلب الثاني: مصادر القانون البنكي وأنواع البنوك في الجزائر
39	الفرع الأول: مصادر القانون البنكي
45	الفرع الثاني: أنواع البنوك في الجزائر
	الفصل الثاني: هيكل بنك الجزائر، الرقابة على البنوك وشروط تأسيسها
53	المبحث الأول: هيكل بنك الجزائر
53	المطلب الأول: تشكيلة وإدارة بنك الجزائر

قائمة المصادر والمراجع

53	الفرع الأول: التشكيلة
55	الفرع الثاني: مجلس الإدارة
56	الفرع الثالث: المجلس النقدي والمصرفي
61	المطلب الثاني: اللجان المستحدثة بموجب القانون رقم 09-23
61	الفرع الأول: لجنة الإستقرار المالي
65	الفرع الثاني: اللجنة الوطنية للدفع
70	المبحث الثاني: شروط انشاء البنوك والرقابة عليها
70	المطلب الأول: شروط تأسيس البنوك
70	الفرع الأول: الشروط الموضوعية
75	الفرع الثاني: الشروط الشكلية
88	المطلب الثاني: الرقابة على البنوك (الرقابة الخارجية)
88	الفرع الأول: تشكيلة اللجنة
93	الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة المصرفية
99	خاتمة
102	قائمة الملاحق
126	قائمة المصادر والمراجع